جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د
شعبة العلوم الاقتصادية
تخصص نقود ومالية
بعنوان:

آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية دراسة حالة الجزائر

إعداد الطالب:
★ جلايلة عبد الجليل

تحت إشراف:
★أ. د بن عبد الفتاح دحمان

نوقشت وأجيزت علناً بتاريخ: 2020/01/26

لجنة المناقشة

- أ.د بـــــــلال بوجمعة .....أستاذ التعليم العالي.....جامعة أدرار.....رئيسا
- أ.د بن عبد الفتاح دحمان.....أستاذ التعليم العالي..... جامعة أدرار..... مشرفا ومقررا
- أ.د صديقي أحمد .....أستاذ التعليم العالي.....جامعة أدرار..... مناقشا
- د بلوافي محمد ..... أستاذ محاضر "أ"..... جامعة أدرار.....مناقشا
- أ.د طافر زهير ..... أستاذ التعليم العالي.....جامعة بشار ..... مناقشا
- د مازري عبد الحفيظ..... أستاذ محاضر "أ".....جامعة بشار ..... مناقشا

الموسم الجامعي: 2018–2019

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

إهـداء

إلى والداي الكريمين ومولاي علي البور، الذين أوصلوني إلى هذه النعمة بفضل دعائهم لي.

إلى من كانت لي سنداً ودافعاً لإنجاز هذا العمل زوجتي الغالية

إلى ولداي العزيزين محمد عبد الرحمان وأحمد عبد النور، اللذين قاسمتهما هذه الأطروحة في حق والدهم عليهم، وليعلما أن الحياة تضحية

إلى مشايخي وأساتذتي الكرام جميعهم

إلى كل العائلة فرداً فرداً

إلى روح سيدي الشيخ محمد بلكبير

شكروعرفان

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله الأطهار.

أتقدم بأسمي معاني الشكر والتقدير إلى شيخي وأستاذي بن عبد الفتاح دحمان، على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، ومتابعته المتواصلة لجميع أطوار هذه الدراسة، وعلى كل إرشاداته وتوجيهاته القيمة، فألف فألف شكر لكم أستاذي الفاضل

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام بدون استثناء الذين كانوا عوناً ودعماً لي طيلة فترة إنجاز هذا البحث

عبد الجليل

الفهارس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	I-VI
فهرس الجداول	VII-VIII
فهرس الأشكال	IX-X
مقدمة	أ–ي
الفصل الأول : الاتجاهات العالمية في مجال الرقابة المصرفية	
تمهيد	12
المبحث الأول : الصناعة المصرفية في ظل التغيرات الدولية المعاصرة ومخاطرها	12
المطلب الأول : ماهية الصناعة المصرفية	12
أولاً: نظرة تاريخية عن الصناعة المصرفية	12
ثانياً: تعريف البنك	15
ثالثاً: هيكل النظام المصرفي	16
رابعاً: أهداف البنوك التجارية	17
المطلب الثاني: أثر المستجدات الاقتصادية الدولية على الصناعة المصرفية	18
أولاً: المتغيرات والمستجدات الاقتصادية المعاصرة	18
ثانياً: أثر التغيرات والمستجدات العالمية على النظام المصرفي العالمي	20
المطلب الثالث: ماهية المخاطر المصرفية وأهم تصنيفاتها	22
أولاً: مفهوم المخاطر المصرفية	22
ثانياً: أهم تصنيفات المخاطر المصرفية	23
المطلب الرابع: إدارة المخاطر المصرفية	28
أولاً: تعريف إدارة المخاطر المصرفية	28
ثانياً: استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية	29

ثالثاً: طريقة بناء استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية	30
رابعاً: مبادئ إدارة المخاطر المصرفية ومكوناتها	31
المبحث الثاني : آليات الرقابة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل	33
المطلب الأول : ماهية الرقابة المصرفية وأنواعها	33
أولاً: تعريف الرقابة المصرفية ومبرراتها	33
ثانياً: أهداف الرقابة المصرفية وأنواعها	35
ثالثاً: أنظمة الرقابة المصرفية ومتطلبات فعالياتها	37
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية	40
أولاً: الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة	40
ثانياً: تعريف المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية	41
ثالثاً: المبادئ الأساسية التسعة والعشرون للرقابة المصرفية الفعالة	42
المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل وانعكاساتها على الصناعة المصرفية	47
أولاً: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية	47
1– نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية	47
2– التعريف بلجنة بازل المصرفية	48
3– أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية	51
4– اتفاقية بازل I	51
5– تعديلات بازلI	55
6– اتفاقية لجنة بازل II	55
7– اتفاقية لجنة بازل III	58
ثانياً: انعكاسات مقررات لجنة بازل على الصناعة المصرفية	63
1– أثر مقررات بازل على تكلفة الإقراض الدولي	64
2– أثر مقررات بازل على التعامل مع الأطراف الدولية	64
3– أثر مقررات بازل على التقلبات الاقتصادية	65
خلاصة الفصل	66

الفصل الثاني: الصيرفة الإلكترونية وآليات إدارة مخاطرها	
تمهيد	68
المبحث الأول : الصيرفة الإلكترونية ومتطلبات العمل المصرفي الإلكتروني	68
المطلب الأول : تعريف الصيرفة الإلكترونية وأهم العوامل المساعدة في ظهورها	68
أولاُ: تعريف الصيرفة الإلكترونية	68
ثانياً: أهم العوامل المساعدة في ظهور الصيرفة الإلكترونية	72
المطلب الثاني: منافذ الصيرفة الإلكترونية، وأهم خدماتها	78
أولاً: منافذ الصيرفة الإلكترونية	78
1– جهاز الصراف الآلي ATM(Automatic teller machine)	78
2– نهائيات نقاط البيع الإلكترونية TPE	82
3– الصيرفة عبر شبكة الانترنت banking online	84
4– الصيرفة الإلكترونية عبر الهاتف	87
5– الصيرفة المحمولة Mobile Banking	88
6– نظام التحويلات المالية الإلكترونية والمقاصة الإلكترونية	89
ثانياً: تقسيمات خدمات الصيرفة الإلكترونية	92
1– البطاقات البنكية	92
2– النقود الإلكترونية.	94
3– الشيك الإلكتروني Electronic Checks	97
4– المحفظة الإلكترونية Electronic wallet	100
المطلب الثالث: المتطلبات الأساسية للعمل المصرفي الإلكتروني	102
أولاً: البنية التحتية التقنية	102
ثانياً: الكفاءة الأدائية المسايرة لعنصر التقنية	104
ثالثاً: التطوير والاستمرارية	104
رابعاً: التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتجيات الفنية والإدارية والمالية	104
خامساً: الرقابة التقييمية الحيادية	105

المطلب الرابع: مزايا العمليات المصرفية الإلكترونية وعيوبها	105
أولاً: مزايا العمليات المصرفية الإلكترونية	105
1- المزايا المحققة للبنوك	106
2- المزايا التي تحققها الصيرفة الإلكترونية للعملاء	106
ثانياً: عيوب الصيرفة الإلكترونية	108
المبحث الثاني: آليات إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وآثار الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية	109
المطلب الأول : ماهية مخاطر الصيرفة الإلكترونية	109
1- المخاطر التشغيلية	109
2- المخاطر التنظيمية	110
3- المخاطر القانوية	111
4- مخاطر السمعة	111
5- المخاطر الاستراتيجية	112
6- مخاطر أخرى	112
المطلب الثاني:آليات إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية	112
1- مفهوم إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية	112
2- مبادئ إدارة المخاطر المصرفية الإلكترونية	113
3- مراحل إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية	113
4- إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وفق لجنة بازل	114
المطلب الثالث: تأثير الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية	117
الرأي الأول: التأثير الإيجابي لانتشار استخدام النقود الإلكترونية على فعالية السياسية النقدية	117
الرأي الثاني: انتشار النقود الإلكترونية لايؤثر على فعالية السياسة النقدية	118
الرأي الثالث: انتشار النقود الإلكترونية قد يقلص دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية	119
خلاصة الفصل	121

الفصل الثالث: واقع الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية وآفاقها في الجزائر	
المبحث الأول: واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر	123
المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري	123
أولاً: المؤسسات المصرفية والمالية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي	123
ثانياً: مرحلة تأسيس النظام البنكي الجزائري وعملية التأميم	125
ثالثاً: هيكل النظام البنكي الجزائري بعد الإصلاح المالي وإعادة هيكلته	125
رابعاً: هيكل النظام البنكي الجزائري خلال الفترة 1986-1989م	126
خامساً: مرحلة إصلاح التسعينات	127
المطب الثاني: الوسائل التقنية للصيرفة الإلكترونية ومنافذها في الجزائر	129
أولاً: الوسائل التقنية للعمل المصرفي الإلكتروني في الجزائر	129
1- نظم الحوسبة	129
2- نظم الاتصال الحديثة في الجزائر	131
ثانياً: منافذ الصيرفة الإلكترونية وقنواتها في الجزائر	136
1- المقاصة الإلكترونية	136
2- نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS	137
3- الصرافات الآلية في الجزائر	138
4- نهائي نقط البيع الإلكترونية في الجزائر	139
5- الصيرفة المحمولة في الجزائر	139
المطلب الثالث: آليات الرقابة المصرفية على الخدمات المصرفية الإلكترونية في الجزائر	141
أولاً: خدمات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر	141
1- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM	141
2- شركة الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية AEBS	141
3- البطاقات البنكية في الجزائر	142
4- الشيك الإلكتروني	144
5- شبكة سويفت للتحويل الآلي للمدفوعات الدولية (SWIFT)	144

6– منيغرام Moneygram لتحويل الأموال	145
ثانياً: الرقابة المصرفية على الصناعة المصرفية في الجزائر	146
1– الهيئات الرقابية في المنظومة المصرفية الجزائرية	146
2– انعكاسات مقررات لجنة بازل الدولية على النظام المصرفي الجزائري	149
3– أهم القواعد الاحترازية للرقابة المصرفية في الجزائر	150
ثالثاً: ضوابط الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية الواردة في تشريعات بنك الجزائر	152
المبحث الثاني: دراسة ميدانية لعينة من البنوك العاملة بالجزائر	156
أولاً: المنهجية المعتمدة للدراسة	156
ثانياً: طريقة جمع البيانات	156
ثالثاً: مجتمع وعينة الدراسة	157
رابعاً: المعالجة الإحصائية لمعطيات الاستبانة	161
خامساً: تحليل محاور فرضيات الدراسة	162
سادساً: نتائج الدراسة	173
الخاتمة	177
قائمة المراجع	185
الملاحق	197
الملخص	

فهرس الجداول

الجدول	الصفحة
الجدول رقم 01: أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب بازلI	53
الجدول رقم 02: أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية	54
الجدول رقم 03: تواريخ التطبيق التدريجي لإتفاقية بازل III	61
الجدول رقم 04: مستعملي الانترنت وعدد السكان عبر العالم	75
الجدول رقم 05: أوجه التشابه والاختلاف بين النقود و بطاقات الدفع الإلكتروني	94
جدول رقم 06: أوجه الاختلافات بين النقود الإلكترونية و النقود الافتراضية	97
الجدول رقم 07: قاعدة أجهزة الكمبيوتر في الدول العربية 2010-2011 مرتبة حسب معدل النمو	130
الجدول رقم 08: مؤشرات شبكة الانترنت في الجزائر ما بين 2012-2017	132
الجدول رقم 09: عمليات معالجة نظام المقاصة الإلكترونية ATCI في الجزائر بين 2011-2017	137
الجدول رقم10: عمليات المدفوعات بواسطة نظام ARTS في الجزائر ما بين 2011-2017	138
الجدول11: تطور عدد الصرافات الآلية في الجزائر(2010-2016)	138
الجدول رقم12: تطور عدد نقط البيع الإلكترونية في الجزائر (2010-2016)	139
الجدول رقم13: أهم الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة عبر الصيرفة المحمولة في عينة من البنوك الجزائرية	140
جدول رقم 14: تطور عدد البطاقات البنكية في الجزائر (2009 - 2015)	142
الجدول رقم 15: رمز SWIFT للبنوك العاملة بالجزائر	144
الجدول رقم 16: تطور نسب الاحتياطي الإجباري	151
الجدول رقم 17: تصنيف الإجابة على حساب مقياس ليكارت الخماسي	157
الجدول رقم 18: الصدق الداخلي لفقرات المحور الثاني: الصيرفة الإلكترونية وخدماتها في البنوك الجزائرية	158
الجدول رقم 19: الصدق الداخلي لفقرات المحور الثالث: الرقابة عل العمليات الصيرفة الإلكترونية وإدارة مخاطرها في الجزائر	159
الجدول رقم 20: معامل الارتباط بين معدل كل محور من محاور الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة	159

جدول رقم 21: معامل الثبات (طريقة ألفاكرونباخ)	160
الجدول رقم 22: معامل الثبات بعد حذف الفقرة رقم 18 من المحور الثاني (طريقة ألفاكرونباخ)	160
الجدول رقم 23: مقياس ليكارت الخماسي	161
الجدول رقم 24: تحليل فقرات المحور الثاني: الصيرفة الإلكترونية وخدماتها في البنوك الجزائرية	162
الجدول رقم 25: تحليل فقرات المحور الثالث: الرقابة على عمليات الصيرفة الإلكترونية وإدارة مخاطرها في الجزائر	165
الجدول رقم 26: جدول اختبار الفروق (ANOVA) في تقديم البنوك الجزائرية لخدمات الصيرفة الإلكترونية تبعا لمتغير المؤهل العلمي	168
الجدول رقم 27: جدول اختبار الفروق (ANOVA) في فعالية الرقابة على العمليات المصرفية الإلكترونية وإدارة مخاطرها في الجزائر تبعا لمتغير المؤهل العلمي.	168
الجدول رقم 28: تحديد العلاقة بين الصيرفة الإلكترونية والرقابة عليها داخل البنوك التجارية الجزائرية عن طريق معامل الارتباط	169
الجدول رقم 29: جدول (ANOVA) لتحديد العلاقة بين الصيرفة الإلكترونية والرقابة عليها داخل البنوك التجارية الجزائرية	170
الجدول رقم 30: معامل معادلة الانحدار للعلاقة بين الرقابة المصرفية والصيرفة الإلكترونية داخل البنوك التجارية الجزائرية	170
الجدول رقم 31: جدول اختيار الفروق (ANOVA) تبين البنوك العمومية والخاصة الجزائريين في مستوى تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية والرقابة عليها	172
الجدول رقم 18: الصدق الداخلي لفقرات المحور الثاني: الصيرفة الإلكترونية وخدماتها في البنوك الجزائرية	177

فهرس الأشكال

الشكل	الصفحة
الشكل 01 : مكونات إدارة المخاطر	33
الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS)	50
الشكل رقم 03: يبين أوجه الاختلاف بين بازلI واتفاق بازلII	56
الشكل رقم04: تعديلات بازلIII على بازل II	62
الشكل رقم 05: نسبة الولوج للانترنت حسب مناطق من العالم	76
الشكل رقم 06: توقعات التجارة الإلكترونية في جميع أنحاء العالم بحلول عام 2021م	78
الشكل رقم 07: شكل توضيحي لجهاز الصراف الآلي	80
الشكل رقم 08: توقعات عدد أجهزة الصراف الآلي المركبة في آسيا وباقي أنحاء العالم	81
الشكل رقم 09: نسبة المسحوبات على الصراف الآلي إلى الناتج المحلي الإجمالي سنة 2016م لبعض الدول	82
الشكل رقم 10: أجزاء نقطة بيع نهائي إلكترونية	83
الشكل رقم 11: لوحة مفاتيح نقطة بيع نهائي إلكترونية	83
الشكل رقم 12: عدد أجهزة نقط نهائي البيع الإلكترونية في فرنسا2010-2015 – الوحدة بالألف	84
الشكل رقم 13: خطوات عمليات الصيرفة عبر شبكة الانترنت	85
الشكل رقم 14: نسبة مستعملي الانترنت من أجل خدمات مصرفية في أوروبا سنة 2017	86
الشكل الرقم 15: توقعات الصيرفة الإلكترونية عبر الهاتف في بريطانيا	87
الشكل رقم 16: توقعات عدد مستخدمي الصيرفة المحمولة في الولايات المتحدة الأمريكية مابين 2009م، 2016م (الوحدة بالمليون)	89
الشكل رقم 17: تكلفة العمليات البنكية في الولايات المتحدة الأمريكية (بالدولار الأمريكي)	107
الشكل رقم 18: تطور عدد مشتركي الهاتف الثابت في الجزائر	133
الشكل رقم 19: ولوج شبكة الهاتف الثابت للأسرة الجزائر ما بين 2010-2017	134
الشكل رقم 20: عدد المشتركين في الهاتف النقال حسب نوع طريقة الدفع (بالمليون) مابين 2010م-2017م	135
الشكل رقم 21: تطور عدد وعمليات بطاقات Visa في بنك التنمية المحلية بين 2017-	143

2018	
الشكل رقم 22: مخطط المنحدر للعلاقة بين الرقابة الصرفية والصيرفة الإلكترونية	173
الشكل رقم23: شكل توضيحي للمتطلبات الأساسية للنهوض لخدمات الصيرفة الإلكترونية	180

مقدمـــة

مقدمة:

ترتبط الصناعة المصرفية ارتباطاً وثيقاً مع مختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال دورها الحيوي في الحياة الاقتصادية، ويسعى القائمون على الصناعة المصرفية إلى رفع قدراتها على التكيف السريع مع جملة التغيرات والمستجدات المتلاحقة، التي عرفها العالم، خاصة منها تلك المتعلقة بالثورة التكنولوجية، وذلك بمزج عنصر التقنية الحديثة بتقاليد العمل المصرفي، لينتج عن ذلك نوعاً حديثاً، وفرعاً جديداً من الصناعة المصرفية، يطلق عليه اسم الصيرفة الإلكترونية، فسايرت هذه الأخيرة عصر ثورة الاتصال، معتمدة في ذلك التقنية الإلكترونية، واستطاعت تجاوز عنصري الزمان والمكان، وأصبح بمقدور العملاء الاستفادة من هذه الخدمات 24ساعة/24 ساعة و7أيام/7أيام، وفي أمكنة متعددة ومختلفة، فساعدت على سد عجز الصيرفة التقليدية، وتلبية تطلعات الزبائن، وعملت على تدنية تكاليف الخدمات المصرفية.

إن نمو العمل المصرفي الإلكتروني، أدى إلى ظهور مخاطر مصرفية، شكلت تهديداً للكيانات المصرفية المقدمة لتلك الخدمات، وحرصاً على سلامة الأعمال المصرفية الإلكترونية واستمراريتها، توجب على البنوك الحد من تلك المخاطر، وإدارتها بشكل مهني واحترافي، يعمل على التقليل والتدنية من آثارها السلبية، وزيادة القدرات التنافسية لها، كان هذا سببا رئيسياً لظهور ضوابط دولية تنظم العمل المصرفي الإلكتروني، وترفع من مستوى الإشراف والرقابة عليه، وتجّسد ذلك في الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل في شهر ماي 2001م، والأخرى الصادرة في شهر جويلية 2003م، إذ على القائمين على عملية الرقابة المصرفية في أي بلد الالتزام بهذه المبادئ، وذلك من أجل زرع الثقة في العملاء، وتعزيز مكانة الصناعة المصرفية وبالأخص الإلكترونية منها، لدى الوسط المحلي والدولي، ذلك أن البنوك بمختلف أصنافها تجد نفسها وجهاً لوجه، أمام ظاهرتي الشمولية المصرفية والعولمة.

وحيث أن الجزائر تمتلك بنية تحتية لا يستهان بها، تمثل أرضاً خصبةً للعمل المصرفي الإلكتروني، وذلك ما يترجمه توافر خدمات مصرفية إلكترونية تقدمها البنوك التجارية الجزائرية، لكن يعيب على تلك الخدمات المحدودية في تقديمها، خاصة ما تعلق منها بعمليات المدفوعات، ويرجع ذلك لعدة أسباب، كنقص ثقافة المستهلك بهذا النوع من الصيرفة، ضعف التشريع المشجع للإقبال عليها، وظاهرة القرصنة...الخ...، لكن هذا لا يلغي أهمية الصيرفة الإلكترونية داخل معادلة المنظومة المصرفية الجزائرية، ولا ينقص من مكانتها في ذلك، ولنا أن نلاحظ حجم المبالغ المعتبرة التي تم تسويتها عبر نظام ARTS، وعدد العمليات المعالجة عن طريق نظام ATCI، ضف إلى هذا عدد البطاقات البنكية المتداولة، والنشاط الذي تقوم به

شركة SATIM المتخصصة في النقد الإلكتروني، وعمليات الدفع الإلكتروني المسجلة مع عدة متعاملين اقتصاديين كموبليس، اوريدو، جازي، سونلغاز والخطوط الجوية الجزائرية، من خلال هذا تظهر الحاجة إلى تفعيل الرقابة المصرفية على العمليات المصرفية التي تتكفل بها الصيرفة الإلكترونية في الجزائر حالياً، كما أنه يُحتمل في المستقبل انتشار واسع لخدمات الصيرفة الإلكترونية بين الجمهور.

●الدراسات السابقة:

– **دراسة محمد طاهر عبد الله،** بعنوان التأثير المتبادل بين الكتلة النقدية والصيرفة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، سنة 2015، هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق فائدة عملية و علمية، فكانت العملية تنبع من ارتباطها بظاهرة بدأت في تنتشر وتتوسع في معظم الدول المتقدمة، أما الفائدة العلمية فقد كانت من خلال إجراء مقارنات بين تجارب رائدة، وأخرى نامية في مجال الدفع المصرفي الإلكتروني، وكذا دراسة مدى تأثير الصيرفة الإلكترونية على معاملات الكتلة النقدية في سوريا، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والنتائج من أهمها، ضرورة وضع استراتيجيات واضحة من شأنها تطوير أنظمة الدفع الإلكتروني العربية، وسن قوانين وتشريعات تزيد من مستوى أمن النظم، وتعمل على زيادة ثقة الأفراد بالانتقال من مرحلة التعاملات الاقتصادية الورقية والنمطية إلى مرحلة التعاملات الاقتصادية الرقمية والإلكترونية، وإعادة دراسة وتحليل دور البنوك المركزية للتحكم بحجم الكتلة النقدية، وإعادة دراسة وتحليل دور البنوك المركزية للتحكم بحجم الكتلة النقدية المتداولة في الدول المستخدمة لوسائل الدفع الإلكتروني، بهدف زيادة التفاعل الإيجابي بين التعامل النقدي الإلكتروني وإدارة السياسة النقدية، وأشارت إلى ضرورة الاستفادة من التجربة الإماراتية في مجال الدفع الإلكتروني، وتطبيقها في سوريا بعد دراسة إمكانية ذلك، والمفاضلة بين المزايا والعيوب المحتملة جراء تطبيق ذلك.

– **دراسة بلعياش ميادة،** بعنوان أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية دراسة مقارنة الجزائر–فرنسا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، سنة 2015، وهدفت هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين السياسة النقدية والصيرفة الإلكترونية، والآثار المترتبة عن استخدام الصيرفة الإلكترونية على السياسات النقدية في الجزائر، بالمقارنة مع فرنسا، وكذلك إبراز أهمية الولوج إلى خدمات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، وكيفية أدائها مستقبلاً، وكان من نتائج هذه الدراسة أن الآثار المحتملة للصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية، تصب معظمها في التأثير على عملية الإصدار النقدي للبنوك المركزية، وتفاقم حجم الكتلة النقدية داخل الدولة، أما بالنسبة للجزائر فلقد توصلت الدراسة إلى غياب أثر الصيرفة الإلكترونية على

السياسة النقدية في الجزائر، وبمقارنة واقع الصيرفة الإلكترونية بالبنوك الجزائرية مع ما تقدمه البنوك الفرنسية، فلقد سجلت هذه الدراسة تباعداً في مستوى تقديم هذه الخدمات، وذلك بمراعاة الإقبال على خدماتها، واهتمام السلطات المصرفية بوضعية منتجات الصيرفة الإلكترونية من حيث تطويرها، نشرها، وسن القوانين والأسس التي تحكمها.

– **دراسة بركان أمينة**، بعنوان الصيرفة الإلكترونية كحتمية لتفعيل أداء الجهاز المصرفي –حالة الجزائر– ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2014، وقد سلطت الدراسة الضوء على التجربة الفتية للجزائر مع الخدمات المصرفية الإلكترونية، وأشارت إلى تحسين مستوى إقبال الأفراد على هذا النوع من الصيرفة، ولكن بوتيرة بطيئة، ذلك أن هذا العمل يتطلب تغيير ذهنيات الأفراد وتوجيه سلوكهم نحوها، وتحظى المقاصة الإلكترونية بحصة الأسد في المعاملات الإلكترونية داخل الجزائر، وفي المقابل يُسجل تأخيراً ملحوظاً على مستوى وكالات البنوك التجارية في عملية توزيع البطاقات البنكية، ولقد لخصت هذه الدراسة عدم الانتشار الواسع للخدمات المصرفية الإلكترونية في الجزائر إلى نقص ثقة العملاء في هذه المنتجات، ضعف تكوين العاملين بالقطاع المصرفي، ضعف الجانب التشريعي المنظم لهذه العمليات، وضعف نظم أمن المعلومات المتوفرة في الجزائر، زيادةً على هذا نقص ثقافة الأفراد بالمزايا التي تتمتع بها منتجات الصيرفة الإلكترونية، كما قدمت هذه الدراسة مجموعة من التوصيات والحلول، للنهوض بالعمل المصرفي الإلكتروني بالجزائر، كالقيام بحملات توعية للأفراد بمزايا الصيرفة الإلكترونية، تشجع استخدام التكنولوجيات الحديثة في العمل المصرفي، وضرورة توسيع شبكة الموزعات الآلية للنقود ونهائيات نقط البيع الإلكترونية.

– **دراسة حياة نجار**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية الموسومة بإدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–، جامعة سطيف، سنة 2014، حيث كانت من بين أهداف هذه الدراسة تقييم وضع إدارة المخاطر المصرفية من قبل البنوك التجارية الجزائرية، ووضع تصور عام للآفاق المستقبلية لإدارة المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، وكانت من بين نتائجها، أن البنوك التجارية العمومية الجزائرية تقتصر في عملية إدارتها للمخاطر بالدرجة الأولى على إدارة مخاطر القروض، ويرجع ذلك وفق مقترحات لجنة بازل I، لا سيما المتعلقة بمعدل كفاية رأس المال كوك، بالرغم من تسجيل هذه النسبة قصوراً حولها، جعل النظرة العالمية تتجه نحو نسبة ملاءة جديدة، وبهذا لم تساير

المنظومة المصرفية الجزائرية المعايير الدولية للرقابة المصرفية، سواءً تعلق الأمر بطرق قياس وإدارة المخاطر، أو عملية الرقابة وتعزيز الاتصال ما بين البنوك.

– **دراسة آيت عكاش سمير**، بعنوان تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، سنة 2013، من الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة، التعرف على أهم التعديلات الواجب توافرها في النظام المصرفي الجزائري ليتسنى تطبيق معايير لجنة بازل، وتوصلت إلى أن البنوك العمومية الجزائرية لا تزال تستعمل نسبة كوك للملاءة المصرفية، التي تغطي فقط خطر القرض، دون الأخطار الأخرى، كخطر معدل الفائدة وخطر التشغيل...الخ...، وتغيب عن تلك البنوك عملية الإفصاح والشفافية، التي ترتكز عليها لجنة بازل، لارتباطها بالقواعد المحاسبية، ورأت هذه الدراسة أن البنوك الجزائرية لا تمتلك أجهزة رقابية قوية، قادرة على اكتشاف مدى ملائمة رأس المال وكفايته لتغطية المخاطر المصرفية، كما أن هذه البنوك تفتقر إلى أنظمة حديثة تستطيع من خلالها تقييم وقياس مخاطر التشغيل والسيولة، وكذلك الطرق الحديثة التي تم إدراجها ضمن متطلبات لجنة بازل الثانية لقياس خطر القرض، وأوصت هذه الدراسة إلى تفعيل الرقابة المصرفية على العمل المصرفي في الجزائر، وذلك وفق الأطر والمعايير الدولية التي نصت عليها لجنة بازل.

– **دراسة عبد الله شاهين**، بعنوان نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها –دراسة تطبيقية على بنك فلسطين–، مقال صادر بمجلة جامعة الأزهر بغزة، سنة 2010، حيث هدفت الدراسة إلى الوقوف على تحديات العمل المصرفي الإلكتروني والمتعلقة بالبيئة، وإعطاء مفهوم للرقابة على وسائل الدفع الإلكتروني في إطار تطوير أداء وحدات الرقابة المصرفية، كما نتج عن هذه الدراسة جملة من النتائج والتوصيات من أهم ذلك، أن تقديم خدمات مصرفية عبر شبكة الانترنت يُحدث نقلة نوعية في مجال العمل المصرفي، هذا الأمر يدعو إلى توافر ضوابط محددة، قبل الولوج إلى العمل المصرفي الإلكتروني، وذلك بُغية التخفيف من حدة المخاطر المصاحبة لذلك، وأشارت هذه الدراسة إلى عدم ملائمة البنية التشريعية والقانونية في فلسطين، ذلك أنها لا توفر المناخ الملائم للخدمات المصرفية الإلكترونية، ولا تساعد على انتشارها، كما أن الدعم الحكومي يشكل دوراً هاماً في انتشار الصيرفة الإلكترونية.

– **دراسة نبيل ذنون جاسم ومثال مرهون مبارك**، بعنوان معيقات تطبيق الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الحكومي، مقال صادر بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، سنة 2010، وكانت تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم معيقات انتشار الصيرفة الإلكترونية، والتي تحول دون التحول

الشامل نحو خدماتها، ووقع اختيارها على مصرف الرافدين بالعراق لإجراء الدراسة الميدانية، وتوصلت إلى عدة استنتاجات وتوصيات نذكر منها، أن أبرز المعيقات الأساسية للتحول نحو الصيرفة الإلكترونية، وجود حاجز نفسي يتمثل في جهل استخدام تقنيات الكمبيوتر بإحكام لدى العاملين بالبنوك، ونقص الوعي التقني لدى العملاء، كما أن غياب الغطاء القانوني والتشريعات التي تحمي العمل المصرفي الإلكتروني، يزيد من تخوف الإقبال على هذا النوع من الصيرفة، وتوصي هذه الدراسة إلى ضرورة توفير الدعم المادي من أجهزة ووسائل إلكترونية من قبل الجهات المسؤولة على القطاع المصرفي، وتشجيع التحول نحو العمل بالصيرفة الإلكترونية، وكذلك توعية العاملين بالبنوك بضرورة هذا التحول، وضرورة الاهتمام بالتشريعات والقوانين، التي توفر هامشاً من الحماية المدنية والجزائية للمتعاملين بوسائل الدفع الإلكترونية، وذلك لزيادة الثقة نحوها.-

- **دراسة أحمد بوراس**، بعنوان العمليات المصرفية الإلكترونية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2007، وكانت تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العمليات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية، وأثر النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، وخلصت الدراسة إلى أن نمو النقود الإلكترونية سيظهر أثراً يتمثل في افتقاد البنوك المركزية لجانب من العائدات التي تحصل عليها جراء عملية الإصدار النقدي، وانخفاض حجم خصومها، نتيجة نقص احتياطاتها من النقود السائلة، ما ينجر عنه انخفاضاً مماثلاً في الأصول المقابلة، هاته الآثار لا تضعف البنك المركزي في إدارته للسياسة النقدية، ذلك أن الآليات الأخرى التي يملكها ستمكنه من الاستقرار في ممارسة دوره، وهذا ليس لتجنب المخاطر المحتملة على الأوضاع النقدية فقط، ولكن أيضاً لحماية المتعاملين.

- **دراسة حورية حمني**، بعنوان آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، سنة 2006، وكانت تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة المصرفية، التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، وتقييم فعاليتها، وبالأخص تلك المتعلقة بالرقابة الاحترازية في الجزائر، ومن أهم النتائج المتوصل اليها، أن الجزائر تطبق كل اساليب وآليات الرقابة المصرفية، غير أن فعاليتها، اصطدمت بوقائع ظرفية ناتجة عن إرث السياسات النقدية السابقة، والعبر عنها بالاقتصاد المسير، وأن هذه الإجراءات الرقابية هي محل تطبيق تدريجي، وذلك مراعاةً لظروف وحالات البنوك الوطنية في الفترات السابقة، والأعباء التي

تحملتها في تلك الفترة، ولهذا فهي تحاول الاندماج التدريجي في اقتصاد السوق، حيث يتطلب هذا الأخير نظام مصرفي قوي، ذو رقابة مصرفية فعالة، حيث أنه لا يمكن الحديث عن تحرير الاقتصاد دون اللجوء إلى صياغة النظام البنكي والمالي من جهة، وتقوية وتعزيز الرقابة المصرفية خاصة من خلال القواعد الاحترازية من جهة أخرى.

في ضوء ما سبق، تتضح الأهمية التي تحظى بها الصيرفة الإلكترونية داخل الصناعة المصرفية، وكذا الدور المنوط لعملية الرقابة المصرفية، لتحقيق أهداف البنوك والحد من المخاطر المصرفية المحيطة بالعمل المصرفي، وتأتي هذه الدراسة لتمزج بين هذين الموضوعين، وذلك بالتطرق إلى آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، واضفاء صبغة الإستشراف عليها بدراسة الحالة داخل الجزائر.

•إشكالية الدراسة:

يعتبر الولوج إلى عالم الصيرفة الإلكترونية بالنسبة للجزائر متطلباً استراتيجياً، يفرض نفسه على المشرفين على الصناعة المصرفية الجزائرية، وبالرغم من فتوة خدمات الصيرفة الإلكترونية داخل الجزائر، إلا أنها تغطي جانباً مهماً في المنظومة المصرفية، وذلك بالنظر إلى اعتماد خدماتها في كل البنوك العاملة بالجزائر، وما شجع على ذلك البنية التحتية الخصبة المؤهلة للعمل المصرفي الإلكتروني، إلا أنه يبقى حيزاً من الغموض يشوب الجانب التشريعي والتنظيمي للخدمات الحالية، وكذا المنتجات المحتملة مستقبلاً، وما مدى ملاءمة ذلك لتحقيق أهداف البنوك وتدعيم سلامة مراكزها المالية، ويمكن أن نشمل ذلك تحت عنوان الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، لهذا تأتي إشكالية الدراسة تحت السؤال الآتي:

- ما مدى فعالية آليات الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية في الجزائر؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسة، يمكن طرح بعض الاسئلة الفرعية على النحو الآتي:

1- ما أهم العمليات المصرفية المستحدثة في الصناعة على مستوى العمل المصرفي، في ظل المستجدات والتطورات التكنولوجية؟

2- ما أهم آليات الرقابة المصرفية المطبقة عالمياً في ظل ظهور الصيرفة الإلكترونية؟

3- ما أهم المبادىء التي تحتكم إليها الصناعة المصرفية من أجل تفعيل الرقابة المصرفية؟

4- إلى أي مدى يمكن التحدث عن فعالية الرقابة المصرفية وأدواتها من خلال الإصلاحات المصرفية في الجزائر؟

5– هل هناك فرق في تقديم الخدمات المصرفية وسبل مراقبتها في البنوك التجارية الجزائرية تبعاً لطبيعة البنك عمومي أو خاص؟

6– ما مدى مواكبة ومسايرة النظام المصرفي الجزائري للمعايير الدولية الخاصة بالرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية؟

7– ما الآليات الواجب إتباعها واعتمادها في الجزائر لضبط العمل المصرفي الإلكتروني؟

- **فرضيات الدراسة:**

الفرضية الأولى:

– تتوفر البنوك التجارية الجزائرية على مجموعة من الوسائل الإلكترونية ونظم الاتصال الحديثة، ترتقي بواسطتها إلى مسايرة التطور الحاصل في النشاط المصرفي الإلكتروني.

الفرضية الثانية:

– تهتم البنوك التجارية الجزائرية بعملية الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، كوظيفة أساسية ضمن الأنشطة القائمة بها.

الفرضية الثالثة:

– توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المؤهل العلمي لموظفي البنوك، وفعالية تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية.

الفرضية الرابعة:

– توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المؤهل العلمي لموظفي البنوك وفعالية الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية وإدارة مخاطرها.

الفرضية الخامسة:

– هناك تأثير ذو دلالة معنوية لفاعلية الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية والارتقاء بالخدمات المصرفية الإلكترونية داخل البنوك التجارية الجزائرية.

الفرضية السادسة:

– توجد اختلافات جوهرية بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة العاملة بالجزائر في مستوى تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية، وعملية الرقابة المصرفية عليها.

•منهج الدراسة:

تم الاعتماد في البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم هذا الأخير على تقديم وصف للظاهرة المدروسة، ثم تحليلها، وذلك من خلال وصف أهم المفاهيم المرتبطة بالرقابة المصرفية، ومعاييرها الدولية الصادرة عن لجنة بازل، والأمر نفسه بالنسبة للصيرفة الإلكترونية، خدماتها ومخاطرها، وتحليل بعض البيانات والمعطيات المتعلقة بذلك، كما أن الدراسة الميدانية لم تستغن عن تحليل البيانات الاحصائية بما يثري هذه الدراسة، ولقد استخدم البرنامج الإحصائي SPSS لإنجاز الدراسة الميدانية.

•أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة مستوى تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية في الجزائر، وبشكل خاص كيفية الرقابة المصرفية على ذلك، ومدى مواكبتها للتطورات العالمية في هذا الشأن، وتقديم مقترحات وحلول تُمكن من تفعيل تلك الرقابة، بطريقة تساير من خلالها أهم المعايير الدولية، وذلك بالتطرق إلى ما يلي:

1- الوقوف على أثر المستجدات والتحولات الدولية على الصناعة المصرفية؛

2- الوقوف على طبيعة النشاط المصرفي الإلكتروني وأهم وسائل الدفع الإلكترونية؛

3- التطرق إلى أهم المخاطر المصرفية المرتبطة بالصيرفة الإلكترونية؛

4- تسليط الضوء على العمل المصرفي الإلكتروني في الجزائر؛

5- التطرق إلى الضوابط الرقابية العالمية الواردة في مقررات لجنة بازل المتعلقة بمبادئ إدارة مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية؛

6- مقاربة الأطر التشريعية للنظام المصرفي الجزائري المنظمة للصيرفة الإلكترونية في الجزائر مع المعايير الدولية، ومدى مسايرتها لذلك؛

7- إعطاء حلول وتوصيات لوضع الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية في الجزائر على سكة الرقابة المصرفية الدولية.

•أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الأهمية البالغة للموضوع المتناول في البحث –الرقابة المصرفية– حيث تركز السلطة النقدية نشاطها على هذا الجانب الضروري، لما له من تأثير على فعالية وكفاءة البنوك بصفة

عامة، ومساعدة القائمين على السياسة النقدية في ممارسة مهامهم، وتحقيق أهدافها بصفة خاصة، ضف إلى هذا الانتشار الواسع للخدمات المصرفية الإلكترونية، حيث أصبح لا يمكن تصور صناعة مصرفية من دون الصيرفة الإلكترونية، التي واكبت وكيفت المنتجات المصرفية التقليدية في ثوب جديد إلكتروني، حافظ على تقاليد العمل المصرفي، وسد عجز تلك المنتجات التقليدية، بتجاوز لعنصري الزمان والمكان، رافق هذا التطور مخاطر مصرفية، تهدد سلامة واستقرار النظام المصرفي، فدعت الضرورة إلى إجراء رقابة مصرفية على العمليات المصرفية الإلكترونية، وتأتي هذه الدراسة للإسهام في عملية تعزيز وتفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، على مستوى البنوك الناشطة في الجزائر، بما يضمن تحكماً أمثلاً في المخاطر المصرفية المحيطة بالعمل المصرفي الإلكتروني، ويحافظ على استمرارية وسلامة العمل المصرفي في الجزائر، ويشجع عملية التوسع والانتشار للخدمات المصرفية الإلكترونية.

•أسباب اختيار موضوع الدراسة:

هناك عدة اعتبارات عملت على أن يكون اختيار الدراسة يقع على هذا الموضوع، وجعلت من العملية البحثية ناجحة وتحقق أهدافها، نذكر من أهمها ما يلي:

1- يندرج الموضوع محل الدراسة ضمن التخصص الأكاديمي للباحث، نقود ومالية.

2- باعتبار موضوع الدراسة، أحد أحاديث الساعة بالنسبة للصناعة المصرفية.

3- توجه الصناعة المصرفية الجزائرية نحو الولوج إلى عالم الصيرفة الإلكترونية.

4- عدم التطرق من قبل إلى موضوع الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية في الجزائر.

5- الحاجة إلى وضع اقتراحات وتوصيات أكاديمية حول الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية في الجزائر وفق إطار استشرافي.

•حدود الدراسة:

تعد تجربة الجزائر في مجال العمل المصرفي الإلكتروني فتيةً، ذلك أن بدايات العمل بها كان في تسعينيات القرن الماضي، وذلك باصدار بطاقات بنكية، مخصصة لعمليات السحب فقط، كما تم استحداث شركة وطنية متخصصة بالنقود الإلكترونية SATIM سنة 1995م، وتعد سنة 2005م تاريخ نقطة الانطلاقة الحقيقية للنهوض بالصيرفة الإلكترونية بالجزائر، حيث تم إصدار نظام متعلق بالصيرفة الإلكترونية ATCI، ونظام آخر يتعلق بالمدفوعات الكبيرة ARTS، أما عن الجانب التشريعي المنظم للعمليات المصرفية الإلكترونية في الجزائر، فلقد أشار إليه كل من النظام 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات

المالية الصادر بتاريخ: 14 نوفمبر 2002م، والنظام 05-07 المتضمن أمن أنظمة الدفع الصادر بتاريخ: 28 ديسمبر 2005م، والنظام 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الصادر بتاريخ: 28 نوفمبر 2011م، وبهذا يمكن القول أن البذور الأولى لعملية التشريع من قبل بنك الجزائر الخاصة بالصيرفة الإلكترونية، كانت في طيات النظام 02-03، ومن خلال هذا كانت فترة الدراسة تمتد على الفترة 2002م-2018م.

أما عن الحدود المكانية، فلقد كانت تتمثل في مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية عمومية وخاصة، من خلال آراء العاملين بها، حول منتجات الصيرفة الإلكترونية والمعدات المساعدة في تقديمها، وبالخصوص طرق وأساليب الرقابة عليها.

•صعوبات الدراسة:

لقد واجهت الدراسة عدة صعوبات، يمكن حصرها فيما يلي:

1- شح المعلومات المقدمة من طرف البنوك التجارية العاملة بالجزائر، والمبالغة المفرطة في موضوع السرية المهنية.

2- صعوبة إقناع موظفي البنوك بالإجابة على أسئلة الاستبانة، وغياب المصطلحات العلمية الأكاديمية في الوسط المهني المصرفي، وتغلب اللغة الفرنسية على ذلك.

3- غياب عملية الإفصاح والشفافية لدى البنوك العاملة بالجزائر، خاصة العمومية منها.

4- غياب مصطلحات موحدة في مراجع الدراسة، سواءً كانت كتب أو مجلات أو مقالات، كأن تجد في بعضها كلمة بنك، بطاقة بنكية، وكلمة مصرف، بطاقة ائتمان في البعض الآخر.

5- لا تتوفر غالبية المواقع الإلكترونية للبنوك التجارية العاملة بالجزائر على التقرير السنوي الخاص بأنشطتها.

هذه الصعوبات شكلت عائقاً لإنجاز البحث في أحسن الظروف.

الفصل الأول :

الاتجاهات العـــــالمية

في مجال الرقابة المصرفية.

تمهيد:

تُعنى الصناعة المصرفية بأهمية بالغة في اقتصادات الدول، وذلك للدور المهم الذي تقوم به في النشاط الاقتصادي، ولقد أثرت التغيرات والتطورات الدولية على تلك الصناعة، واستجابة لهذه التحولات ظهرت كيانات مصرفية حديثة، واتجهت بنوك عدة نحو الشمولية في تقديم خدماتها، كما تخصص بعضها في تقديم منتجاتها إلى بنوك إسلامية وبنوك إلكترونية وإلى غير ذلك من تخصصات، مما زاد من المخاطر المصرفية المحيطة بالعمل المصرفي، وتعدد تصنيفاتها وأنواعها، لهذا السبب كان لزاماً على القائمين على هذه الصناعة حمايتها بالدرجة الأولى من المخاطر التي تهدد أنشطتها والتقليل من حدتها، كما أثبتت الأزمات المالية العالمية التي عصفت بدول كثيرة أن موضوع الرقابة المصرفية على الصناعة المصرفية ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها، وذلك ما تترجمه الجهود الدولية الرامية إلى وضع معايير تسمح بضبط عمل البنوك كلما دعت الضرورة لذلك.

المبحث الأول : الصناعة المصرفية في ظل التغيرات الدولية المعاصرة ومخاطرها.

المطلب الأول : ماهية الصناعة المصرفية.

عند الحديث عن الصناعة المصرفية، فنحن بصدد الكلام عن البنوك، كون أن هذه الصناعة وببساطة تضم مجموعة من الوسطاء الماليين يطلق عليهم اسم البنوك أداء المصارف حيث تعمل هذه الأخيرة على ضمان الوساطة المالية بين طرفين اثنين هما أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز، وذلك وفق متطلبات السوق.

أولاً: نظرة تاريخية عن الصناعة المصرفية:

إن أصول العمل المصرفي لا يعد حديثاً، ولا يعتبر نتاجاً اقتصاد السوق المفتوح بل يمكن العثور على آثار هذا العمل في الحضارة البابلية حوالي 2000 سنة قبل الميلاد، حيث تضمنت على مجموعة من الأسس والقوانين لحمو رابي تنص على تنظيم الودائع والقروض والفائدة والتجارة بين المناطق، واقيمت مصارف متعددة في مناطق مختلفة من الأمبراطورية البابلية، مثل مصرف أنشر (Eansir) في مدينة أور على موانئ الخليج العربي، وكان تخصصه تجارة المعادن، العاج والمرمر، وفي بابل أقيم مصرف نيبتهادن (Nebaahiddin) تخصص بتجارة المعادن النفسية، كما تم تأسيس مصرف أجبي (Egibi) تخصص في تجارة الرقيق والنبيذ، وكانت طبيعة عمل هذه المصارف تشبه ما تقوم به المصارف في الوقت الحديث من

قبول ودائع ومنح قروض، إلا أن الودائع التي كانت تقبلها تلك المصارف تمثلت في سلع ومعادن وتحف ثمينة، وكان يتم إبرام عقود تلك العمليات بين المصرف والعملاء بحضور شهود، وكانت إيصالات استلام الودائع على شكل ألواح الطين، وبعد البابليون جاء الحيثيون فابتكرت السبائك الفضية وحلت محل السلع كوسائل دفع، وساعدت في تقديم قروض طويلة الأجل، وفي تجارة الموجودات الثابتة، ويذكر أن الصين 2500 قبل الميلاد عرفت استعمال النقود المعدنية ثم ائتمانية على شكل قطعة قماش تحمل ختم رسمي، وأنشأت الصين بنوك عديدة بحوالي 600 سنة قبل الميلاد كانت تسهم في تحويل الأموال بين المقاطعات لقاء عمولة 3%، كما تم استحداث نظام الحوالات المصرفية والخصم وإصدار شهادات الإيداع، الأمر الذي ساعد في الحفاظ على الأموال، وكان اكتشاف الورق من طرف الصينيين له أثر كبير في إصدار النقود الورقية، شهادات الإيداع والأوراق التجارية، أما في اليونان فكانت تستعمل معابدهم كمصارف نظراً للثقة بها، فكان يودع فيها موارد الأملاك المقدسة حسب رأيهم وإيرادات القرابين والهبات وذلك دون فائدة، ولكن الكهنة وظفوا هذه الأموال مقابل فائدة ما جعل الدولة تتدخل من خلال إصدار قوانين تنظيم العمليات المالية وتشرف على معابدهم، وقام اليونانيون في القرن الرابع قبل الميلاد بإنشاء مصارف عامة لحماية المقترضين من استغلال المعابد، أما الرومان فقد أخذوا عن اليونان تجربة المصارف كالعمليات المصرفية المتعلقة بمبادلة النقود وقبول الودائع وتقديم القروض وتحويل الأموال بين المقاطعات، كما تبني الرومان أيضاً فكرة البنوك العامة عند اليونان، التي كانت تعمل على تحصيل الضرائب وإيداعها في الخزينة الملكية، وتوسع استعمال النقود المعدنية الذي أخذ شكل مسكوكات.[1]

أما في العصور الوسطى فكان كهنة المعابد واليهود يقومون بتمويل التجارة والزراعة وقبول الودائع ومبادلة العملات، كما أنهم كانوا يطبقون سعر فائدة مقابل عملية الإقراض، وكان للحروب الصليبية دوراً في تدفق المعادن النفسية من آسيا وإفريقيا إلى أوروبا ما أدى إلى انتعاش الصيرفة في أوروبا، كذلك ساهم تقدم التجارة في كل من إيطاليا فرنسا وإنجلترا في توسيع العمليات المصرفية وازدهر العمل المصرفي في إيطاليا وأوروبا عموماً، ورافق نمو التجارة في القرن الخامس عشر ميلادي بروز طبقة التجار ورجال الأعمال حيث اعتمد نشاطهم على عمليات القروض، وهكذا نشأت العديد من البنوك.

[1] هيكل عجمي جميل الجنابي ورمزي ياسين يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية التقدية، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009، ط1، عمان- الأردن، ص ص 104-105.

ويعود مصطلح بنك إلى مطلع القرنين الخامس عشر والسادس عشر ميلادي، حيث تعود أصولها إلى كلمة إيطالية "BANCO" ذلك أن الأيادي الإيطالية في هذه الحقبة من الزمن كانت تهتم بالعمل المصرفي، وتعني كلمة "BANCO" المنضدة التي يتم عليها عملية تبادل السلع.

ولقد شهدت البنوك العديد من الابتكارات تحت تأثير العائلات الكبيرة من المصرفيين مثل Médicis الذين طوروا مبدأ الكمبيالة أو السفتجة (Lettre de change) وذلك من أجل مرافقة تدويل أنشطة السوق وبعبارة أخرى لضمان المدفوعات عبر وثائق مكتوبة بدلاً عن الذهب أو العملات الأخرى، فكانت فكرة الثقة عاملاً أساساً لاستخدام هذه الآليات الجديدة ما يؤدي إلى التخلي عن القيم الملموسة لصالح الوثائق المكتوبة، وتدريجياً تم إنشاء أكبر البنوك على الأراضي الأوربية لخدمة المتعالمين الاقتصاديين وتمويل أنشطتهم.

ونظمت انجلترا نشاطها المصرفي حول بنك مركزي في وقت مبكر سنة 1700م كما أنها أمنت أسس نظام إعادة التمويل بالسيولة والمقاصة للأوراق التجارية.

أما فرنسا فلقد صاحبت ورافقت عملية تمويل الثورة الصناعية بشكل كبير خلال القرن الثامن عشر، و تم في القرن التاسع عشر إنشاء بنك فرنسا (البنك المركزي) الذي يتولى الإشراف عل الأنشطة المصرفية، كما يتم تعيين محافظاً له من طرف الدولة في ذلك الوقت، وكانت تمتلك البنوك عائلات كبيرة مثل (Mallet,Rothschild)، كما أن هذا القرن يعتبر عصر الازدهار للأعمال المصرفية الفرنسية بظهور بنوك جديدة مثل Société Générale و Crédit Lyonnais.[1]

ما تقدم ذكره يعطينا فكرة مبدئية أن العمل المصرفي ليس وليد العصر الحديث، بل إن جذوره تضرب إلى ما قبل الميلاد والصناعة المصرفية المعاصرة ما هي إلا وليدة جهود متعاقبة ومتوالية لأيادي مصرفيين قدامى.

وفي الأخير يمكن القول أن هناك إجماع من طرف الباحثين حول نشأة المصارف الحديثة في بداية منتصف القرن الثاني عشر للميلاد، حيث تم تأسيس أول بنك بمدينة البندقية وذلك سنة 1157م، ثم تلاه بنك برشلونة سنة 1404م، ومن بعده بنك ريالتو سنة 1587م (Banco della Pizza di Rialto)، ثم بنك أمستردام 1609م، هذا الأخير أصبح أنموذجا احتذت به معظم البنوك الأوروبية بطريقة تنسجم مع الاختلافات والظروف السائدة في كل دولة على حدة، أمثلة عن ذلك: بنك هامبورغ ألمانيا سنة 1619م، بنك

[1] Eril LAMARQUE & vincent MAYMO, Economie et gestion de la banque, DUNOD, 2015, Paris, PP 8-9.

انجلترا 1694م، ونبك فرنسا سنة 1800م، وزاد انتشار البنوك بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من بلدان العالم.[1]

ثانياً: تعريف البنك

تكتب كلمة بنك باللغة الفرنسية "Banque" وبالإنجليزية "Bank"، أما أصلها فهو إيطالي "Banco" وتعني مصطبة التي يجلس عليها الصراف لتحويل العملة، ثم حُول المعنى ليدل على المنضدة "Comptoir" بالفرنسية والتي تعد فوقها النقود، وفي الأخير أصبحت كلمة بنك تدل على المكان الذي يحتوي تلك المنضدة ويتم على مستواه تبادل النقود، أما كلمة المصرف بكسر الراء، فهي كلمة تدل على المكان الذي تزاول فيه وظيفة (حرفة) الصيرفة، وتقابل مصطلح (بنك)، ويعرف البنك على أنه مؤسسة تقبل أموالاً في شكل ودائع وادخارات، فتصبح مدينة (خصوم) وتقدم للغير فتصير دائنة (أصول)، فهي تقوم بعملية الوساطة المالية عن طريق الائتمان بالاقتراض والاقتراض.[2]

وهناك عدة تعريفات للبنك منها، التقليدية ومنها الحديثة، فمن وجهة النظر التقليدية فيعتبر البنك كمؤسسة تقوم بعملية الوساطة المالية بين مجموعتين من العملاء، المجموعة الأولى تمتلك فائض من الأموال وتسعى إلى المحافظة عليه وتنميته، والمجموعة الأخرى فهي في حاجة إلى أموال لغرض الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما، أما من المنظور الحديث فيعرف البنك على أنه مجموعة من الوسطاء الماليين يعملون عن استلام ودائع تدفع عند الطلب أو الآجال محددة مسبقاً. كما أنها تقوم بمزاولة عمليات التمويل الداخلي والخارجي بشكل يتناسب مع خطة التنمية للدولة ودعم اقتصادها القومي، بالإضافة إلى هذا تعمل على تنمية الادخار والاستثمار المالي على الصعيد المحلي والدولي والمساهمة في إنجاز المشاريع، وما يتطلب من عمليات مصرفية وفقاً للتشريعات التي يقررها البنك المركزي.[3]

ونجد بعض الكتاب يستعمل كلمة بنك والبعض الآخر كلمة مصرف بكسر الراء، في هذا الصدد يرى أحمد صبحي العيادي أنه لا فرق بين مضمون كلمة مصرف وبنك، لأن كليهما يدل على المكان الذي يحفظ

[1] خالد إبراهيم عبد الله وإسماعيل الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل، الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص 20.

[2] عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، 2012، ص 13.

[3] محمد عبد الفتاح الصرفي، إدارة البنوك، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 33.

فيه الناس الأموال بأمان، إلا أن كلمة مصرف فيها نوع من تأصيل المفاهيم باللغة العربية في المصطلحات الاقتصادية.[1]

من خلال ما سبق يمكن تعريف البنك أو المصرف: بأنه مؤسسة تقوم بعملية الوساطة المالية، بين طرفين اثنين أصحاب الفائض الطرف الأول ، وأصحاب العجز الطرف الثاني، وذلك عن طريق عمليتي الاقتراض والإقراض (الائتمان)، فهي تعمل على تمويل الاستثمار على الصعيد المحلي والدولي وكذا تعبئة المدخرات وتنميتها، كما أنها تخضع في مزاولة نشاطاتها، للتشريعات التي يقرها البنك المركزي.

ثالثاً: هيكل الجهاز المصرفي

إن المقصود بهيكل الجهاز المصرفي هو أنواع البنوك التي تكون هذا الهيكل، وهو يختلف من دولة لأخرى، فالجهاز المصرفي يتكون من مجموعة من البنوك تختلف في النوع والتخصص، وبصفة عامة يتسنى لنا القول أن الجهاز المصرفي يتكون من عدة بنوك يمكن تصنيفها وفق الغرض من إنشائها والنشاط الذي تمارسه على النحو الآتي:[2]

1- **البنوك المركزية:** يمكن القول بأن البنك المركزي هو عبارة عن هيئة تقوم بالإشراف على النظام المصرفي والسياسة النقدية في الدولة كما أنه يتولى إصدار أوراق البنكنوت، وهو يهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية، ولا يسعى إلى تحقيق الربحية؛
2- **البنوك التجارية:** تمارس وظائف مختلفة تتلخص في استلام الودائع وما ينجر عنها من خدمات، وإقراض جزء منها، واستثمار جزء آخر بهدف الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة؛
3- **البنوك المتخصصة:** تسعى البنوك المتخصصة إلى تمويل طابع محدد من المشاريع الاقتصادية (زراعية، صناعية، تجارية)، حيث أنها تقوم بتشغيل مواردها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل؛
4- **البنوك الاجتماعية:** تقوم هذه البنوك بمزج وظيفة النشاط المصرفي، مع الجانب الاجتماعي والتوفيق بينهما، ويتمثل الجانب الاجتماعي في منح قروض اجتماعية دون فوائد مثل قروض الزواج، قروض طلبة الجامعات...الخ؛

[1] أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 58.

[2] أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك التقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل، المكتبة العصرية، مصر 2007، ص 13.

5- **بنوك الاستثمار والأعمال:** تقوم هذه البنوك بممارسة عمليات ذات صلة بتجميع وتعبئة المدخرات خدمة للاستثمار، وذلك بشكل يناسب الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية؛

6- **البنوك الإسلامية:** هي عبارة عن منظمات مالية مصرفية، تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية، بحيث تساهم في بناء مجتمع إسلامي متكاثف ومتعاون في سبيل الخير والنماء؛

7- **البنوك الشاملة:** هي بنوك تجمع في ممارستها بين وظائف البنوك التجارية وكذا بنوك الاستثمار والأعمال، كما أنها تملك أسهم الشركات المساهمة في أدائها؛

8- **البنوك الإلكترونية:** تسمح هذه البنوك بإنجاز المعاملات المصرفية عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير الخدمات المصرفية في أي مكان وفي أي وقت؛

9- **البنوك المحمولة:** يقوم العملاء باستخدام الهاتف المحمول لانجاز الخدمات والعمليات المصرفية، التي يوفرها البنك عن طريق تقنية أو برنامج خاص على ذلك الجهاز.

رابعاً: أهداف أطراف البنوك التجارية

البنوك كغيرها من المؤسسات لها أهداف تسعى إلى تحقيقها، وبالتالي يتعين على القائمين بإدارة البنك الاستجابة لمجموعة من متطلبات الأفراد والمجموعات المختلفة، ويقع في مقدمتها تحقيق الهدف الذي يصبوا إليه ملاك البنك، ويتمثل في زيادة القيمة الفعلية لأسهم البنك وكذا زيادة معدل الأرباح الموزعة للسهم سنوياً، وتكون الفئات المستهدفة كالآتي:[1]

- الإدارة: بالنسبة للإدارة يسعى البنك إلى تحقيق الاستمرارية والنجاح؛
- الملاك: بالنسبة للملاك يعمل البنك على زيادة قيمة المنشأة، وزيادة الأرباح؛
- العاملين: بالنسبة للعاملين لدى البنك، فيسعى البنك إلى الزيادة في أجورهم وزيادة التحفيزات المترتبة عن مجهوداتهم المبذولة؛
- الزبائن: تنويع الخدمات المصرفية، تحقيق جودة عالية وبأقل تكلفة، هذا ما يعمل البنك لتحقيقه وتوفيره لزبائنه؛

[1] محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 58.

- المودعين: يسعى البنك إلى زيادة أسعار الفائدة، واسترداد أصل الوديعة وعوائدها في مواعيد الاستحقاق المحددة مسبقاً؛
- الحكومة: يعمل البنك في حدود القوانين والتنظيمات التي ترسمها الدولة، كما أنه يقوم بدفع الضرائب المستحقة على مزاولة النشاط المصرفي؛
- المجتمع: يساهم البنك في رفع المستوى المعيشي وحسن استغلال الموارد المتاحة.

المطلب الثاني: أثر المستجدات الاقتصادية الدولية على الصناعة المصرفية

طرأت عدة تغيرات ومستجدات في العالم على الأوضاع الاقتصادية، أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على ملامح الصناعة المصرفية، وعند الحديث عن تلك التحولات والمستجدات الاقتصادية، تستوقفنا أبرزها وأهمها على الصعيد الدولي:

أولاً: المتغيرات والمستجدات الاقتصادية المعاصرة

لقد تميز العقدين الأخيرين من القرن العشرين إلى البدايات المعاصرة من القرن الواحد والعشرين بجملة من المتغيرات والمستجدات العالمية والتي رمت ظلالها على الساحة الاقتصادية، ولقد كان لها وقعاً وأثراً على التوجهات المستقبلية، ويمكن ذكر هذه المتغيرات على النحو الآتي:[1]

1- **الثورة العلمية والتكنولوجية في مجال الإلكترونيات والاتصالات الفضائية:** يمكن القول أن الثورة العلمية والتكنولوجية هي الأساس المادي للاقتصاد العالمي في هذه الفترة الحالية المعاصرة، كما أنها تمثل أحد السمات الأساسية لعصر العولمة، الذي ظهرت فيه التغيرات المتميزة في مجال التطور التكنولوجي، ويسميه البعض –التكنولوجيا الرفيعة– ومن أهم ما أفرزته هذه الأخيرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والطاقات الجديدة والمتعددة؛

2- **تحرير أسواق السلع والخدمات من كافة القيود وفقاً لاتفاقيات "الجات" GATT:** تعمل منظمات اقتصادية دولية على دفع دول العالم إلى تحرير السوق السلع والخدمات من كافة القيود الجمركية وغير الجمركية، وذلك من خلال تأثيرها في النظام الاقتصادي العالمي، ذلك أنها تمثل محور النظام

[1] أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 32.

الاقتصادي الجديد العالمي، وتتمثل هذه المنظمات في صندوق النقد الدولي IMF، البنك الدولي للإنشاء والتعمير IBRD، ومنظمة التجارة العالمية WTO ؛

3- **عولمة أسواق رؤوس الأموال:** إن تحرير التجارة الدولية يستوجب تحرير حركة رؤوس الأموال الدولية، فلقد قامت العديد من البلدان المتقدمة وحديثة التصنيع (مثل دول جنوب شرق آسيا) بإزالة قيود الرقابة على الصرف وفتحت أسواقها المالية أمام رأس المال الأجنبي، فنتج عن ذلك زيادة معدلات النمو في حركة رؤوس الأموال الدولية بقدر أكبر من معدلات النمو في التدفقات السلعية ما أدى إلى توسيع كبير في الأسواق المالية العالمية، واندمجت في سوق عالمية واحدة تضم المراكز المالية والنقدية في بلدان عدة نيويورك ،زيورخ، سنغافورة، وهونج كونج، بحيث يرتبط كل مركز بأسواق مالية أخرى في مناطق عدة من العالم وذلك بواسطة شبكات اتصال ومعلومات؛

4- **التوجه نحو عولمة الإنتاج:** تعد العولمة من المتغيرات المعاصرة والجد هامة حيث تنطوي على قيام نظام اقتصادي عالمي جديد، تهمل فيه الحدود الجغرافية المصطنعة بين اقتصاديات البلدان، حيث يصبح المتحكم فيها قوانين قوى فوق قومية المحايدة؛

5- **اتساع نطاق التكتلات الاقتصادية الإقليمية:** تسعى العديد من الدول إلى الدخول في تكتلات واندماجات على شكل كيانات اكبر منها، ما يسمح لها في تحقيق مكاسب، نتيجة العمل الجماعي فيما بين دول التكتل، بشكل يعزز قدراتها التنافسية وذلك لمواجهة ظاهرة العولمة، ومن بين هذه التكتلات الاقتصادية نذكر منها مثلاً: الاتحاد الأوروبي EU، منطقة التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية NAFTA مجموعة ASIAN (دول جنوب شرق آسيا)، الكومسيا COMESA (السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي)، مجموعة الخمسة عشر، مجموعة دول أوبك OPEC ؛

6- **بروز الفكر الاقتصادي المصرفي الإسلامي:** إن النظام الاقتصادي والمصرفي السائد ما هو إلا نتيجة التطورات التاريخية التي مر بها العالم الغربي، فهذه الأخيرة هي المسؤولة عن رسم ملامح هذه النظام، حيث غاب الفكر والأسس الأصيلة للنظم الإسلامية عن المشهد منذ سقوط الخلافة الإسلامية وتفكيكها، وسيطرة المستعمر على فكر وخيرات البلدان الإسلامية، لكن مع نهاية الحرب العالمية الثانية واستقلال بعض البلدان الإسلامية، اتضحت الرؤى بضرورة العودة إلى الذات وذلك بالرجوع إلى تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وللاستنباط منه منهجاً ونظاماً لجميع النواحي في الحياة السياسية، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية وغيرها، فشهد الجانب الاقتصادي فترة السبعينات والثمانيات من القرن الماضي

ظهور وانتشار العديد من البنوك الإسلامية في عدد من البلدان الإسلامية وفي دول أوروبية، وذلك ما يطلق عليه بالصيرفة الإسلامية.

ثانياً: أثر التغيرات والمستجدات العالمية على النظام المصرفي العالمي

لقد تركت مستجدات السنوات الأخيرة من القرن العشرين إلى البدايات المعاصرة من القرن الحالي وقعاً وتأثيراً بشكل كبير على العمل المصرفي ونذكر من أهمها مايلي[1]:

1- **منافسة البنوك من قبل مؤسسات مالية غير مصرفية:** طرأ على عملية التمويل تغيرات جديدة، فأضحت الفروق بين المؤسسات المالية صغيرة، وأصبحت مصادر التمويل للاستثمار والنفقات الجارية في القطاعات متعددة، ولم يعد حصراً على البنوك المتخصصة، وصارت المؤسسات الكبرى تلجأ إلى تمويل المقترضين الكبار عن طريق السندات وغيرها، واستغنت في ذلك عن البنوك، كما أن درجة المنافسة تفاوتت من بلد لآخر على حسب درجة نمو السوق المالي بها؛

2- **تزايد المنافسة العالمية بين البنوك:** تزامن مع بداية سبعينيات القرن الماضي عدة مستجدات يكمن أهمها في إلغاء كل القيود، القوانين والإجراءات التي تكبح حركة الجهاز المصرفي كتحرير أسعار الفائدة تخفيف القيود على الائتمان، فتح الفروع الجديدة ...الخ... كما أن درجة التحرر من القيود اختلفت من دولة إلى أخرى، بحيث بدأت في الاتساع في هولندا، بريطانيا وسويسرا، ثم انتقلت إلى كل دول الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى دول أوروبا الشرقية سابقاً، كما ساهمت ثورة تكنولوجيات الاتصالات والمواصلات في توسيع المنافسة عالمياً، نتيجة تحرير القيود داخليا وزيادة حدة المنافسة بين البنوك في الداخل؛

3- **التوسيع في عمليات الاندماج المصرفي:** يعد الاندماج المصرفي من أوجه التكيف مع المستجدات العالمية، ذلك أنه يعزز القدرة التنافسية للبنوك على المستوى الداخلي والخارجي، حيث يتم الإقبال على الاندماج المصرفي من طرف بنوك من دول مختلفة، وليس من دولة واحدة فقط لأنه يسمح بالنفاذ إلى

[1] محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص20.

* تتمثل المؤسسات المالية غير الصرفية في ما يلي: شركات التأمين بأنواعها حتى بيوت التمويل، شركات وصناديق الاستثمار، صناديق الادخار، مؤسسات التأمين الاجتماعي، صناديق التأمين والمعاشات، بورصات الأوراق المالية والشركات العاملة فيها وصناديق توفير البريد.

أسواق جديدة وتقديم خدمات مصرفية سريعة، بجودة ترقى إلى متطلبات نوعيات متميزة من العملاء، وتمويل كبير الحجم مع تكنولوجيا حديثة؛

4- **الاتجاه نحو توحيد قواعد الرقابة على البنوك عالمياً:** إن الخلل في النظام المصرفي يؤدي إلى خلل في الاقتصاد الكلي، كما أن الأزمات المصرفية يمكن لها الانتقال من دولة لأخرى وبالتالي يؤثر هذا على الاقتصاد العالمي، فلقد كانت لأزمة المديونية العالمية في ثمانينات القرن الماضي انعكاسات غير مرغوب فيها على البنوك الدائنة، وذلك عند توقف عدد من الدول المدينة عن التسديد، الأمر الذي دفع الدول العشر الصناعية الكبرى عن طريق بنك التسويات الدولية *BIS[1] إلى وضع قواعد تضمن سلامة العمل المصرفي، تبلور ذلك في عام 1988م بصدور القواعد الخاصة بالملاءة المصرفية (كفاية رأس المال للبنوك)، ونصت عليها اتفاقية لجنة بازل، وجاء بعد هذا عدة قواعد تنظم العمل المصرفي، وتنشد سلامة الأجهزة المصرفية من خلال الاجتماع الذي ضم وزراء مالية الدول السبع الكبرى** في أفريل 1998م، ثم قام بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والمجموعات الرقابية الإقليمية بدراسة وضع القواعد التي تنظم الرقابة والسلامة المصرفية، ليتم تعميمها على جميع دول العالم؛

5- **التوسع في الإقراض قصير الأجل:** شهد الاقتصاد العالمي في سبعينيات القرن الماضي توسعاً في عملية الإقراض الخارجي وبصفة خاصة الإقراض القصير الأجل، إلا أنه في الثمانينات من نفس القرن حدثت أزمة المديونية العالمية نتيجة توقف عدة دول عن التسديد مثل المكسيك والبرازيل والأرجنتين، الأمر الذي سبب صعاباً للبنوك الدولية الدائنة، ما أدى إلى تدخل بعض الدول والمنظمات الدولية لتسوية هذه الوضعية، كما بدأت بعض الدول في التوسع مرة أخرى في عملية الإقراض وخاصة القروض التجارية (قصيرة الأجل) وذلك لسهولة العملية، والتوسع في أعمال البورصة والأسواق المالية عالمياً، لكن هذه الخطوة ساعدت مرة أخرى في ظهور أزمات حلت بدول جنوب شرق آسيا في سنة 1997م.

---

*[1] : Bank International of Settlements BIS

**الدول السبع الكبرى: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

المطلب الثالث: ماهية المخاطر المصرفية وأهم تصنيفاتها

تحيط بالعمل المصرفي العديد من المخاطر، حيث تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات المعرضة للمخاطر، لاسيما في السنوات القليلة الماضية حيث عصفت على القطاع المصرفي أزمات مالية عالمية مثل أزمة المكسيك نهاية 1994م وأوائل 1995م، الأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا والبرازيل، تركيا، الأرجنتين، والولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا سنة 2008م، لقد أثارت هذه الأزمات المصرفية العالمية عزيمة واهتمام المسؤولين القائمين على القطاع المصرفي، وكذا الهيئات المالية الدولية، مثل بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي، خاصة في ظل انفتاح الأسواق المالية والمصرفية على المستوى الدولي والتأثير المتواصل للتكنولوجيا على العمل المصرفي، وفي هذا الصدد أولت البنوك أهمية بالغة لعملية تحليل وإدارة المخاطر المصرفية حيث لا يمكن الاستغناء عن ذلك، ويرجع هذا إلى علاقتها بتعزيز قدرتها التنافسية وتعزيز سلامة مراكزها المالية.

أولاً: مفهوم المخاطر المصرفية

عرفت الأدبيات المصرفية المخاطرة بأنها احتمال تعرض البنك إلى خسارة غير متوقعة وغير مخطط لها مسبقا، أو يحصل تذبذب في الإيراد المتوقع من استثمار أو نشاط آخر يزاوله البنك، كما يمكن أن يصاحب هذا الأخير الاحتمال الأول [1].

تعرف المخاطرة على صيغة الصناعة المصرفية بأنها الانخفاض في القيمة السوقية للمؤسسة، وينتج هذا عن تغيرات تطرأ على البيئة التي يعمل وينشط البنك فيها [2].

وهناك من يعرف المخاطرة المصرفية، بأنها حالة البنك عند عدم التأكد من تحقيق النتائج المرجوة والتي يمكن أن تأخذ احد الصورتين التاليتين[3]:

- خسائر غير متوقعة لدى البنك؛

[1]– ريما حيدر شيخ السوق، أثر المخاطر المصرفية في كفاية رأس المال في المصارف التجارية الخاصة في سورية، مجلة جامعة البعث، المجلد 39 ، العدد 27، 2017، ص160.

[2] – حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر، دار اليازوري، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص161.

[3] – جلايلة عبد الجليل وبن عبد الفتاح دحمان، آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، العدد 14، جوان 2017،ص 176.

- اختلالاً في العوائد المتوقعة لدى البنك.

من خلال ما سبق يمكن تصور مفهوم للمخاطر المصرفية أو كما يسميها البعض المخاطرة المصرفية، بأنها تلك الحالة من عدم التأكد في النتيجة التي يتوقعها البنك، وتكون إما في شكل خسارة أو تذبذب في العائد، وتتولد هذه الحالة عن تغيرات ومستجدات تطرأ على البيئة التي ينشط فيها البنك.

ثانياً: أهم تصنيفات المخاطر المصرفية

ما يجب ذكره في هذا الشأن هو عدم وجود قالب موحد لتصنيف المخاطر المصرفية فوجهات نظر الكتاب والباحثين الذين تناولوا موضوع أنواع المخاطر المصرفية تتباين وتختلف، فنجد العديد من التصنيفات، فقد نجد من يصنف المخاطر المصرفية على أساس المستوى الكلي إلى مخاطر نظامية ومخاطر لا نظامية أو غير نظامية، وهناك من يصنفها على أساس مصدر الخطر ووفقاً لهذا المعيار تنقسم إلى مخاطر مالية ومخاطر تشغيلية (مخاطر العمليات).

أ- التصنيف على المستوى الكلي:

أ-1 المخاطر النظامية : Systematic Risk

يقصد بالمخاطر النظامية في البنوك : هي تلك الناجمة عن تقلبات وتغيرات تطرأ على الظروف الاقتصادية، والتي تكون لها جملة من الانعكاسات والتأثير على الصناعة المصرفية، وكما هو معلوم أن الموجودات المصرفية هي الأكثر نصيبا من حيث المخاطرة والمتمثلة في القروض الممنوحة لمنشآت الأعمال الكبيرة، فإن احتمال عدم السداد (التعثر في التسديد) يكون وارد بقوة في ظل المستجدات والتغيرات الاقتصادية[1].

[1] – حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، اليازوري، الأردن، الطبعة الاولى، 2011، ص164.

أ-2 المخاطر اللانظامية (الخاصة) : Unsystematic Risk:

وتسمى أيضا المخاطر الخاصة وهي عبارة عن المخاطر المتبقية من المخاطر الكلية، حيث ينفرد بها بنك معين أو صناعة محددة، أو هي جزء من المخاطرة الكلية تتعلق بورقة مالية خاصة، وغالبا ما تنشأ عن التصرفات الخاصة بإدارة البنك، إضرابات العمال، تغير أذواق ورغبات العملاء ... الخ...[1].

وأخيراً يمكن صياغة معادلة المخاطر الكلية على النحو الأتي:

المخاطر الكلية = المخاطر النظامية + المخاطر اللانظامية

ب- التصنيف على أساس مصدر الخطر:

ب-1- المخاطر المالية :Financial Risk

ينظر للمخاطر المالية بأنها تلك الناتجة عن تقلبات المتغيرات المالية، والتي تتجسد في الخسائر المحتملة على المستوى الأسواق المالية، حيث لا يستطيع المصرف في هذه الحالة الوفاء بالتزاماته من أصوله الجارية[2].

وتنقسم المخاطر المالية إلى[3]:

ب-1-1: المخاطر البحتة: وتصنف في خانتها مخاطر السيولة، الائتمان والعجز عن السداد، وقد تؤدي إلى خسائر للبنك في حالة عدم إدارتها بكفاءة؛

ب-1-2: مخاطر المضاربة: تنتج أساساً عن المراجحة المالية، وقد تؤدي إلى ربح أو خسارة على حسب سلامة التوقعات، ومن أهم مخاطر المضاربة ما يتعلق بمخاطر سعر الصرف، وأسعار السوق.

[1] – حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014، ص52.

[2] – جمال معتوق وسعيدي يحي، قياس تداول المشتقات المالية في البورصة على المخاطر المالية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13، 2015، ص 237.

[3] – صلاح حسن، تحليل وإدارة وحركة المخاطر الصرفية الالكترونية، دار الكتاب والحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 20.

ب-2- المخاطر التشغيلية(العمليات):

عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية، وذلك ضمن اتفاقية بازل 2 بأنها عبارة عن تحمل خسائر ناجمة عن غياب النجاعة وفشل العمليات الداخلية وكذا العنصر البشري والأنظمة والأحداث الخارجية[1].

نستطيع القول بأن المخاطر التشغيلية، هي تلك الخسائر الناتجة عن التقصير في النظم الداخلية للبنك، وكذا عن أخطاء يرتكبها رأس المال البشري العامل بالبنك بالإضافة إلى أحداث خارجية، ونجد هذه المخاطر مرتبطة بالعمل اليومي للبنوك، ومن أمثلة ذلك الاختلاس، التزوير، السرقة والسطو، الجرائم الإلكترونية ...الخ.

ج- تصنيف المخاطر المصرفية حسب Hempel :

بالإضافة إلى التصنيفين السابقين (حسب المستوى الكلي، حسب مصدر الخطر)، نذكر تصنيفاً وضعه Hempel، حيث أنه يصنف المخاطر المصرفية إلى أربعة أنواع هي[2]:

ج-1- المخاطر البيئة Envirnmental risk : وهي المخاطر التي تترتب جراء قيام البنوك بعملية الوساطة المالية، فالنظام المفتوح التي تنشط فيه يجعلها تتأثر وتؤثر في البيئة الخارجية التي تنشط فيها؛

ج-2- مخاطر إدارة الموارد البشرية Human Resources Management Risk: وهي المخاطرة التي تتولد عن سوء تسيير الموارد البشرية، وذلك بسبب ضعف الإدارة أو نقص الأهلية للقائمين عليها، ومن بين هذه المخاطر، مخاطر الاختلاس والاحتيال، المخاطر التنظيمية ...الخ؛

ج-3- مخاطر الخدمات المالية ومخاطر التسليم Financial Service et Delivery Risks: تنجم هذه المخاطر عند ولوج البنوك إلى عالم الصيرفة الإلكترونية، وتبنيها لمنتجات مصرفية حديثة ومتطورة، وكذلك عند إقامتها لتحالفات استراتيجية مع شركات تكنولوجية بهدف تسهيل معاملات التجارية الإلكترونية، هذه

[1] - أحلام بوعبدلي وثريا سعيد، إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 03، 2015، ص 119.

[2] - حاكم محسن الربيعي ، محمد عبد الحسين راجي، حكومة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، اليازوري، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص166.

المخاطر بدورها عرضت البنوك إلى مخاطر أخرى نذكر منها مخاطر تشغيلية، مخاطر المنتج الجديد، ومخاطر إستراتجية؛

ج-4- مخاطر الميزانية العمومية والمالية Balance Sheet and Financial Risks:

هذه المخاطر لا تختلف كثيرا عن المخاطر المالية المذكورة سابقا، فالميزانية تحتوي على مجموعة من البيانات المالية كما أنها تتكون من عدة بنود، فارتفاع بند من بنود هذه الميزانية مثل القروض يعتبر نوعاً من المخاطر؛

هذه بعض التصنيفات التي تحاول وضع المخاطر المصرفية في قالب محدد، أو تحت ظل عنوان موحد من خلاله يمكن التمييز بين مختلف هذه المخاطر، لكن هذا لا يمنعنا من ذكر أهم المخاطر المصرفية دون وضعها في خانات معنية، ونجد من أهم هذه المخاطر ما يلي:

- **المخاطر الائتمانية:**

مصدر هذه المخاطر هو احتمال عدم قدرة المقترضين على تسديد الالتزامات المالية الممنوحة لهم، والمستحقة عليهم من طرف البنك، أو بعبارة أخرى تخلف العميل أو عدم وفائه بالتزاماته اتجاه البنك، حيث ينجر عن هذه الحالة عدم إرجاع أصل الدين، أو الفوائد المترتبة عنه، وقد يكون الاثنين معاً، وذلك عند موعد الاستحقاق المحدد مسبقاً بين العميل والبنك[1].

- **المخاطر القُطرية:**

إن مصدر نشوء هذه المخاطرة لا يختلف كثيراً عن المخاطر الائتمانية السابقة، إلا أن المخاطر القطرية تتعلق بالقروض الدولية، لأن هناك بنوك تمارس أنشطة ذات طبيعة دولية في عملها، ونظراً للظروف الاقتصادية والمالية السائدة في قُطر ما عبر العالم، قد تنعكس على التقييم الدولي للبنك، فبسبب رفض المقترضين لسداد المدفوعات للبنك في هذا القُطر، تنشأ خسارة للفائدة أو لرأس المال الأصلي للقروض الدولية أو كيلهما معاً، وهنا يكمن الخطر التي تحمله هذه المخاطر[2].

[1] – هباش سامي وبونقيب أحمد، استخدام بطاقة الأداء المتوازن في إدارة المخاطر المصرفية نموذج مقترح لبنك الجزائر الخارجي، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 7. العدد 13،.ص 41.

[2] – حاكم محسن الربيعي ومحمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص167.

- **مخاطر معدلات الفائدة:**

تتلخص في كل من المخاطر الحالية والمستقبلية، التي تنجر عليها خسائر نتيجة تأثر إيرادات البنك ورأس ماله بسبب التغيرات المعاكسة، وكذا التقلبات غير متوقعة في معدلات الفائدة[1].

- **مخاطر سعر الصرف:**

هي عبارة عن مخاطرة تقلب أسعار تبادل العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية، سواءً كانت هذه المعاملات بيعاً أو شراءًا، وذلك في حالة توفر لدى البنك موجودات مقومة بالعملات الأجنبية، خاصة وان سوق العملات الأجنبية يشهد تقلبات حادة من حين لآخر[2].

- **مخاطر السمعة:**

تنشأ هده المخاطر عند وجود رأي عام سلبي اتجاه البنك، بحيث يؤثر على نشاط البنك في جميع فروعه وذلك جراء عدم مقدرة البنك على التحكم في إدارة نظمه بكفاءة أو في حالة اختراق لها من طرف الغير وغالباً ما تصحب هذه المخاطر –السمعة– العمل المصرفي الإلكتروني[3].

- **مخاطر التضخم:**

وهي المخاطر الناجمة عن ارتفاع المستوى العام للأسعار، التي تؤثر على البنك ذلك أن هذه التقلبات والتغيرات المفاجئة تنعكس خاصة على الأسعار السوقية للأسهم والسندات الأمر الذي يجعل من البنك أمام حالة تكبد خسائر[4].

- **المخاطر القانونية:**

تحدث هذه المخاطر عند عدم التزام البنوك بالقوانين والتنظيمات التي تضعها السلطات الرقابية القائمة على أنشطة البنوك، وينجر عن ذلك تعرض البنك إلى عقوبات جراء مخالفته هذه النصوص التنظيمية[1].

---

[1] – أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص 243.

[2] – خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر،الطبعة الثانية، الأردن، 2011، ص 115.

[3] – بلعياش ميادة، أثر الصرفة الإلكترونية على السياسة النقدية دراسة مقارنة الجزائر– فرنسا، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015،ص 94.

[4] – انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص 242.

- **مخاطر السيولة:**

تتعلق هذه المخاطر بعدم مقدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل في تاريخ الاستحقاق، أو بعبارة أخرى تتمثل هذه المخاطر في عجز البنك عن سداد التزاماته المالية[2].

المطلب الرابع: إدارة المخاطر المصرفية

قبل الحديث عن إدارة المخاطر المصرفية، وجب التنويه إلى موضوع نجده في العديد من الكتابات ألا وهو تحليل المخاطر المصرفية، ولم ندرج في دراستنا موضوع تحليل المخاطر المصرفية، كون أن هذا الموضوع هو نفسه تماماً ما تناولته الدراسة فيما يخص أهم تصنيفات المخاطر المصرفية، فعند تقسيم المخاطر إلى مجموعات معينة وفق تصنيف محدد، يجعلنا نتعرف أكثر ونحدد بدقة الخطر الذي يواجه العمل المصرفي، الأمر الذي يسهل طبعا إدارة المخاطر والتحكم فيها.

أولاً: تعريف إدارة المخاطر المصرفية

عرف معهد إدارة المخاطر (IRM) إدارة المخاطر بأنها ذلك الجزء الأساسي في الإدارة الإستراتجية لأي مؤسسة مالية، والمتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تنتهجها المؤسسات المالية، لمواجهة الأخطار المرتبطة بأنشطتها، وذلك بغية تحقيق المزايا المترتبة عن كل نشاط[3].

وترتكز أكثر الصناعة المصرفية على فن إدارة المخاطر، كونها بدون عنصر المخاطرة تقل أرباحها أو تنعدم، فكلما كانت للبنك إرادة في تعرضه لقدر من المخاطر زادت فرصته في تحقيق الأرباح، ومن هنا يتضح أن الهدف الذي يصبوا إليه المصرفيون هو ليس تجنب المخاطر وإنما احتوائها لتعظيم العائد على الاستثمارات، فإدارة المخاطر هي العملية التي يقوم بها البنك لتهيئة بيئة عمل مناسبة لمزاولة نشاطه، تجعله متمكناً من التقليل من أثرها السيئ والتحوط لها، وذلك بغرض تحقيق أهدافه[4].

---

[1] – ريما حيدر شيخ السوق، مرجع سابق، ص 163.

[2] – قاسمي آسيا، أهمية المراجعة المصرفية لإدارة المخاطر على تعزيز السلامة المالية للبنوك، مجلة معارف، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، العدد 20، 2016، ص 209.

[3] – قاسمي آسيا، مرجع سابق، ص 210.

[4] – منال هاني، اتفاقية بازل3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد1، العدد16، 2017، ص 308.

- **أهمية إدارة المخاطر المصرفية:**

تقدم إدارة المخاطر في البنوك العديد من الوظائف الهامة نذكر منها ما يلي[1]:

- تشكيل رؤية مستقبلية للبنك يبني عليها خطة وسياسة العمل الخاصة به؛
- تطوير وتنمية الميزة التنافسية للبنك؛
- التحوط ضد المخاطر بطريقة لا تؤثر على ربحية البنك؛
- تسهيل اتخاذ قرارات التسعير؛
- تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية، الأمر الذي يطور إدارة محافظ الأوراق المالية؛
- تسهيل احتساب معدل كفاية رأس المال على حسب ما تنص عليه مقترحات لجنة بازل.

ثانياً: استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية

هناك عدة استراتيجيات أو طرق لمواجهة المخاطر نوجزها فيما يلي[2]:

1-**استراتيجية تجنب المخاطر:** هذه الاستراتيجية تمنع حدوث الخسارة، وذلك بتجنبها من خلال عدم الخوض في أي نشاط يعرض المؤسسة لمخاطر؛

2-**استراتيجية التحوط:** تعني هذه الاستراتيجية إلتفاف (تحوط) المؤسسة على مخاطر معينة، وتطبق عادة عندما تكون المخاطر عالية ومحددة بدقة من طرف المؤسسة التي تهدف إلى حصرها، بواسطة الإلتفاف أو التحوط على المخاطر التي تتلاءم مع نشاطها؛

3-**استراتيجية القبول:** تتمثل هذه الاستراتيجية في قبول المؤسسة لمخاطر تم تحديدها، كما أنها تعمل على تغطية هذه المخاطر؛

[1] – صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك والمنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 35.

[2] – فاطمة بوهالي، إدارة المخاطر المالية في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي– 35 (01)، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 423.

4-**استراتيجية الحد من المخاطر:** في هذه الاستراتيجية تطبق تقنيات مناسبة للحد من وقوع حادثة غير مرغوب فيها، وذلك بإتباع إجراءات الأمن والسلامة والوقاية، التي تحد من تأثير المخاطر وبالتالي تجنب حدوث خسائر؛

5-**استراتيجية القبول مع التخفيض:** يعد هذا الخيار الاستراتيجي كمزيج من استراتيجية القبول، واستراتيجية الحد من المخاطر، حيث لا يقضي على المخاطر نهائياً، بل تستخدم أدوات للحد من تأثير المخاطر التي تم تحديدها؛

6-**استراتيجية نقل أو تحويل المخاطر:** في هذه الاستراتيجية يتم نقل أو تحويل المخاطر إلى طرف آخر خارجي، وذلك بمقابل معين يدفع لهذا الطرف، وبهذا تكون المؤسسة قد واجهت مخاطر معينة، ويتم بموجب هذا التحويل إبرام عقود إيجار، نقل، تشييد أو تامين.

ثالثاً: طريقة بناء استراتيجية إدارة المخاطر

من الممكن أن تُبنى استراتيجية إدارة المخاطر، من خلال إتباع الخطوات الآتية[1]:

1- الإطلاع ومراجعة المعايير القياسية الدولية لإدارة المخاطر من اجل استخدام أفضل الممارسات والتجارب؛

2- تحديد وتصنيف أصول المؤسسة؛

3- تحديد المخاطر التي تؤثر على تحقيق أهداف المؤسسة؛

4- القيام بتصنيف، تحليل وتقييم المخاطر ثم ترتيب أولويات علاجها،

5- تصميم أنموذج لخطة إدارة المخاطر وضوابط تنفيذها؛

6- القيام بالتخطيط لاستراتيجية إدارة المخاطر ثم بناؤها؛

7- نشر وضبط المسؤوليات والأدوار لإدارة المخاطر، والإبلاغ عن الحوادث وكذا التغذية العكسية؛

8- رصد فعالية استراتيجية المخاطر ومراجعتها وقياسها؛

9- تعديل الاستراتيجية بالاعتماد على التغذية العكسية والتغييرات والمخاطر المتبقية.

[1] – عبد الحميد بسيوني، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الأزمات، دار الكتب العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص29.

رابعاً: مبادئ إدارة المخاطر المصرفية ومكوناتها

أ- مبادئ إدارة المخاطر المصرفية

إن من أهم مبادئ إدارة المخاطر ما يلي[1]:

1-يعتبر مجلس إدارة البنك المسؤول الأساسي عن إدارة المخاطر؛

2-يقر مجلس إدارة البنك على استراتيجية إدارة المخاطر، مع مراعاة العقلانية وتجنب المخاطر الصعب تقييمها؛

3-أن تتوفر في كل بنك لجنة مستقلة، يطلق عليها لجنة إدارة المخاطر، توكل لها وضع سياسات إدارة المخاطر استناداً إلى استراتجيات إدارة المخاطر؛

4-إنشاء إدارة متخصصة تقوم بمهمة تطبيق سياسات إدارة المخاطر، تعمل تحت إشراف ومسؤولية لجنة إدارة المخاطر؛

5-تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر على حدة، خاصة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة؛

6-ضرورة توفير منهجية ونظام محدد، يتم بواسطتها قياس المخاطر ومراقبتها لدى كل بنك، كاستحداث مجموعة من الحدود والسقوف، مثل الحدود الائتمانية والحدود الاحترازية؛

7-تقييم أصول كل بنك وبالخصوص الاستثمارية منها؛

8-الاعتماد على أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر؛

9-الاحتفاظ بكافة تفاصيل وطريقة عمل أنظمة المعلومات بشكل كتابي، ومراجعتها دورياً، للتحقق من توافقها مع معلومات الأنظمة المعلوماتية؛

10-توافر وحدة مراجعة داخلية بالبنك مستقلة، تتولى مراجعة جميع أنشطة وأعمال البنك، وحتى إدارة المخاطر؛

11-وضع ضوابط تشغيلية حازمة وذات فاعلية في جميع مستويات البنك؛

12-وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية، التي يملكها البنك حفاظاً على خصوصية وسلامة سرية المعلومات؛

[1] – صلاح حسن، تحليل وإدارة وحوكمت المخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى القاهرة، 2011، ص 25- 26.

13-توافر خطط للطوارئ مع تعزيزها بمجموعة من الإجراءات الوقائية ضد الأزمات، وذلك ليتحمل البنك أي أزمة أو عطب في الأنظمة أو أجهزة الاتصالات.

ب- مكونات إدارة المخاطر المصرفية:

تتكون إدارة المخاطر من تحديد أسلوب تقييم المخاطر، تعريف المخاطر، تحليل المخاطر، وتقديرها، ثم اختيار الضوابط، خطة علاج ومواجهة المخاطر، ويمكن وضعها في الشكل الآتي[1]:

1- **الاتصال والتشاور**: أي الاتصال والتشاور مع جميع الأطراف المعنية بإدارة المخاطر الداخلية والخارجية في جميع مراحل عملية إدارة المخاطر؛

2- **تأسيس وإنشاء السياق:** تهدف هذه الخطوة إلى تحديد إطار تقييم إدارة المخاطر وأهدافها، وإيجاد سبل التعامل معها من قبل الإدارة والعمال؛

3- **تقييم المخاطر**: تتكون هذه الخطوة من ثلاث محطات؛

ا.3- **تحديد المخاطر**: لتحديد المخاطر يجب الإجابة عن الأسئلة التالية:

ماذا يمكن أن يحدث؟ وكيف يمكن أن يحدث؟ وما هي النتائج والآثار المترتبة؟

ب.3- **تحليل المخاطر**: تتم هذه الخطوة عن طريق تقدير إمكانية حدوث الخطر ودرجة تأثيره على أهداف المنشأة، وذلك من أجل وضع الكيفية التي تدار بها المخاطر؛

ج.3- **تقدير المخاطر**: تهدف هذه الخطوة بعد تقدير المخاطر طبعاً، إلى وضع قائمة للمخاطر حسب الأولوية من حيث الاهتمام بها؛

4-**علاج المخاطر**: في هذه المرحلة يتم تحديد العلاج الأنسب الذي يستخدم لمواجهة المخاطر، ويتم تحديد البدائل الممكنة والمتوفرة للسيطرة على هذه المخاطر؛

5-**الرصد والمراجعة:** تهدف هذه العملية إلى التأكد أن معالجة أوليات المخاطر، وكذا خطط إدارة المخاطر لتزال ذات صلة ونجاعة بتغيير بيئة العمل، ومدى الاستجابة للتغيير.

والشكل الموالي يوضح ما تقدم ذكره حول مكونات إدارة المخاطر.

[1] - عبد الحميد بسيوني، مرجع سابق، ص ص 38- 39.

الشكل 01 : مكونات إدارة المخاطر

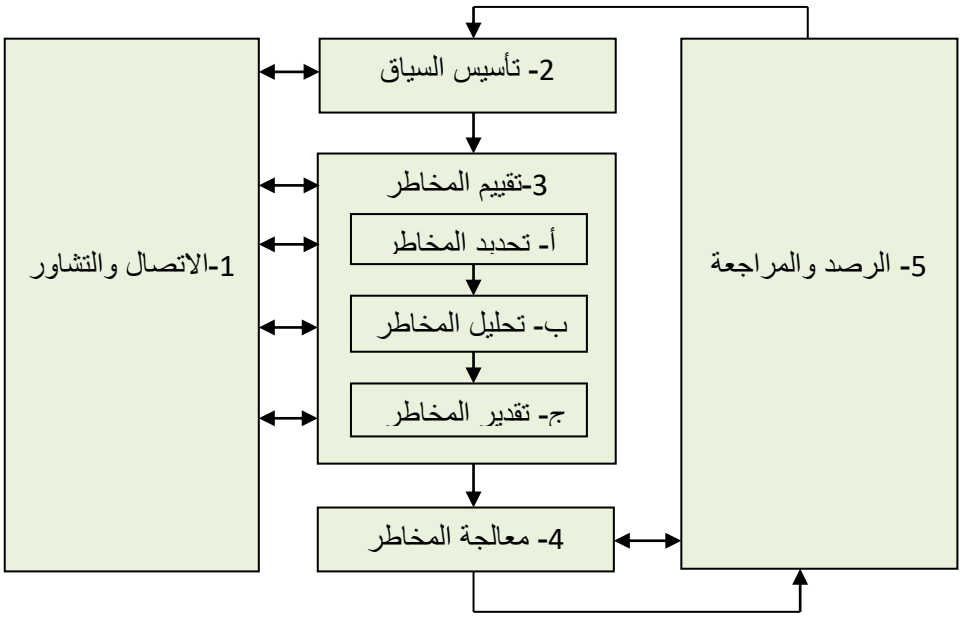

المصدر: عبد الحميد بسيوني، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الأزمات، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2016، ص 38.

الشكل أعلاه يلخص ويوضح مكونات إدارة المخاطر، التي سبق شرحها، كما يمكن أيضاً أن ندرجها تحت عنوان خطوات إدارة المخاطر.

المبحث الثاني : آليات الرقابة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل

للرقابة المصرفية مجموعة من الآليات والإجراءات، تمثل في مجموعها منهجية العمل الرقابي السليم الواجب إتباعه، وذلك وفق الأطر الدولية للرقابة المصرفية، المنصوص عليها في مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، من خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على أهم المحطات التي تستوقفنا لمعالجة الآليات الرقابية حول الصناعة المصرفية في قالبها الدولي.

المطلب الأول : ماهية الرقابة المصرفية وأنواعها

أولاً: تعريف الرقابة المصرفية ومبرراتها

أ- تعريف الرقابة المصرفية:

برز موضوع الرقابة المصرفية، وزاد الاهتمام به منذ عام 1901م، بعد ظهور تحديات واسعة وشاملة مست الجهاز المصرفي للعديد من البلدان، لحقتها أزمات أخرى مثل أزمة الكساد العظيم 1929م، أزمة

جنوب شرق آسيا وأخيرا وليس آخراً أزمة الرهن العقاري (Crédit Crunch) بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2008م، لهذا أصبح من الضروري على السلطات التنفيذية في أي بلد الإلمام والاهتمام بالرقابة المصرفية وتطويرها بهدف التحكم في المخاطر المتنوعة والحد منها[1].

وتعرف الرقابة المصرفية على كونها قياس، وتصحيح أداء النشاط المصرفي المسند للمرؤوسين، وذلك بغرض التأكد من تحقيق أهداف المشروع وفق الخطط المصممة لذلك مسبقاً[2].

كما يمكن تعريف الرقابة المصرفية، على أنها ذلك الجزء الأساسي من العملية الإدارية، والهدف منها هو التحقق من أن التنفيذ والأداء يسريان وفق الخطة الموضوعة مسبقاً، كما أن الرقابة المصرفية تعمل على اكتشاف نقط الضعف، وتفادي الأخطاء وتصحيحها حالة الوقوع، كما أنها تساعد لوضع مجموعة من النظم التي تحمي البنوك من تكرار وقوعها، وتضم الرقابة مجموعة من العمليات على ثلاث مراحل، قبل التنفيذ وذلك من خلال التحليل والاكتشاف للمشاكل التي تواجه العمل المصرفي، ثم عند التنفيذ بالعمل على الحد من تفاقم تلك المشاكل، ثم بعد التنفيذ للتأكد من احترام النصوص القانونية، الأنظمة، التوجيهات والإرشادات الصادرة عن الجهة المسؤولة[3].

كما أنه هناك من يرى أن الرقابة على المصارف تعني بمفهومها العلمي ذلك العمل الذي يهدف إلى تقليل وتدنية احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد أمثل، حيث أنه لا يمكن منعه[4].

ومنه يمكن استنباط تعريفاً للرقابة المصرفية على النحو الآتي:

الرقابة المصرفية هي تلك العملية الإدارية التي ترافق النشاط المصرفي في كل مراحله، وذلك من أجل التحقق من إتباع خطة العمل المرسومة مسبقاً، قبل تقديم الخدمات المصرفية، والحد من المخاطر التي تواجه

[1] – صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد التسعون ، 2011 ص358.

[2] – محمد مصطفى نعمان ، إدارة البنوك، دار الابتكار للنشر والتوزيع، الأردن، ص 53.

[3] – حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، 2006، ص69.

[4] – محمد صالح السيقلي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، رسالة (مذكرة) ماجستير كلية التجارة قسم إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية غزة، 2005، ص38.

البنوك عند تقديم منتجاتها، وكذا التحقق من احترام النصوص التنظيمية والقانونية بعد استفادة العملاء من تلك الخدمات المصرفية، حيث أن الهدف الأساسي من الرقابة المصرفية هو تحقيق أهداف وغاية البنوك.

ب- مبررات الرقابة المصرفية:

تتلخص أهم المبررات التي تدعم أهمية تواجد نظم الرقابة المصرفية في معايير مهنية تتمثل في خصوصية الهيكل المالي وخصوصية العمل المصرفي، هذه الخصوصية التي تزيد من أهمية وظيفة الرقابة المصرفية وذلك لحماية أموال المساهمين والمودعين، ويمكن شمل هذه المبررات فيما يلي[1]:

1- تعتبر البنوك المصدر الأكثر أهمية لتمويل المشاريع الاستثمارية، كما أنها تحتفظ بأكثر قدر من الودائع في اقتصاد أي بلد؛

2- تتاجر البنوك بأموال الآخرين، لأن مصدر أموالها الأكثر أهمية هو أموال المودعين، وبالتالي تتسم البنوك برافعة مالية عالية؛

3- للبنوك دور أساسي في عملية الوساطة المالية، الأمر الذي تنجر عنه مخاطرة نتيجة احتمال تعرض البنك لمشاكل، وتعثره أمام عملية الالتزام والتوفيق بين استحقاق الموجودات والمطلوبات؛

4- إن حجم رؤوس أموال البنوك أصغر إذا ما قورن بحجم موجوداتها ومطلوباتها، لأنها كما سبق القول تعتمد على أموال الغير لمزاولة نشاطها، حيث تعتمد على هامش الفائدة بين الإيداع والإقراض؛

ثانياً: أهداف الرقابة المصرفية وأنواعها

أ- أهداف الرقابة المصرفية

إن وظيفة الرقابة المصرفية تسعى إلى تحقيق أهداف نذكر منها ما يلي[2]:

1- استخدام أمثل للموارد؛

2- تحقيق نمو اقتصادي؛

3- استقرار الأسعار؛

[1] – صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 360.

[2] – شريف عادل عبد الرؤوف أحمد، أثر مدى إلتزام متطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية على الاستقرار المالي للبنوك، رسالة (مذكرة) ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة جامعة عين شمس، 2016، ص21.

4- استقرار الأسواق المالية؛

5- استقرار في أسواق التحويل الخارجي.

ب- أنواع الرقابة المصرفية:

في هذا الصدد نجد عدة معايير يبنى عليها تحديد أنواع الرقابة المصرفية، ولكن نجد العديد من الكتابات تقسم الرقابة المصرفية إلى ما يلي:

1-الرقابة المصرفية الداخلية:

هي تلك الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك بهدف حماية أصوله ومجوداته، وكذلك للتأكد من صحة ومصداقية المعلومات المحاسبية، المقيدة بالدفاتر والسجلات، كما أنها تصبوا إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وجعلهم ملتزمين بالسياسات الإدارية المرسومة مسبقاً، بمعنى آخر تسعى الرقابة الداخلية إلى ضبط محورين اثنين داخل البنك، يتعلق المحور الأول بحماية أصول البنوك من خطر السرقة والاختلاس والتلاعب، بالإضافة إلى الرقابة المحاسبية للتأكد من صحة الحسابات المثبتة على سجلات البنك، أما المحور الثاني فيتمثل في تشجيع العاملين إلى رفع كفاءتهم والالتزام بتعليمات وتنظيمات البنك[1].

2-الرقابة الخارجية:

وهناك من يسميها بالتدقيق الخارجي، حيث أنها وظيفة مستقلة عن البنك، وهي تُعنى بفحص وتدقيق الحسابات والنتائج المحققة، كما أنها تهتم أيضاً بتقييم وتشخيص الوضعية المالية للبنك، وتوكل مهمة الرقابة الخارجية إلى مدققين خارجيين أو مراقبي الحسابات، وتعتبر الرقابة الخارجية كمتمم ومكمل لعملية الرقابة الداخلية، ذلك أن المدقق الخارجي يجب أن يكون على اضطلاع بجملة القواعد والمعايير المحاسبية، وكذا إجراءات الرقابة الداخلية التي يعتمدها البنك، للتحقق من ملاءمتها لحسن سير أعمال البنك والحفاظ على أمواله[2].

[1] - حورية حمني، مرجع سابق ص85.

[2] - صلاح صاحب شاكر البغدادي ومحمد خميس حسن التميمي، دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالمي للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد التاسع، العدد68 ، العراق، 2014، ص65.

3-رقابة البنك المركزي:

يمثل البنك المركزي رقابة الجهات الرسمية، حيث يمارسها من خلال أجهزة فنية متخصصة، وذلك بوسائل وأدوات متعددة ويستمد البنك المركزي صلاحية الرقابة على البنوك التجارية بموجب القوانين والتنظيمات والتعليمات التي يصدرها، فتقوم أجهزة الرقابة التابعة له بجولات تفتيشية، وزيارات مفاجئة للبنوك التجارية، كما أنه يطلب من هذه الأخيرة تزويده ببيانات وكشوفات دورية عنها[1].

ثالثاً: أنظمة الرقابة المصرفية ومتطلبات فعاليتها

أ- أنظمة الرقابة المصرفية:

عندما نتكلم عن أنظمة الرقابة المصرفية، نحن بصدد الحديث عن العلاقة الرقابية بين البنك المركزي والبنوك التجارية العاملة في الدول، ولقد شهدت هذه العلاقة تطورات سريعة، فقد قامت الكثير من الدول بتطوير الأنظمة التي تضبط هذه العلاقة، وذلك ليتسنى لها عبر جهازها الرقابي الإشراف الكامل على البنوك العاملة على أراضيها، لكن تبقى هذه الأنظمة دون شكل موحد، فلقد شهد العالم ثلاثة أنظمة نذكر منها كالأتي[2]:

1-نظم التقييم بالمؤشرات:Supervisory Bank Rating System

تم البدء بالعمل به عام 1980م، وتم تعديله وتطويره عام 1996م، ويعتمد هذا النظام بدرجة كبيرة على نتائج التفتيش الميداني، الذي على ضوئه يتم تقييم ستة مواضيع أساسية في البنك هي رأس المال Capital Adequacy، وجودة الأصول Asset Quality، الإدارة Management، الأرباح Earning، السيولة Liquidity، الحساسية لمخاطر السوق Sensitivity To market Risk، وعند تجميع الحروف الأولى لهذه المواضيع باللغة الإنجليزية نحصل على ما بات يعرف بنظام التقييم CAMELS؛

[1] – خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، الأردن، الطبعة السابعة، 2014، ص390.

[2] – محمد صالح السيقلي، مرجع سابق ، ص51.

2- نظام تقييم المخاطر المصرفية: Bank Risk Assessment System

من خلال هذا النظام يتم تقييم البنوك بالاعتماد على تقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك، أو من المحتمل أن يتعرض لها، ويقوم هذا النظام بتقييم كل نشاط مصرفي على حدة والمخاطر المصرفية المتعلقة به، كما يعمل أيضا على تحديد وحصر جميع الأنشطة التي تحتمل التعرض لمخاطر، ثم قياسها، وكذلك التأكد من سلامة الرقابة الداخلية والعملية التنظيمية والإدارية للبنوك، وتطبق بريطانيا هذا النظام بدرجة أساسية ويسمى نظام تقييم المخاطر من قبل السلطات الرقابية؛

3-نظام الرقابة العالمي (في إطار لجنة بازل): Risk Analysis Tools of Supervision Evaluation Rate

تعتبر لجنة بازل عملية الرقابة المصرفية بأنها عملية تفاعلية، ولا تقتصر على عملية مراقبة سلوك إدارة البنك ومتابعة التحكم في المخاطر، فهي تدعوا إلى تطوير النظم الرقابية الفعالة والذكية، وكذا تنمية الوسائل المساعدة على ذلك، بهدف الوصول إلى إطار رقابي مناسب ومقبول على أنشطة البنوك، يحمي البنوك من المخاطر وذلك بتحديده لمعايير بحدودها الدنيا، تساعد أيضا على ممارسة الأنشطة المصرفية بأسلوب مناسب، وعلى هذا قامت لجنة بازل بتوضيح المحاور الثلاثة للنظام الرقابي الفعال والمتمثلة في تحديد مخاطر العمل المصرفي، ثم الإطار العام للرقابة، ثم المتطلبات الحصيفة لعملية الرقابة ذاتها؛

ب- متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة:

تعد الرقابة المصرفية الفعالة من العناصر الأساسية لبيئة اقتصادية سليمة، فالرقابة تهتم بمدى سلامة النشاط المصرفي للبنوك، كما أنها تعمل للتأكد من كفاية رأس مال البنوك واحتياطاتها لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها، حيث أن من الأهداف المنوطة للرقابة المصرفية الفعالة تشجيع وتفعيل نشاط الجهاز المصرفي، وزيادة قدرته التنافسية، وتلبية رغبات ومتطلعات الجمهور من خدمات مصرفية بجودة عالية وأدنى تكلفة، ومن بين الشروط التي يجب توافرها في بيئة عمل الرقابة المصرفية الفعالة ما يلي[1]:

1- ضرورة توافر بيئة اقتصادية سليمة: للنظام المصرفي دور هام جداً في إدارة الاقتصاد، فهو يرتبط بقدر أكبر بالاقتصاد الكلي، ومن ذلك المتعلق بالسياسات النقدية، ويتضح هذا من خلال تلك الأوضاع

[1] – بريش عبد القادر وزهير غرابة، مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، العدد1، 2015 ، ص101.

الاقتصادية الكلية والسياسات المرتبطة بها، اللتان تتضمنان المؤشرات الأساسية والمهمة لسلامة النظام المصرفي؛

2- ضرورة وجود بنية أساسية متطورة: تتطلب البنية الأساسية وجود ترسانة من القوانين، خاصة بالشركات والملكية والعقود وحماية المستهلك، حتى يتسنى حل النزاعات بواسطة العدالة، بالإضافة إلى هذا يجب توافر نظام محاسبي متطور بمعايير محاسبية متفق عليها، تلتزم بها جميع البنوك، ومراجعة مستقلة يقوم بها مدققون خارجيون، ضف إلى هذا عملية الإفصاح عن البيانات المالية التي تم التدقيق فيها؛

3- وجود مجموعة من الضوابط الفعالة والمتطورة للرقابة المصرفية تتماشى مع ما تقدمه البنوك من خدمات مصرفية حديثة؛

4- حماية المدفوعات والمقاصة بنظام أمن فعال؛

5- استحداث إجراءات فعالة لإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهها البنوك؛

6- توافر شبكة أمان عامة، تعمل لزيادة مستوى الثقة في النظام المصرفي.

ج- أسس الرقابة المصرفية الفعالة:

تستند الرقابة المصرفية الفعالة إلى ثلاثة ركائز أساسية نذكرها كالآتي[1]:

1-التشريعات المصرفية: يجب أن تحدد التشريعات المصرفية مفهوم البنك أولاً، والذي يشمل عموماً قبول البنوك للودائع ومنحها للقروض، كما أنه عليها أيضاً تحديد صلاحيات وسلطة الرقابة على البنوك والتي تتمثل في ما يلي:

- معايير ترخيص العمل المصرفي (البنوك)؛

- الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالبنوك من طرف السلطات الرقابية، وأن تكون عملية الإفصاح عن هذه المعلومات تضبطها نصوص قانونية؛

- تعزيز صلاحيات السلطات الرقابية بسن قوانين تستطيع من خلالها فرض قراراتها، مثل إلغاء رخصة البنك؛

- توافر أحكام توضح وتشرح عملية الرقابة على أنشطة البنوك التي تعمل بأكثر من دولة.

[1] - صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، أبو ظبي، مارس 2006، ص16.

2-السلطة الرقابية: يجب أن تتمتع السلطة الرقابية بالاستقلالية، وذلك لأداء مهمتها على أكمل وجه، كما أنها يجب أن تخضع للمساءلة من طرف جهة مختصة، غالباً ما تكون البرلمان في العديد من الدول؛

3-البيئة المحاسبية والقانونية: حيث يعالج الإطار القانوني ما يلي:

- تشكيلة البنك، ملكيته، الحقوق والالتزامات للمالكين؛

-حقوق الملكية وبالأخص الوسائل التي من خلالها يمكن للبنك حيازة الضمانات الممنوحة له مقابل القروض المقدمة؛

-العسر المالي وتصفية البنك؛

ويعالج الإطار المحاسبي ما يلي:

- تحديد معايير محاسبية، للتقيد بها من طرف جميع البنوك؛

- قيام مدققين خارجيين بعملية مراجعة مستقلة؛

-الإفصاح عن البيانات والمعلومات المدققة.

ويعد النظام المحاسبي والقانوني ذو أهمية بالغة ومفيدة، ليس للرقابة المصرفية فحسب، بل حتى البنوك تعتمد على هذا النظام، لمساعدته لها على تحقيق أهدافها الاقتصادية.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية

أولاً: الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة

تستمد الرقابة المصرفية فعاليتها من نظام الإشراف المصرفي، فيجب أن يكون هذا النظام قادراً على تطوير، تنفيذ واحترام القواعد الاحترازية والحصيفة، وذلك سواءً في الأوقات العادية أرى في حالة التوترات الاقتصادية والمالية، فالسلطات الرقابية على النظام المصرفية يجب أن تستجيب لمواجهة التأثيرات الخارجية التي قد تؤدي إلى آثار سلبية على الجهاز المصرفي، هذا ما يستوجب الإلمام والاهتمام بمجموعة من الشروط المسبقة التي تؤثر مباشرة على فعالية الرقابة المصرفية، حيث أن هذه الشروط ليست حصرية فقط على السلطات الإشرافية على الرقابة المصرفية، فعند إخطار السلطات العامة من خلال تقارير تقدمها

السلطات الرقابية عن تأثيرات سلبية حقيقية أو محتملة على النظام المصرفي، فيتعين على السلطات العامة أن تعمل بالتعاون مع المشرفين على الرقابة المصرفية، لحل ومواجهة هذه المشاكل والأخطار التي تؤثر في كفاءة وفعالية النظام المصرفي، والشروط نذكرها كالآتي[1]:

- توافر سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة؛
- إرساء إطار جيد لسياسات الاستقرار المالي؛
- تواجد بنية تحتية، متطورة وحديثة؛
- تواجد آلية واضحة لإرادة الأزمات، والتصحيح وتصفية المؤسسات المتعثرة؛
- تور درجة مناسبة من الحماية للنظام المالي (أو شبكة الأمان العامة)؛
- وجود انضباط فعال للسوق.

ثانياً: تعريف المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية

تتمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في الحدود الدنيا الفعلية التي تنظم عمل البنوك والأنشطة المصرفية، وكذا عملية الرقابة على النظام المصرفي بشكل احترازي وسليم، صدرت هذه المبادئ أول مرة سنة 1997 م، من طرف لجنة بازل، وتستخدم من طرف العديد من الدول لتقييم أداء الأنظمة الرقابية على أنظمتها المصرفية، بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذان يستعملان هذه المبادئ لتقييم القطاع المالي وفعالية الأنظمة الرقابية المصرفية للدول، ونقحت هذه المبادئ الأساسية آخر مرة في أكتوبر 2006م، من قبل لجنة بازل بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية.

كما أعلنت اللجنة في تقرير صادر عنها شهر أكتوبر 2010م، المرسل إلى مجموعة دول العشرين، عن عزمها لتنقيح هذه المبادئ، مواصلة منها في تعزيز المهام الرقابية عبر العالم، وفي شهر مارس 2011م قامت اللجنة بتفويض مجموعة المبادئ الأساسية والتي تضم أعضاء من اللجنة، ومجموعة بازل الاستشارية المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة وخارج اللجنة، ومجموعات إقليمية لسلطات الرقابة المصرفية، وكذلك صندوق النقد والبنك الدوليين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وكان يهدف هذا التفويض إلى إجراء التنقيح مع مراعاة التطورات الهامة التي حدثت على الأسواق المالية العالمية والتشريعات

[1] - banque de règlements internationaux, Comité bale sur le contrôle bancaire, principes fondamentaux pour contrôle bancaire efficace, septembre 2012, p 15.

المنظمة للرقابة المصرفية منذ أكتوبر 2006م تاريخ آخر تنقيح، بما فيها الدروس المستفاد منها فيما بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008م [1].

ثالثاً: المبادئ الأساسية التسعة والعشرون للرقابة المصرفية الفعالة

تعتبر المبادئ الأساسية المنقحة التسعة والعشرون للرقابة المصرفية الفعالة، بمثابة القالب الأساسي والمرجعي لكفاءة النظم الرقابية المصرفية، حيث تقسم هذه المبادئ إلى مجموعتين، تركز المجموعة الأولى على صلاحيات، مسؤوليات ومهام السلطات الرقابية، وهي من المبدأ 1 إلى 13، أما المجموعة الثانية فتركز على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للبنوك، وهي من المبدأ 14 إلى 29، وقد قسم المبدأ 1 إلى ثلاثة مبادئ فرعية، وأضيف مبدئيين جديدين يختصان بحوكمة الشركات، والإفصاح والشفافية، وفيما يلي نذكر باختصار هذه المبادئ الأساسية[2]:

- المبدأ الأول : المسؤوليات والأهداف والصلاحيات

تتسم الرقابة المصرفية الفعالة بوضوح المسؤوليات والأهداف لكل سلطة رقابية تشرف على البنوك، الأمر الذي يستوجب توافر إطار قانوني لذلك، تمنح بموجبه كل سلطة رقابية صلاحياتها اللازمة للترخيص بالعمل المصرفي، وممارسة نشاطها ومهامها الرقابية المتواصلة. والتأكد من احترام القوانين، وتعزيز سلامة وكفاءة الجهاز المصرفي من خلال الإجراءات التصحيحية؛

- المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد والحماية القانونية للمراقبين

يتوفر للسلطة القائمة بالرقابية المصرفية استقلالية تشغيلية، وموازنة تسمح باستقلاليتها، وموارد كافية لذلك، كما أنها تكون خاضعة للمساءلة عن مدى تنفيذ مهامها، وعن طرق استخدام مواردها، كما توفر الحماية القانونية للمراقبين المصرفيين؛

[1] – صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، رقم 58، 2014، ص ص 1-2.

[2] – صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية، مؤسسات النقد العربية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، 2014، ص 16.

- المبدأ الثالث: التعاون والتنسيق

توفر مناخ عمل للتعاون والتنسيق بين السلطة الرقابية والسلطات الأخرى المحلية والرقابية الأجنبية، كما يتطلب هذا التعاون حاجةً لحماية سرية المعلومات،

- المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها

توضح بدقة الأنشطة المسموح بمزاولتها المؤسسات المرخص لها والخاضعة لعملية الرقابة المصرفية، وتضبط كلمة "مصرف" أو "بنك" عند الاستخدام؛

- المبدأ الخامس: معايير الترخيص

للسلطة التي تمنع تراخيص للمصارف، صلاحيات بوضع معايير واعتبارات للموافقة أو رفض طلبات أي مؤسسة. حسب استفتائها لتلك المعايير، وعندما يكون البنك أجنبياً أو تابعاً لبنك أجنبي فيتطلب الأمر ترخيصاً مسبقاً من قبل السلطة الرقابية الأم؛

- المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة

عندما يكون هناك طلب لنقل ملكية كبيرة، أو السيطرة على حصص أغلبية البنك، تكون هناك بالموازاة صلاحية للسلطة الرقابية بمراجعة أو رفض أو فرض شروط احترازية؛

- المبدأ السابع: الاستحواذات الكبيرة

لدى السلطة الرقابية صلاحية الموافقة أو الرفض أو فرض شروط احترازية، أو تقديم توصيات للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض، في حالة عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل البنك؛

- المبدأ الثامن: أساليب الرقابة

يجب أن تطور السلطة الرقابية عملية المتابعة والتقييم المستقبلي لحجم المخاطر المصرفية للبنوك، كما عليها أيضا تحديد المخاطر المحتملة، وتقييمها ومعالجتها، كما يجب توفر إطار عمل يسمح بالتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر، ووضع خطط تسمح للتعاون مع السلطات الأخرى المعينة؛

- المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة

لتطبيق الإجراءات الرقابية، تستعمل السلطة الرقابية مجموعة من الآليات والأدوات وذلك بشكل أمثل ومناسب؛

- المبدأ العاشر: التقارير الرقابية

تتحقق السلطة الرقابية من التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية للبنوك، وذلك من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بجزاء خارجيين؛

- المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية

تواجه السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة التي قد تعرض البنوك للمخاطر، وذلك باستخدام الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة؛

- المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمعة

تُعد الرقابة المصرفية على أساس مجمع من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية، وكذا التابعة لهذه الرقابة المجمعة، وتطبيق المعايير الاحترازية على كل أعمال المجموعة المصرفية التي تمارسها في العالم؛

- المبدأ الثالث عشر: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة

القيام بتبادل المعلومات والتعاون بين السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة، وذلك من أجل رقابة فعالة على المجموعة وكيانات المجموعة، والتعامل الفعال في حالة الأزمة، كما تفرض السلطات الرقابية من البنوك الأجنبية العاملة لديها، أن تمارس أنشطتها المحلية حسب معايير التي تعمل بها البنوك المحلية؛

- المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات

تفرض السلطة الرقابية على البنوك والمجموعات المصرفية أن تكون لديها سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة، بحيث تكون متناسبة مع حجم المخاطر لدى البنك؛

- المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر

تفرض السلطة الرقابية أن تتوافر لدى البنوك عملية شاملة لإدارة المخاطر، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كل المخاطر الكبيرة، والإخطار عنها والتحكم فيها والحد منها في الوقت المناسب، كما تشمل على عدة إجراءات أخرى مثل تقييم مبدأ كفاية رأس مال البنوك وسيولتها...الخ؛

- المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال

تقوم السلطة الرقابية بوضع متطلبات احترازية، ومناسبة لكفاية رأس مال البنوك، حيث تحدد مكونات رأس المال آخذة بعين الاعتبار قدرة البنوك على امتصاص الخسائر، على أقل تقدير عن مستوى معايير لجنة بازل السارية المفعول؛

- المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان

تتأكد السلطة الرقابية أن البنوك تمتلك إجراءات ملازمة لإدارة مخاطر الائتمان، وذلك من خلال اعتمادها على سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان، قياسها، تقييمها، مراقبتها والإبلاغ عنها ثم السيطرة والحد منها في الوقت المناسب؛

- المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات والاحتياطات

تتأكد السلطة الرقابية أن البنوك تشتمل على سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد وإدارة الأصول التي سجلت عليها ملاحظات، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطات التي تكفي لمواجهتها؛

- المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة

تتأكد السلطة الرقابية بأن البنوك تقوم بتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز، من خلال توافرها لسياسات وإجراءات ملائمة، ليتسنى لها السيطرة على هذه المخاطر والحد منها، كما تضع السلطات الرقابية حدوداً احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى؛

- المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات صلة

تطلب السلطة الرقابية من البنوك أن تقوم بعملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وذلك من أجل منع حدوث إساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة، وكذا مواجهة مخاطر تضارب المصالح؛

- المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل

تتأكد السلطة الرقابية من توافر سياسات وإجراءات لدى البنوك لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وذلك في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود؛

- المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق

تتأكد السلطة الرقابية من اعتماد البنوك على سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق؛

- المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف

تتأكد السلطة الرقابية أن البنوك تمتلك سجلات تحتوي أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة؛

- المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة

تتأكد السلطة الرقابية من الاستراتيجية المعتمدة لدى البنوك لإدارة مخاطر السيولة، والوفاء لمتطلبات السيولة، وتضع متطلبات احترازية مناسبة للسيولة؛

- المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية

تتأكد السلطة الرقابية من إطار عمل البنوك لإدارة المخاطر التشغيلية ودرجة تقبلها، طبيعتها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها؛

- المبدأ السادس والعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية

تتأكد السلطة الرقابية من توافر أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية داخل البنوك، وذلك بشكل يحافظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه البنوك بأنشطتها؛

- المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي

تتأكد السلطة الرقابية من احتفاظ البنوك بسجلات محاسبية كافية، وإعدادها لقوائم مالية طبقاً للممارسات المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وأن تنشر البيانات والمعلومات الخاصة بوضعها المالي متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل عن البنك، كما تتحقق السلطة الرقابية من وجود حوكمة وإشراف بشكل كاف على وظيفة التدقيق الخارجي؛

- المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية

تفرض السلطة الرقابية على البنوك بنشر المعلومات بشكل منتظم، يمكن الاطلاع عليه بسهولة، ويعكس وضعها المالي وأداءها والمخاطر التي يتعرض لها. واستراتيجية إدارة مخاطرها.

- المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية

تتأكد السلطة الرقابية أن لدى البنك سياسات وإجراءات ملائمة، تحول دون استخدام البنك لأغراض إجرامية سواءً بقصد أو عن غير قصد، وذلك لحماية العملاء.

المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل وانعكاساتها على الصناعة المصرفية

أولاً: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

1- نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية:

يعد الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال ليس بالأمر الحديث، فلقد كانت استخدامات معايير قياس كفاية رأس المال سنة 1914م، وكان يعبر عنها آنذاك بنسبة رأس المال البنك إلى إجمالي الودائع، على أن لا تقل نسبة رأس المال إلى الودائع 10% بصيغة أخرى أن لا تزيد الودائع عن عشرة أضعاف رأس المال، ويعتبر هذا المعدل من أشهر المقاييس وأقدمها انتشارا في مجال العمل المصرفي عبر العالم إلى غاية سنة 1942م، أين تخلت عنه البنوك في الولايات المتحدة، كما أنه أصبح أقل أهمية عن السابق، وذلك نظراً لكون الأهمية تكمن في كيفية استخدام الودائع (نوعية الأصول)، فبرز بعد الحرب العالمية الثانية مقياسا تقليديا بسبب النقائص التي اتصف به سابقه، ويربط هذا المقياس رأس المال الممتلك بالأصول (نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول)، ويبرر ذلك بان الخسارة التي يتحملها رأس المال، يكون مصدرها استخدام الأموال، وكلما كانت هذه النسبة أكبر كلما عكس ذلك متانة المركز المالي للبنك، وقد انتقد هذا المقياس

بعدم التفرقة بين الأصول من حيث درجة مخاطرتها، فطور هذا الأخير في سنة 1948م تقريباً، وظهر مقياس نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة، وتعتبر الأصول ذات المخاطرة كل الأصول ما عدا: النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي + السندات الحكومية + القروض الممنوحة للحكومة والدوائر الرسمية، وهناك من أضاف الودائع لدى البنوك الأخرى، ووجهت لهذا المقياس نفس الانتقادات الموجهة لسابقه[1].

يعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها الممنوحة من بنوك عالمية، الأمر الذي سبب أزمات لهذه البنوك، زد إلى هذه المنافسة القوية للبنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية، نظراً لانخفاض رؤوس أموال تلك الأولى، دفع كل هذا السلطات الإشرافية في مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى** إلى تشكيل لجنة تضم خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية لهذه الدول سنة 1974م، ويعقد اجتماعها في مقر بنك التسويات الدولية Bank of Internalional Settlements (BIS)، بمدينة بازل السويسرية، أين تقع أمانتها العامة أيضاً، لهذا سميت اللجنة باسم "لجنة بازل للإشراف المصرفي" Basel Committee on Banking Supervision، ويطلق على توصياتها بمقررات لجنة بازل[2].

2- التعريف بلجنة بازل المصرفية :

لقد تم تحديد الطبيعة النظامية للأزمات المالية قبل الأزمة الأخيرة التي ظهرت على السطح منذ سنة 2007م، إن الكساد الكبير الذي عقب الأزمة العالمية سنة 1929م، يقف شاهداً على التهديدات النظامية خاصة في ظل العولمة المالية والشمولية، فأضحى موضوع تجميع وتوحيد معايير الرقابة والأمن المالي أكثر أهمية، وكانت من بذور هذا الاهتمام إفلاس البنك الألماني Herstatt، الذي أنجر عنه شلل في المدفوعات ما بين البنوك في نيويورك تبعه بعد ذلك إفلاس بنك Franklin في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر هذا البنك أحد أكبر البنوك الأمريكية، واكتشف مدى الانعكاس السلبي والخطير للمخاطر النظامية، وجاءت مبادرة بيتر كوك Peter cooke مدير بنك إنجلترا، لعقد اجتماع لجنة البنوك المركزية والسلطات الرقابية لدول

[1] – ناصر سليمان، يونس مومنة، أثر كفاية رأس المال في ربحية البنوك الإسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، جوان 2017، ص ص 66-67.

**الدول الصناعية الكبرى: هي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ثم أضيف لها لوكسمبورج، سويسرا واسبانيا.

[2] – معنى عبود علي وعبد الوهاب محمد جواد الموسوي، المصارف الإسلامية أمام تحديات لجنة بازل، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد التاسع، العدد 4، 2007، ص 280.

مجموعة العشرة G10 (Groupe 10)، في بازل السويسرية، لجنة Blunden (سميت باسم مديرها الأول) ثم أصبح لجنة Cooke نسبة إلى Peter Cooke، ليصير اسمها فيما بعد لجنة بازل للرقابة المصرفية، باللغة الفرنسية Comite de Bale pour les Supervision Bancaire (CBSB) تأسست لجنة بازل سنة 1974م من محافظي البنوك المركزي لدول مجموعة العشرة 10 ومحافظ البنك المركزي السويسري، وكان من أهدافها مساعدة محافظي البنوك المركزية في مجال الرقابة المصرفية وتبادل المعلومات، أما الفكرة الرئيسية التي سعت إليها اللجنة هي تشجيع تقارب الأطر ومعايير الرقابة المصرفية في الدول الأعضاء، وكذا سد ثغرات الإشراف الدولي على البنوك، حتى تخضع البنوك الدولية الأجنبية نفس المعايير الخاصة بالبنوك المحلية[1].

- **تقديم لجنة بازل:**

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية الهيئة الرئيسية الدولية المنظمة للقواعد الاحترازية والحصيفة للبنوك، ولا تعد سلطة فوق الوطنية، فقراراتها لا تملك قوة القوانين وإنما هي عبارة عن توصيات ومقترحات، لتستند إلى التزامات الدول الأعضاء، كما أنها تسمح بالتعاون بين مختلف البلدان الأعضاء كما يشمل أعضاء اللجنة على المشرفين على السلطات القائمة على الرقابة والبنوك المركزية للدول الأعضاء. يتم استدعائهم من طرف مدير اللجنة، وبعد التشاور مع اللجنة قد يصبح أعضاء بعض المنظمات كملاحظين للجنة، ودخول أعضاء جدد يرجع إلى هيئة المتابعة ومجموعة من محافظي البنوك المركزية، ومسؤولين عن الرقابة المصرفية ويتخذ القرار حسب أهمية القطاع المصرفي للبلد المترشح ومدى استقراره المالي[2].

- **الهيكل التنظيمي للجنة بازل للرقابة المصرفية:**

[1] Rachida HENNANI، ETUDES et SYNTHESES، DE Bâle I à Bale III، les principales avancées des accords prudentiels pour un système Financier plus résilient, LAMETA, Université de Montpellié، 2015، p3.

[2] Rachida HENNANI، op.cit, pp 3-4.

تتكون لجنة بازل للرقابة المصرفية اللجنة، مجموعات العمل والفرق الخاصة، الرئيس الأمانة، والشكل الوالي يوضح بالتفصيل الهيكل التنظيمي للجنة بازل.

الشكل رقم 02 : الهيكل التنظيمي للجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS).

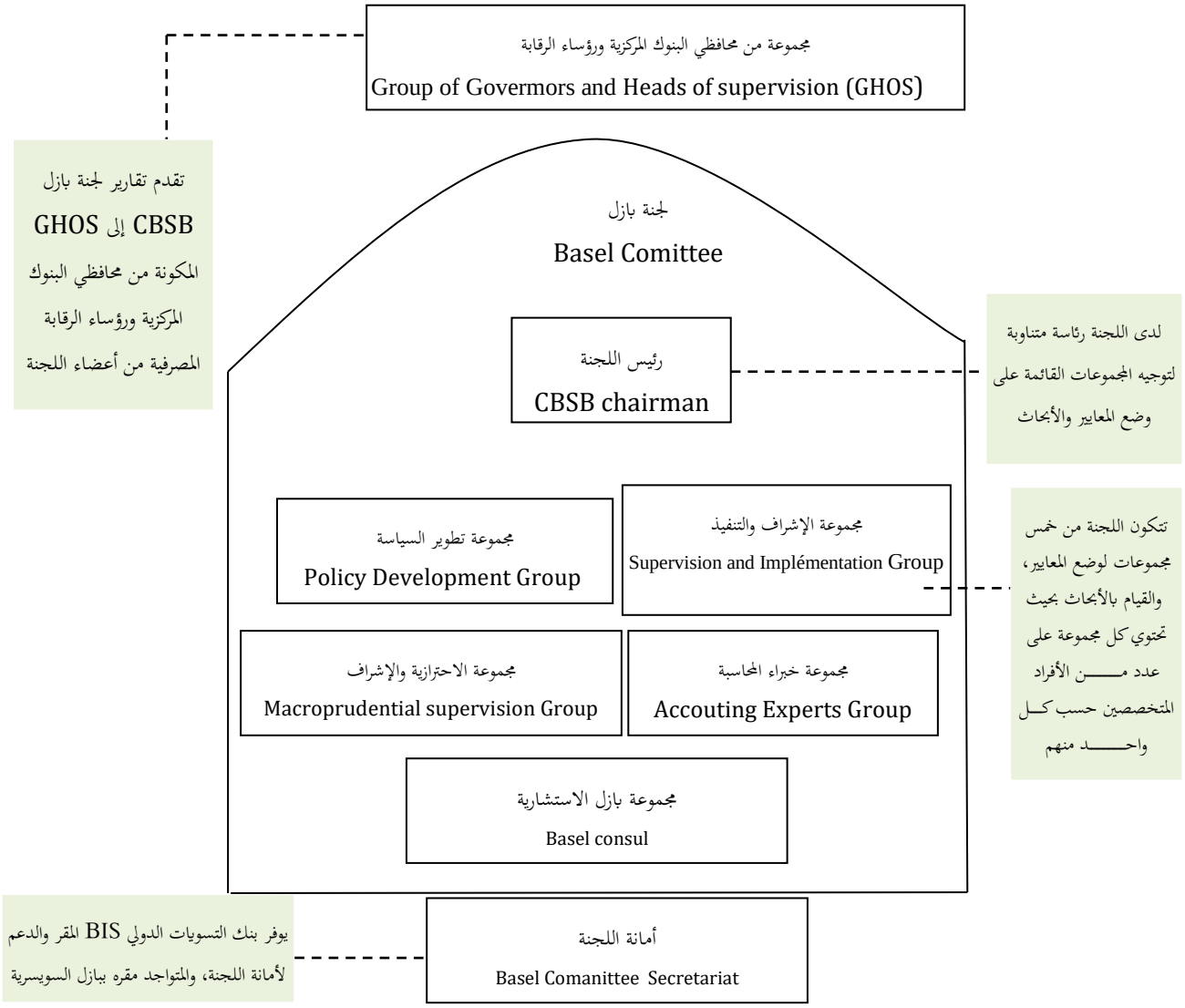

Source:https://www.bis.org/bcbs/organ_and_gov.htm

3- أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تمثل لجنة بازل للرقابة المصرفية، النواة الأساسية للتعاون الدولي في مجال الرقابة البنكية للدول الأعضاء، وهي تعمل لتعزيز نوعية وفعالية الرقابة المصرفية، من خلال التركيز على ثلاث محاور، المحور الأول : تبادل المعلومات حول الممارسات الرقابية المحلية، أما المحور الثاني فهو تحسين فعالية التقنيات المستعملة في الرقابة المصرفية عالمياً، والمحور الثالث والأخير فيتمثل في تحديد المعايير الاحترازية الدنيا للعمل المصرفي، ويمكن أن نذكر أهداف لجنة بازل في هذه النقط اللاحقة[1]:

- الإسهام في تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، خاصة بعد تفاقم أزمة المدينوية الخارجية لدى الدول النامية؛
- إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية المحلية بخصوص رأس المال المصرفي، باعتباره المصدر الرئيسي للمنافسة غير المتكافئة بين البنوك دولياً، ما جعل لجنة بازل تؤكد على ضرورة تطبيق نسبة كفاية رأس المال بشكل عادل ومتناسق؛
- تطوير الأساليب الفنية للرقابة على أنشطة البنوك، وتسهيل تداولها بين السلطات النقدية؛

من خلال ما سبق ذكره تستطيع القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي بمثابة إجماع دولي بشأن التعاون في مجال الرقابة على أنشطة الصناعة المصرفية، كما أنها تهدف إلى تكافؤ فرص التنافسية البنكية، وذلك من خلال إقرار نسب دنيا لكفاية رأس مال البنوك، بشكل يسمح بتقرير الاستقرار المالي للبنوك وحماية حقوق المالكين والمودعين.

4- اتفاقية بازل I:

4-1- بعد العديد من الاجتماعات و تضافر للجهود، خلصت لجنة بازل إلى توصياتها الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال، وذلك في جويلية 1988م، وعرف باسم اتفاقية بازلI، ويعد هذا الانجاز اتفاقاً دولياً، فتم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال، حيث يتعين على كافة البنوك العاملة بأن تلتزم بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة المرجحة بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992م، ليتم هذا التطبيق على مدى ثلاث سنوات بشكل تدريجي، بدءاً من سنة 1990م، وكانت مبنية على مقترحات

[1] حياة نجار: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014، ص 94.

قدمها خبير اقتصادي انجليزي من بنك انجلترا المركزي اسمه Cooke، والذي أصبح رئيساً للجنة بعد ذلك، لهذا سميت هذه النسبة باسمه، كما يسميها الفرنسيون معدل الملاءة الأوربي RSE .

4-2- الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل I سنة 1988م:

انطوت اتفاقية بازل I على العديد من الجوانب لعل من أهمها ما يلي[1]:

4-2-1- التركيز على المخاطر الائتمانية:

هدفت الإتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال، آخذة بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية فقط، دون مراعاة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الصرف...الخ؛

4-2-2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

تركز اهتمام الإتفاقية على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها، وغيرها من المخصصات، ذلك أنه من الضروري كفاية المخصصات أولاً ثم يتأتى بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال؛

4-2-3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

قسمت الإتفاقية دول العالم إلى مجموعتين وقتاً لهذه النظرة:

- مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي، ويُنظر إلى هذه المجموعة بأنها أقل مخاطر من باقي دول العالم، وتضم دول هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED، والدول التي تربطها ترتيبات اقراضية خاصة بصندوق النقد الدولي، شريطة استبعاد أي دولة من هذه المجموعة حالة ما قامت بإعادة جدولة الدين الخارجي لها، وذلك لمدة خمس سنوات، وتتكون هذه المجموعة من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، أيرلندا، اسبانيا، أستراليا، البرتغال، اليونان؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 255.

●مجموعة الدول الأخرى في العالم، وينظر إليها بأنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى، ولا تتمتع البنوك العاملة في هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة لمجموعة OECD والدول ذات الترتيبات الاقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي FMI؛

4-2-4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

يختلف الوزن الترجيحي باختلاف الأصل من جهة، وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، وفي هذا الصدد نميز خمسة أوزان تتدرج من خلالها الأصول عند حساب معيار كفاية رأس المال، وهي 0%، 10%، 20%، 50%، 100%؛ والجدول الآتي يوضح ذلك بالتفصيل.

الجدول رقم 01: أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب بازلI

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	النقدية، القروض الممنوحة للحكومات المركزية والقروض بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات، القروض الممنوحة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OECD.
%0،%10، %20 أو%50	القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية (النسبة حسب ما يتقرر وطنياً)
%20	القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية، وبنوك دول منظمة OECD، النقدية رهن التحصيل.
%50	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية، القروض الممنوحة للقطاع الخاص، القروض الممنوحة خارج دول منظمة OECD ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام، القروض الممنوحة لشركات قطاع عام اقتصادية، مساهمات في شركات أخرى، جميع الموجودات الأخرى

المصدر: عمار عريس ومجدوب بحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد1، مارس 2017، ص 101.

4-2-5- وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية):

ترى الإتفاقية ضرورة تحويل الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر، وأنها أقل مخاطر من الائتمان المباشر، إذ يتم تحويلها إلى أصول ذات طبيعة الأصول داخل الميزانية، وذلك باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفق طبيعة الالتزام ذاته، ثم يتم تحويل الناتج من الخطوة السابقة إلى خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للمدين، أي حسب العلاقة الآتية:

الخطر المرجع لأصل خارج الميزانية = قيمة الالتزام العرضي x معامل الترجيح

الخطوة الأولى ⟵ تحويل أصل خارج الميزانية إلى أصل داخل الميزانية.

الخطر المرجح للأصل خارج الميزانية **x** الوزن الترجيحي للمدين (الالتزام الأصلي) = أصل خطر مرجح

الخطوة الثانية ⟵ الحصول على أصل خطر مرجح

وفيما يلي معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية:

الجدول رقم 02: أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
%100	بنود مثلية للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)

المصدر: ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد السادس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد السادس، 2006، ص، 154.

4-2-6- وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي:

أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من المعادلة التالية:

رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند، بحيث:

رأس المال الأساسي = رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح.

رأس المال المساند = الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأس المالية أخرى؛

1- في ضوء ما سبق، فإن معدل كفاية رأس المال توضحه العلاقة الرياضية الآتية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال حسب بازل I} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

5- تعديلات بازلI:

لقد ساعد معيار كفاية رأس المال للجنة بازلI، على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي إلا أنه ومع التطور الذي شهده النظام المالي، أصبح هذا المؤشر غير كاف لقياس الوضع المالي للمصارف، خاصة مع إهماله للمخاطر المصرفية الأخرى، فظهرت الحاجة إلى تعديل هذه النسبة، حيث أصبحت تعرف فيما بعد، أي بعد التعديل بمعيار كفاية رأس المال بازل 1,5.

- التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازلI:

من أهم التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازلI، هو التعديل الذي أجري في أفريل 1995م، حيث قامت اللجنة باقتراح إدخال مخاطر السوق التي كانت تتحملها البنوك، بعدما كانت الإتفاقية الأولى تهتم إلا بمخاطر الائتمان، وبعد جملة من الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998م، كما تم إضافة شريحة ثالثة لرأس المال عند احتساب معدل الملاءة، وتتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن السنتين وتكون في حدود 250% من رأس المال الأساسي.

ووفق هذا التعديل تم إيجاد صلة رقمية بن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12,5، وعليه فسيصير بسط كسر العلاقة المعدلة مكون من مجموع رأس

مال البنك من الشريحة الأولى، الثانية، والثالثة، أما المقام فيتكون من مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة بالإضافة إلى مقياس المخاطرة السوقية مضروب في 12,5 كما سبق الذكر[1].

$$\text{معدل كفاية رأس المال بازل } 1.5 = \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة1 + شريحة2+ شريحة3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية } 12.5\ X} \geq 8\%$$

6- اتفاقية لجنة بازل II:

لقد حققت بازل**I** بعض أهدافها، وذلك بإسهامها في تقوية استقرار النظام المصرفي دولياً، بعد البدء في تطبيقها سنة 1988م، كذلك أحدثت تقارباً في القوة التنافسية بين البنوك، وزيادة الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك، إلاّ أنه اعترتها بعض العيوب بعد التطورات الكبيرة التي شهدتها الأسواق المالية عالمياً، فلم تعد نسبة كفاية رأس المال حسب بازلI تعكس بدقة الوضع المالي للبنوك، كما أن عملية ترجيح الأصول لا

[1] مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، سبتمبر 2013، اسطمبول تركيا.

تفرق بين عملاء البنك، فهي تتعامل معهم كفئة واحدة رغم التفاوت الموجود بين العملاء فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات، كما أنها أيضاً لا تأخذ في الحسبان أثر التنويع في المحفظة، والمخاطر المرتبطة بالموجودات كلاً على حدة، هذه الأسباب وغيرها أدى إلى ظهور اتفاقية بازلII.

تم بدء النقاش حول هذه الإتفاقية منذ 1998م، ودخلت التنفيذ الفعلي سنة 2003م، مع مراعاة فترة انتقالية تمتد على ثلاث سنوات أي حتى سنة 2006م كأقصى حد، وقد تضنمت على العديد من القواعد الإجراءات بغية دعم النظام المصرفي العالمي، وتقويته من خلال تحرير حساب رأس المال وتوفير الشفافية، وإشراك القطاع الخاص في منع حدوث أزمات مالية ومصرفية، ويمكن حصر المستجدات التي أتت بها اتفاقية بازل II بالمقارنة باتفاقية بازلI فيما يلي[1]:

- عند حساب متطلبات كفاية رأس المال، تتغير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان، كما تضاف المخاطر التشغيلية، وتطالب البنوك بالاحتفاظ برأس المال لمواجهتها، كما يعتمد على المدخل الأساسي أو المعياري أو المتقدم لقياس المخاطر الائتمانية؛
- تعزيز دور البنوك المركزية من خلال إدراج بنود تمكنه من مراقبة الملاءة المصرفية، وتخوله رفع النسبة (8%) عند اقتضاء الأمر، وإمكانية مراجعة الأساليب والإجراءات المتبعة لإدارة وقياس المخاطر؛
- زيادة درجة انضباط السوق، من خلال إضافة متطلبات الشفافية والإفصاح، بهدف التحكم في المخاطر المتعلقة بنشاط البنوك؛

ويمكن إدراج شكل يوضح أهم الاختلافات بين اتفاق بازلI واتفاق بازلII:

الشكل رقم 03: يبين أوجه الاختلاف بين بازلI واتفاق بازلII.

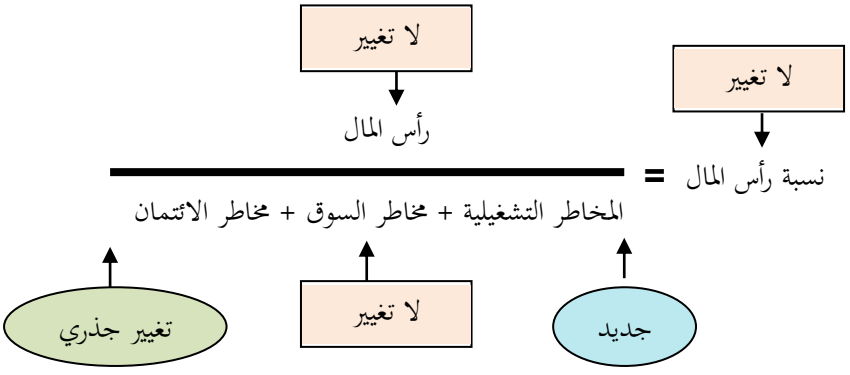

المصدر: مرفت علي أبو كامل، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازلII، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 43.

[1] فضيلة بوطورة ونوفل سيمايلي، بنك الجزائر وإرساء مقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، العدد 25 أ، جانفي 2016، ص168.

- الدعائم الأساسية لإتفاقية بازلII:

ترتكز اتفاقية بازلII على ثلاث ركائز أساسية هي كما يلي:

أ- **كفاية رأس المال:** حيث تولدت الحاجة إلى المزيد من ضبط وتطوير اتفاقية بازلI وشمل هذا المحور ستة أقسام هي كالآتي[1]:

- حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال؛
- المخاطرة الائتمانية، المدخل المعياري؛
- المخاطرة الائتمانية، المدخل المستند إلى التصنيف الداخلي؛
- المخاطرة الائتمانية، إطار التوريق؛
- المخاطر التشغيلية؛
- قضايا دفتر التداول Trading Book Issues (يخص تقلبات أسعار الاستثمارات).

فمن خلال هذه العناصر الستة، تصدت اللجنة لعديد من المخاطر مع التركيز على المخاطر الائتمانية، وحساب رأس المال المصرفي المقابل لها، بتطبيق المدخل المعياري والمدخل المستند إلى التصنيف الداخلي، كما أضيفت مخاطر التوريق والمخاطر التشغيلية، ومخاطر الدفتر المصرفي، المتعلق بتقلبات أسعار الاستثمارات.

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازلII (Mc Dounough)} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل X 12.5}} \geq 8\%$$

ب- عمليات المراجعة الإشرافية على البنوك:

إن الهدف الأساسي من الركيزة الثانية أو الدعامة الثانية لإتفاقية بازلII، هو التأكد من مدى كفاية رأس المال البنوك والمؤسسات الناشطة في بلد معين، ويمكن للبنوك المركزية تفعيلها من خلال[2]:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 283.

[2] صادق أحمد عبد الله السبني، إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازلIII، مجلة أماراباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السابع، العدد 21، 2016، ص 177.

- تحديد نسبة كفاية رأس مال بنوكها عند حد أكبر من 8%، حسب الظروف الاقتصادية للبلد، أو تخصيص بنك معين بذلك؛
- إلزام البنوك بتوفير رقابة داخلية لتقييم مخاطرها، وتقدير مدى كفاية رأس المال، وتقديم معلومات صحيحة وواضحة للسلطات الرقابية؛
- التدخل الرقابي لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المانعة من تدهور رأس مال البنك.

ج- انضباط السوق:

يرتبط بتعزيز وتحسين مناخ الإفصاح والشفافية في نشر المعلومات الخاصة بالمساهمين والدائنين، بما يساعد على ضمان سلامة واستقرار النظام المصرفي[1].

7- اتفاقية لجنة بازل III:

بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، والتي انهار سببها العديد من البنوك، نشرت لجنة بازل في جويلية 2009م مجموعة من الوثائق بغرض تطوير الركائز أو الدعائم الثلاثة لبازلII، تبعها نشر وثيقتين في 17 ديسمبر 2009م، كمسودة لإتفاقية بازلIII، وذلك لإخضاعها للإثراء والمناقشة، وانتهت هذه العملية الأخيرة في 16 أفريل 2010م، بعد هذا عقد اجتماع بتاريخ 12 سبتمبر 2010م على مستوى مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، ضم محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين لـ 27 عضو للجنة بازل بعد توسيعها، وبعد المصادقة عليها من طرف مجموعة العشرين في اجتماع سيول العاصمة الكورية الجنوبية، بتاريخ 12 نوفمبر 2010م، اعتمدت بشكل رسمي اتفاقية بازلIII، ونشرت بتاريخ 16 ديسمبر 2010، على أن يلتزم بها رسمياً في 1 جانفي 2013م، وخلال فترة تمتد إلى سنة 2019م، كما تم وضع محطتي مراجعة خلال 2013م و2015م، وإن كان هناك اتفاق مرحلي اعتمدته لجنة بازل أطلق عليه بازل 2.5 يعزز قياس المخاطر المتعلقة بالتوريق وذلك في جويلية 2009م، على ألاّ يتجاوز أجله نهاية سنة 2011م، ويمكن القول أن الأزمة المالية العالمية سنتي 2007م-2008م كان لها

[1] عمار عريس ومجدوب بحوصي، مرجع سابق، ص 105.

الأثر الأكبر في إصدار هذه الإتفاقية، بعد فشل الإتفاقية السابقة (بازلII)، في حماية البنوك من الإفلاس والانهيار، وتعد اتفاقية بازلIII شبه تعديل أو تصحيح لبعض المعدلات الواردة في بازلII[1].

- **محاور اتفاقية بازلIII:**

تتألف اتفاقية بازلIII من خمسة محاور أساسية نذكرها كالآتي:[2]

– **المحور الأول** : يتناول هذا المحور تحسين نوعية بنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، فاقتصرت رأس المال الأساسي على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة، مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، بمعنى آخر الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال المساند (التكميلي) فيقتصر على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع، وضيقت بازل III مفهوم رأس المال بإسقاطها كل ما عدا ذلك من مكوناته التي كان معمولاً بها في الاتفاقيات السابقة؛

– **المحور الثاني:** تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة، والتي نشأت عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبوrepo*، وذلك من خلال إلزامية متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر السابق ذكرها، وكذلك تغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية بناءاً على تقلبات أسعارها في السوق؛

– **المحور الثالث:** أدخلت لجنة بازلIII نسبة جديدة تدعى نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio) وتوظف لتسقيف تزايد نسبة القروض في النظام المصرفي، وتحسب بقسمة الشريحة الأولى من رأس المال على إجمالي الأصول دون الأخذ بمخاطرها، على أن لا تقل هذه النسبة عن 3%؛ والعلاقة كالآتي:

$$\text{الرافعة المالية LR} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{إجمالي الأصول أو الخصوم}} \geq 3\%$$

[1] ناصر سليمان، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظمة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 14، 2014، ص 46.

[2] زبير عياش، اتفاقية بازلIII كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 31/30، ماي 2013، ص ص 455-456.

*عمليات الريبو repo: هو السعر المستخدم من طرف البنك المركزي لإعادة شراء الأوراق المالية الحكومية من البنوك التجارية للسيطرة على المعروض النقدي.

- **المحور الرابع:** يتناول هذا المحور الحد من اتباع البنوك لسياسات إقراض أكثر مواكبة للظروف الاقتصادية ممّا يتطلبه الحال، كأن تمتنع عن التمويل للأنشطة الاقتصادية حالة الركود الاقتصادي، أو تزيد منه في مرحلة النمو والازدهار؛

- **المحور الخامس:** بينت الأزمة العالمية الأخيرة سنة 2008م مدى أهمية مسألة السيولة للنظام المالي والأسواق بكاملها، فلجأت لجنة بازل إلى بلورة معيار عالمي يختص بهذه المسألة، فاقترحت اعتماد نسبتين، الأول (LCR) نسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية، حتى يتسنى لها تغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما الثانية (NSFR) وهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والغرض منها توافر البنك على مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها؛

وعلاقتها الرياضية كالآتي:

$$\text{نسبة تغطية السيولة LCR} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوماً}} \geq 100\%$$

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر NSFR} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لمدة سنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لمدة سنة}} \geq 100\%$$

مراحل تنفيذ اتفاقية بازلIII:

منحت لجنة بازل للرقابة المصرفية مهلة 7 سنوات للبنوك، تبدأ من نهاية 2012م إلى غاية بداية 2019م، وذلك لتطبيق المضمون الكامل لإتفاقية بازل III والجدول اللاحق يوضح بالتفصيل تواريخ التطبيق التدريجي لمضمون بازل III[1].

[1] طبيل عبد السلام وبومدين يوسف، اتفاقية بازلIII كآلية لتعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد 2، العدد 19، 2018، ص 116.

الجدول رقم 03 : تواريخ التطبيق التدريجي لإتفاقية بازلIII.

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الاسم العادي (النواة الصلبة)	%2	%3,5	%4	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5
الشريحة الأولى الإضافية	%2	%1	%1,5	%1,5	%1,5	%1,5	%1,5	%1,5
الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي	%4	%4,5	%5,5	%6	%6	%6	%6	%6
الشريحة الثانية: رأس المال المساند	%4	%3,5	%2,5	%2	%2	%2	%2	%2
رأس المال الصافي	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
نسبة الاقتطاعات	–	–	%20	%40	%60	%80	%100	%100
رأس المال الإضافي لأغراض التحوط	–	–	–	–	%0,625	%1,25	%1,875	%2,5
الأسهم العادية+رأس المال الإضافي للتحوط	%2	%3,5	%4	%4,5	%5,125	%5,75	%6,375	%7
رأس المال الصافي+رأس المال الإضافي للتحوط	%8	%8	%8	%8	%8,625	%9,125	%9,875	%10,5
أدوات رأس المال التي أصبحت غير مؤهلة للبنوك الأخرى في الشريحة 1 و2		الإزالة التدريجية على مدة 10 سنوات وبداية من سنة 2013						
الرافعة المالية	الرقابة من قبل السلطات الإشرافية		فترة التنظيم الموازي: 1 جانفي2013 – 1جانفي 2017 النشر: اعتباراً من 1جانفي 2015			الدمج في العمود الأول		
نسبة تغطية السيولة	بداية فترة المراقبة			إدخال الحد الأدنى من النسبة				
نسبة صافي التمويل المستقر	بداية فترة المراقبة						إدخال الحد الأدنى من النسبة	

المصدر: طبيل عبد السلام وبومدين يوسف، اتفاقية بازل III كآلية لتعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد02، العدد 19-2018، ص ص 116-117.

- **الحد الأدنى لكفاية رأس المال حسب بازل III:**

وتجدر الإشارة إلى معدل كفاية رأس المال أو نسبة الملاءة المصرفية، تم تعديلها برفع المستوى الأدنى المنصوص عليه في بازل II، أي 8% إلى 10,5% وتحسب من خلال العلاقة الآتية[1]:

[1] AbdELILAH El AttAR et Mohammed Amine ATMANI، L'impact des accord de Bâle III sur les banques Islamiques, dossier de recherches en économie et gestion, juin 2013, université Mohammed premier, Oujda Maroc, p20.

$$\text{نسبة كفاية رأس المال المصرفية} = \frac{\text{الشريحة الأولى} + \text{الشريحة الثانية}}{\text{المخاطر}} \geq 10.5\%$$

المخاطر = الائتمان (75%) + السوق (5%) + التشغيلية (20%)

- أهم التعديلات المتخذة في اتفاقية بازل III بالمقارنة مع اتفاقية بازل II

يمكن تلخيص أهم التعديلات التي تناولتها لجنة بازل فيما يخص اتفاقية بازل III، والتي طرأت على اتفاقية بازل II، في الشكل اللاحق.

الشكل رقم04 : تعديلات بازل III على بازل II.

نقائص اتفاقية بازل II	⇐ مكونات اتفاقية بازل III
تعريف رأس المال غير واضح وغير متناسق	⇐ تعزيز الشفافية والاتساق، ونوعية قاعدة رأس المال
التعرض لبعض المخاطر التي لم تتم معالجتها (مثل إعادة التوريق...الخ)	⇐ تشمل تغطية مخاطر التوريق، بنود خارج الميزانية، ومخاطر الائتمان المقابلة
عدم كفاية معالجة مخاطر السيولة	⇐ تعزيز معايير السيولة بما في ذلك كل من نسبة تغطية السيولة LCR ونسبة صافي التمويل المستقر NSFR
نمو مفرط في الميزانية على الرغم من مستويات رأس المال الصغيرة نسبياً	⇐ تم استخدام نسبة الرافعة المالية كمقياس للمخاطر غير الثابتة لنمو الميزانية
تعليمات دورية وصدمات في القطاع المالي	⇐ اعتماد تدابير لمواجهة التعليمات الدولية

Source: Pushpkant Shakdwipee, Masuma Mehta، From Basel I to Basel II to Basel III، International Journal of New Technology and Research (IJNTR), Volume3, Issue 1, January 2017, P70.

ثانياً: انعكاسات مقررات لجنة بازل على الصناعة المصرفية

لقد كان لمقررات لجنة بازل انعكاسات على العمل المصرفي بشكل أو بآخر، فجاءت بازلI كخطوة أولى نحو رقابة دولية على الصناعة المصرفية، ونظراً لبعض التطورات والتغيرات في البنية الداخلية والخارجية للبنوك، أصدرت لجنة بازل اتفاقيتها الثانية (بازلII)، واقتضت الضرورة فيما بعد صدور بازلIII، وهذا من أجل زيادة ضبط الأنشطة المصرفية وسلامة المركز المالي للبنوك.

فلقد ساهمت بازلI في تطوير السوق المصرفي العالمي بتمنية العروض وتوفير شروط لتنافسية عادلة بين البنوك، كما أنها سهلت الاستعلام حول سلامة المركز المالي للبنوك، من خلال مقاربة بسيطة، وسهلة التطبيق، أما بالنسبة للمخاطر، فلقد أدرجت بازلI مخاطر السوق، وقسمت الأموال الخاصة إلى ثلاث شرائح وذلك بهدف استحداث هامش أمان يستوعب المخاطر غير النوعية، وشجعت ترشيد محفظة الأنشطة والاهتمام بنوعية الأصول، وكفاية المخصصات، بالإضافة إلى هذا جاءت بمفهوم نظام الترجيح، وشمل عناصر الميزانية وخارج الميزانية، فعززت بازلI صلابة واستقرار النظام المصرفي، ورفعت من كفاءته، وكان لها دوراً مهماً في تفعيل دور السلطات الرقابية[1].

كما كان الأثر لبازل II في تصنيفاتها الأكثر مرونة ودقة في قياس وتحديد المخاطر، فلقد راعت جميع المخاطر المصرفية وأضافت إلى ذلك نوعاً جديداً، ألا وهي المخاطر التشغيلية الناجمة عن عدم احترام النظم واللوائح الداخلية للبنك، ومخاطر سلوك العاملين في هذه البنوك، والمتعاملين معها ومخاطر العوامل الخارجية المؤثرة على البنوك.[2]

أما بالنسبة لإتفاقية بازلIII فلقد حددت مجموعة من القواعد والضوابط الرقابية المساهمة في تعزيز صلابة النظام المصرفي، وقامت بمعالجة العديد من العيوب التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، وطرحت معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة، وأسهمت في زيادة الشفافية، وذلك من أجل إدارة للمخاطر بشكل أفضل، وتعزيز الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل، وذلك بزيادة احتياطات البنوك، وأقرت بازلIII شفافية أكبر في النظام المالي، من خلال منح البنوك حوافز لتداول مشتقات داخلية

[1] مولاي ختير صالح صابري، تأثير القواعد الاحترازية من بازلI إلى بازل III على التسيير المالي في البنوك الجزائرية العمومية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2018، ص 111.

[2] حرم عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان، مقررات بازل I، II، III، ودورها في تقويم الأداء المصرفي للمصارف العاملة بالسودان، مجلة الدراسات العليا، جامعة الفلبين، مجلد 7السابع، العدد 25، ديسمبر 2016، ص 89.

في أسواق مفتوحة، بهدف الحد من تداولها سراً بين المؤسسات، فضلاً عن وضع جملة من القواعد المحددة للأسهم المشتركة، والتعرض للمخاطر، من أجل سدّ فرص البنوك في استغلال ثغرات قد تظهر مستقبلاً[1].

ويمكننا أن نلخص تأثير لجنة بازل على العمل المصرفي الدولي في ثلاث محاور رئيسية هي كالآتي[2]:

1- أثر مقررات بازل على تكلفة الإقراض الدولي:

تثور في هذا المحور مسألة مدى إحجام بنوك الدول الصناعية للاستثمار في الدول النامية، نظراً لمخاطر الإقراض التي تزيد عن تلك في الدول الصناعية، وزيادة تكلفته أيضاً (مستلزمات كفاية رأس المال)، هذا الأمر يجعل الدول النامية، تفقد جزءاً من الأموال التي كانت تقرضها من بنوك الدول المتقدمة، أو تجد نفسها أمام ضرورة تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها، تعويضاً للبنوك، لقاء ارتفاع تكلفة الإقراض لها، هذا ما هو مفروض أن يكون، لكن الواقع يثبت أن ما سبق ليس صحيحاً دوماً، ولعل الحقيقة هي أن معظم البنوك العالمية كانت تعتمد في عملية الإقراض للدول النامية على نظم ونماذج داخلية لتقدير المخاطر الحقيقية في هذه الدول، فمقترحات لجنة بازلII لم تنشئ نظاماً جديداً لتقدير المخاطر، وإنما استجابت وطورت العمل الجاري، ومواصلة لما قامت به البنوك العالمية، فلجنة بازل تعمل في كثير من الأحيان على تقنين لبعض الممارسات القائمة في هذه البنوك العالمية، وليس استحداث لقواعد جديدة؛

2- أثر مقررات بازل على التعامل مع الأطراف الدولية:

تضطر الدول التي لا تراعي مقررات لجنة بازل، باعتبارها قواعد ومعايير دولية، للاقتراض في بعض الأسواق المالية بأسعار فائدة مرتفعة، كما أنها يصعب عليها التعامل مع أطراف دولية التي تتطلب مستوى محدد من المهنية، وتطلب بعض المنظمات الدولية وحتى بعض الدول، عند تقديم مساعداتها للدول الأخرى مدى احترامها والتزامها بالقواعد والمعايير الدولية، وتحتوي برامج الإصلاح المالي لصندوق النقد الدولي

[1] حمدي محمد حمدي مصبح، واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقيات بازل وتطوراتها، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعية الإسلامية بغزة،2018، ص57.

[2] بوراس أحمد وعياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 27، جوان 2007، ص 175.

والبنك الدولي، على شروط بالتزام الدول احترام وإتباع القواعد والمعايير الدولية للرقابة المصرفية، فقواعد ومعايير لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي، وينتج عن عدم الانصياع لها تكلفة اقتصادية؛

3- أثر مقررات بازل على التقلبات الاقتصادية:

لقد كان هناك جدلاً واسعاً حول أثر تطبيق مقررات بازل على تعميق التقلبات الاقتصادية، عند الأخذ بتقدير السوق للمخاطر ، وكيف يؤثر ذلك على تدفق الأموال للدول النامية حالة الانكماش الاقتصادي، فيرى البعض أن الاعتماد على السوق في تقدير مخاطر الإقراض، مع فترات الانتعاش يؤدي إلى زيادة موجات التفاؤل، وبالتالي تقليل حجم المخاطر المتوقعة، والعكس صحيح حالة الانكماش، فتوسع البنوك أنشطتها حالة الانتعاش لتنقص تكلفة الإقراض، وتضيق من أنشطتها عند حالة الانكماش لارتفاع تكلفة الإقراض؛

خلاصة الفصل:

شهد العمل المصرفي تطورات وتغيرات كثيرة، وذلك إثر عدة مستجدات فرضتها أحداث سياسية، اقتصادية، واجتماعية ...الخ... الأمر الذي جعل من المخاطر المصرفية تنمو بشكل موازي مع التوسع الحاصل على مستوى النشاط المصرفي، فدعت هذه الضرورة إلى استحداث إجماع دولي يضمن صلابة وسلامة النظام المصرفي الدولي، ويحمي حقوق المودعين والمساهمين على حد سواء، فتبلور ذلك في لجنة بازل من خلال مقرراتها، التي وحدت ودققت معايير وقواعد الرقابة المصرفية بصبغة دولية، وفرضتها على البنوك في جميع أنحاء العالم، عن طريق ما تتضمنه من إلزام دولي تعمل البنوك في حدوده، وتحت مقاييسه لمسايرة العمل المصرفي الدولي السليم.

الفصل الثاني:

الصـــــــــيرفة الإلكترونية

وآليات إدارة مخـــــــــــاطرها

الفصل الثاني: الصيرفة الإلكترونية وآليات إدارة مخاطرها

تمهيد:

أدت الثورة الإلكترونية في مجال وسائل الإعلام والاتصال إلى ظهور صيرفة جديدة وحديثة الخدمات، تنشط موازاة مع الصيرفة التقليدية التي تعجز في كثير من الأحيان عن مواكبة متطلبات العملاء في أماكن معينة وأزمنة محددة، خاصة مع ظهور وسائل إلكتروتقنية غيرت من سلوكياتهم الاستهلاكية، وبالتالي جاء ما يطلق عليه الصيرفة الإلكترونية، لتسد هذا الفراغ وتلبي حاجيات ورغبات زبائن البنوك، وهذه ما سوف يتناوله هذا الفصل.

المبحث الأول : الصيرفة الإلكترونية ومتطلبات العمل المصرفي الإلكتروني

تعد الصيرفة الإلكترونية من أهم أنواع الصناعة المصرفية، ذلك أنها تقدم خدمات مصرفية متعددة ومتنوعة، وتسد عجز النشاط المصرفي التقليدي الممارس من طرف البنوك، ولقد أدت عدة عوامل ومتغيرات لظهورها، وفرضتها كضرورة لابد من تبنيها من قبل القائمين على المجال المصرفي في المناطق المختلفة من العالم، وكذلك الولوج إلى منتجاتها من طرف العملاء لإتاحتها فرص تغيب عن الصيرفة التقليدية.

المطلب الأول :تعريف الصيرفة الإلكترونية وأهم العوامل المساعدة في ظهورها

أولاً: تعريف الصيرفة الإلكترونية

استحدثت البنوك القنوات الإلكترونية للقيام بعمليات مصرفية مع العملاء المحليين والدوليين، وتستخدم غالباً لتلقي التعليمات وتقديم الخدمات إلى عملائها على الرغم من أن نطاق الخدمات التي تقدمها البنوك غير القناة الإلكترونية يختلف اختلافاً كبيراً من حيث المحتوى، ويشار إلى هذا النوع من المعاملات المصرفية بما يعرف الخدمات الصرفية الإلكترونية[1].

ويعرفها كل من الشمري و عبد الفتاح بأنها إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، التي توفرها تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، سواءً تعلقت تلك العمليات بالسحب أو الدفع أو الائتمان أو التحويل أو التعامل بالأوراق المالية وغيرها، وفي ظل هذا النمط من الصيرفة يجد الزبون في غنى عن التنقل إلى محل البنك، إذ يمكنه الاستفادة من خدماتها في منزله أو في مكتبه وهو تجاوز بعدي الزمان والمكان[2].

---

[1] Mohammad al-samadi ,Factors affecting adoption of Electronic Banking and Analysis of the perspective of banks customers, International Journal of business and social scienes, vol 3, N° 17, September 2012, p 295.

[2] ناظم الشمري و عبد الفتاح، الصيرفة الالكترونية في الأردن ، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس في جامعة فيلاديلفيا، 4-5 جويلية 2007، ص 80.

و لقد عرفت لجنة بازل الصيرفة الإلكترونية بأنها تلك العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها، بالاعتماد على التكنولوجيا والإبتكار من خلال شبكات إلكترونية وتطبيقات أجهزة الحاسوب[1].

وتعرف الصيرفة الإلكترونية أيضاً بأنها الاتصال الإلكتروني بين البنك والعميل من أجل إعداد وإدارة التحكم في المعاملات المالية[2].

وهناك من يرى أن خدمات الصيرفة الإلكترونية هي الجزء الرئيسي من التمويل الإلكتروني، حيث يشير هذا المصطلح إلى العمليات المصرفية التي تتم تسويتها عبر شبكة الانترنت العالمية، ولقد قدم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد سنة 2002م تعريفاً شاملاً لخدمات الصيرفة الإلكترونية، على أنها الخدمات المصرفية التي تقدم للأفراد والشركات عبر الانترنت، سواءً كانت هذه الخدمات بالتجزئة أو بالجملة، وتشمل التحويلات المصرفية، المدفوعات، العمليات الاجتماعية، والبطاقات المصرفية للأغراض التجارية وغيرها[3].

على نهج ما سبق يمكن أن نعرف الصيرفة الإلكترونية، على أنها تقديم البنوك لزبائنها منتجات مصرفية بالتجزئة أو بالجملة عبر قناة اتصال إلكترونية، ويساعد في ذلك تطبيقات أجهزه الحاسوب، وتسمح هذه الطريقة بتجاوز عنصري الزمان والمكان فيكون الزبون في غنى عن التنقل إلى البنك، ويمكن الاستفادة من تلك الخدمات حتى في أوقات خارج دوام عمل البنك.

- **مراحل تطبيق الصيرفة الإلكترونية:**

طبقت الابتكارات المالية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات في البنوك التي تقدم خدمات التجزئة المصرفيه retail banking services، منذ منتصف القرن الماضي وذلك عبر ثلاث مراحل وهي:[4]

المرحلة الأولى 1945-1968م:

و هي المرحلة التي بدأ فيها استخدام التكنولوجيا في البنوك بشكل محدود، حيث تم في هذه المرحلة ميكنة كشوف الحسابات للزبائن؛

المرحلة الثانية 1968-1980م:

تميزت هذه المرحلة بدفعة قوية للتوسع في استخدام التكنولوجيا في القطاع المصرفي، حيث انتشر الاستخدام Hadrware وSoftware، كما شهدت نمواً لأنظمة المدفوعات الخارجية، وكذا إصدار البطاقات الخاصة بأجهزه الصراف الآلي *ATM؛

[1] Basel c-ommittee on banking supervision, risk management principles for electronic banking, Bank for international Sttelements, 2003, avaible at http www.bis.org /publ/bcbs98.pdf

[2] leow hock, New distribution channels in banking services, Bankers Journal, Malaysia, N°110, 1999.

[3] abdulHANNAN Mia et Mohammad Anisur Rahman , The cost & e-banking management Evolution, status and prospects, vol 35, N° 1, 2007, p 37.

[4] مصطفى كامل السيد طايل، الصناعة المصرفية والعمولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 76.

المرحلة الثالثة 1980-1998م:

اتصفت هذه المرحلة بالانتشار الواسع للخدمات المصرفية الإلكترونية، حيث شهدت تواجد العديد من المنتجات المصرفية الإلكترونية المستخدمة مثل: بنوك الانترنت internet bank، والصيرفة المحمولة Mobile Bank؛

هذه أهم المحطات التي مرت بها الصيرفة الإلكترونية، حيث تطورت وزاد نموها من مرحلة لأخرى، كما صاحب هذا التطور كل من التكنولوجيا وما توصلت إليه في مجال الاتصالات والمعلومات وكذا مساعي القائمين على الصناعة المصرفية في الاعتماد على الصيرفة الإلكترونية وتبني خدماتها؛

- **مكانة الصيرفة الإلكترونية في الصناعة المصرفية العالمية:**

شهدت الخدمات المصرفية الإلكترونية نمواً قوياً ومستداماً، وذلك منذ نشأتها، فلقد أشار البنك الدولي في تقريره حول تحقيق قفزات في التمويل الإلكتروني، إلى أن ثلاث بلدان حققت تقدماً كبيراً في مجال تكنولوجيا المعلومات، وهي حسب الترتيب استونيا كوريا الجنوبية البرازيل، ولقد تم إنشاء أنظمه مصرفية إلكترونية في رائدة في العالم بتكلفه منخفضة، ونتيجة لذلك بلغت العمليات المصرفية عبر الانترنت قبل سنة 2000م 5% من الحجم الإجمالي للمعاملات المصرفية للأفراد في الولايات المتحدة، و10% بالنسبة لأوروبا، ولقد قدر موقع Forester research سنة 2003م، أن ستون مليون شخص يمثلون18% من السكان البالغين في الاتحاد الأوروبي، يستخدمون الخدمات المصرفية عبر الانترنت، ليسجل عدد الحسابات المصرفية عبر الانترنت في فرنسا معدل نمو سنوي يبلغ 75%، ومع هذا تعد استونيا بلداً رائداً في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية ليس في أوروبا الشرقية فقط، بل حتى في التصنيف العالمي، حيث اعتمدت استونيا في ذلك على مزيج من البرمجيات سهلة الاستخدام، وتغييرات في السلوك المصرفية للأفراد نتيجة تأثير ثقافة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الواردة من بلدان الشمال الأوروبي على استونيا، أما في أمريكا اللاتينية يمكن القول أن القطاع الذي يبدو أفضل من القطاعات الأخرى هو الخدمات المصرفية للأفراد عبر الانترنت، لقد حقق بنكان برازيليان وهما Bradesco و Bancodo Brasil أكثر من 4 ملايين عميل عبر الانترنت حسب ما نشره موقع e-Marketer سنة 2002م، واعتبر نفس الموقع المكسيك دولة في الخدمات المصرفية عبر الانترنت في أمريكا اللاتينية حيث زاد عدد مستخدمي البنوك عبر الانترنت أكثر من ثلاثه أضعاف، من 700000 في سنة 2000م إلى 2,4 مليون سنة 2001م، ووفقاً لتقرير آخر نشره NOIE الديوان الوطني للمعلومات الاقتصادية في استراليا سنة 2000م، يتضمن استعداد 37,7% من السكان في استراليا للمشاركة في الخدمات المصرفية عبر الانترنت المنزلية، وبهذا تمتلك استراليا منصة قوية للنمو المصرفي الإلكتروني، أما في آسيا فلقد سجلت كوريا الجنوبية زيادة في الخدمات المصرفية عبر الانترنت بوتيرة سريعة، حيث ارتفع عدد مستخدمي الانترنت من مليون مستخدم في سنة 2000م إلى 5,3 مليون في ديسمبر 2001م حسب Korea Times Infotech سنة 2012م، ويضيف نفس المصدر أن كوريا الجنوبية هي البلد الرائد في المنطقة في الصيرفة الإلكترونية، بحيث أنه يوجد 54% من المستخدمين لديهم علاقات

مصرفيه متعددة عبر الانترنت، أما في جنوب شرق آسيا فتطور الخدمات المصرفية عبر الانترنت بسرعة في كل من تايلاند وماليزيا وسنغافورا وبدرجة أقل في الفلبين، وبصرف النظر عن شمال وجنوب إفريقيا، فإن منطقة إفريقيا جنوب الصحراء، هي منطقة متأخرة بشكل كبير في الأعمال المصرفية عبر الانترنت[1].

ما تقدم ذكره يعطي فكرة مبدئية عن مدى اعتماد الصناعة المصرفية على خدمات الصيرفة الإلكترونية في جميع أنحاء العالم، كما يتضح أن الدول المتقدمة تحظى بنسب عالية من النشاط الخدماتي في المجال المصرفي الإلكتروني، نظرا للأهمية التي تولى بها هذه الأخيرة –الصيرفة الإلكترونية – وكذا لتوافر مقومات نجاحها من بنى تحتية، وثقافة واسعة لدى مجتمعاتها بتقبل هذه المنتجات الحديثة للصناعة المصرفية.

- **الأشكال التي تأخذها الخدمات المصرفية الإلكترونية:**

تتعدد أنواع الخدمات التي تقدمها الصيرفة الإلكترونية، وهي في العادة تشبه تلك التي تقدمها الصيرفة التقليدية، نذكر بعض الأشكال التي تأخذها هذه الخدمات كالآتي[2]:

1- **فتح الحساب:** حيث يمكن لأي فرد الدخول لموقع البنك على الانترنت، أين يقوم بطلب فتح حساب؛

2- **إضافة وخصم مبالغ إلى ومن الحساب:** يمكن للعميل من خلال هذه الخدمة تحويل مبالغ نقدية لحسابه من حسابات أخرى تخصه، أو تحويل مبالغ إلى حسابات أشخاص آخرين؛

3- **دفع فواتير (الهاتف، الكهرباء، الغاز):** يمكن للعميل دفع مستحقات فواتير الخدمات؛

4- **أوامر الدفع المتكررة** : حيث يستطيع العميل إصدار أوامر دفع متكرر على مواقع البنك، لتمكينه من دفع المبالغ المستحقة عليه والمتكررة، قد تكون أسبوعياً أو شهرياً أو ربع سنوية، وذلك بتعبئة نموذج الدفع المتكرر (standing orders direct debit)؛

5- **شراء وبيع الأسهم والسندات:** توفر بعض البنوك الإلكترونية لزبائنها قاعدة ضخمة من المعلومات والبيانات، لتمكنهم من شراء وبيع أسهم وسندات عبر الانترنت؛

على وجه العموم هذه بعض الأشكال التي تأخذها الخدمات المقدمة من خلال الصيرفة الإلكترونية، حيث أنها لا تختلف كثيراً عن منتجات الصيرفة التقليدية من حيث نوع الخدمة، ويبقى الاختلاف الجوهري في كيفية تقديمها.

- **أهمية الصيرفة الإلكترونية:**

إن ظهور خدمات الصيرفة الإلكترونية في مجال الصناعة الصرفية، كان له وقعاً وإضافات واسعة في العمل المصرفي، ومن هنا تنبع أهمية الصيرفة الإلكترونية، ونلخصها فيمايلي[3]:

---

[1] abdulHANNAN Mia et Mohammad Anisur Rahman, op.cit. , pp 43-44.

[2] سعيد عبد الله الحامز، العمليات الإلكترونية والإطار الإشرافي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة دبي، جامعة الإمارات، ماي 2003، المجلد الخامس، ص2390.

[3] محرز نور الدين، تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الإلكترونية – حالة الجهاز المصرفي الجزائري–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015، ص 110.

- تؤدي الصيرفة الإلكترونية عملية تسيير المعاملات بين البنوك بشكل متواصل عبر الزمان والمكان؛
- توفر الصيرفة الإلكترونية المزيد من فرص العمل والاستثمار؛
- يوفر استخدام الصيرفة الإلكترونية نافذة إعلامية، من شأنها تعزيز الشفافية في التعريف والترويج للبنوك والخدمات المقدمة، ما ينتج عنه اهتمام الباحثين في تطوير العمل المصرفي الإلكتروني؛
- رفع الحواجز التقليدية للعمل المصرفي، وذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات؛
- استغناء المتعاملين والزبائن عن استعمال النقود الورقية في عملية السداد، لأن الصيرفة الإلكترونية وبواسطة وسائل الدفع التي توفرها، تعمل على إلغاء ذلك؛

- **أهداف الصيرفة الإلكترونية:**

إن للصيرفة الإلكترونية أهدافاً عديدة تصبوا إلى تحقيقها نذكر منها مايلي:[1]

- وسيله لتعزيز حصتها في السوق؛
- لخفض التكاليف؛
- تعتبر كوسيلة لتوسيع النشاط المصرفي داخل و خارج البلد؛
- إتاحة المعلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك؛

حصول العملاء على الخدمات المصرفية وغير المصرفية في أي وقت وفي أي مكان.

ثانياً: أهم العوامل المساعدة في ظهور الصيرفة الإلكترونية

إن الحديث عن الصيرفة الإلكترونية وخدماتها، يثير الاهتمام حول موضوع التعرف على العوامل والمتغيرات التي ساهمت وساعدت في ظهور هذا النوع الحديث من الصناعة المصرفية

لقد استمرت البنوك في فتح فروع جديدة طيلة القرن العشرين كوسيلة لتوسيع أعمالها التجارية ,وكانت تقتصر في تقديم خداماتها الروتينية المعتادة فقط، مثل الإيداع،السحب والقروض الأساسية ،ولتحقيق الاتساق بين فروع البنك عملت المصارف إلى توحيد معايير حفظ السجلات الحسابية وهذه الأخيرة التي ساعدت على توصيل الفروع بفاعلية، كما ساعدت الآلة الراقنة في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي في عملية توحيد الاتصالات بين الفروع، بالإضافة إلى أدوات أخرى كالتلغراف، بعد الحرب العالمية الثانية وحدت الأشكال المبتكرة من الحواسيب طريقها إلى العمل المصرفي، بداية بأتمتة عملية معالجة البيانات، والأمر الذي أتاح تنظيماً أكثر لمعالجة البيانات وسهولة الوصول إليها، مهد ذلك الطريق أمام البنوك لتوسيع نطاق وصولها وتحسين وزيادة تقديم الخدمات المصرفية، في هذه المرحلة غالباً ما كانت هذه التطورات

[1] وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، دار الميسرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص7.

التكنولوجية تقتصر على مقر البنوك عكس الفروع التي كانت تعتمد على الأنظمة الورقية في عملية التشغيل، في منتصف الستينات من القرن الماضي طورت IBM شريط مغناطيسيا يمكن من تخزين البيانات عليه، لاستخدامه من خلال البطاقات البلاستيكية للقراءة الإلكترونية، وكانت البنوك من أوائل مستخدمي هذه التكنولوجيا الحديثة، بدأ من تطوير آلات النقد الآلي، التي أصبحت تعرف فيما بعد الصراف الآلي (ATM) فكانت أجهزة الصراف الآلي تقدم خدمات أخرى إلى جانب تقديم النقد، مثل إظهار الرصيد، وطلب دفتر الشيكات، وخلال الثمانيات انتشرت أتمتة معالجة البيانات في الفروع، وكانت معظم العمليات الداخلية مؤتمتة، ما أدى إلى تحقيق وفرات كبيرة للبنوك، لكن فوائدها للعملاء ظلت محدودة لغاية أواخر الثمانيات وأوائل التسعينات، أين بدأ استعمال لأجهزة الكمبيوتر في الانتشار في جميع مجالات العمل المصرفي، كما أن الشبكات البينية للبنوك عملت على تعزيز وتوحيد المنتجات وتقديمها للعملاء، حيث سمح هذا بتنويع الخدمات المصرفية، وبأسعار منخفضة، ويستمر هذا النمو في العمل المصرفي، خاصة مع ظهور شبكة الانترنت التي أحدث ثورة في القطاع المصرفي[1].

ويمكن أن نلخص أهم الأسباب المساعدة في بروز الصيرفة الإلكترونية كالآتي:

1- تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية:

تراجعت فعالية وسائل الدفع التقليدية إلى حل العديد من المشاكل والعوائق المرتبطة بحمل النقود، بغرض المعاملات أو الاحتفاظ بها، كالسرقة والضياع ونقل عبء حملها إن كانت مبالغ كبيرة، لكن بمرور الوقت ظهرت نقائص في هذه الخدمات وانخفض الإحساس بالأمان الذي كانت توفره، ومن بين العيوب التي شابت هذه الوسائل مايلي[2]:

- انعدام الملائمة، حيث يقتضي الحضور الشخصي في كثير من الأحيان للحصول على الخدمة؛
- ارتفاع تكلفة تقديم خدمات الصيرفة التقليدية فالشيكات الورقية استنزفت أموالاً ضخمة لصناعتها نظراً لاستهلاك الورق في ذلك، كما أن عملية التحصيل والدفع للشيكات، وعملية المقاصة تستوجب موارد بشرية لإتمامها، ما يزيد من كلفة تقديم الخدمات، ضف إلى هذا ارتفاع تكاليف معالجة الشيكات ....الخ؛
- انعدام الأمن وترتبط هذه الحالة في إصدار شيك بدون رصيد، حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب انتشارها الواسع فعلى سبيل المثال سجلت فرنسا سنة 1996م 5,8 مليون حالة، زيادة عن حالات أخرى مثل تحرير الشيك والتوقيع عليه بشكل يحول دون صرفه.

[1] Mohamoud shah & steve clarke, E.banking management, Issues: sotutions and strategies, information science reference, new York, 2009, pp10-11

[2] بلعباش ميادة، مرجع سابق، ص19

مما تقدم ذكره يمكن أن نقول أصبحت سائل الدفع التقليدية، ذات فعالية منخفضة نظراً لعدة نقائص اكتشفت بمرور الزمن، ولتغير السلوك المصرفي للعملاء، فدعى الأمر إلى البحث عن آليات جديدة تلبي حاجيات ورغبات الزبائن.

2- **ظهور شبكة الانترنت :**

تدفع التطورات التقنية في عمومها إلى ضرورة تطوير الخدمات، وتعمل بدورها أيضاً كأداة للضغط على المؤسسات المصرفية من أجل مواكبة التقدم التكنولوجي في مجال الخدمات، الاتصالات والمعلومات، وتعتبر شبكة الانترنت من أهم العوامل والمؤثرات التي ساعدت في تطوير الصيرفة الإلكترونية وانتشارها بشكل واسع.

- **مفهوم الانترنت :**

هي شبكة عالمية من الشبكات الحاسوبية المختلفة، وتكون متصلة ببعضها البعض بواسطة وصلات اتصالات بعيدة، وتتكون هذه الشبكة من عدة منظمات ومؤسسات سمحت ورخصت للآخرين الاتصال بحواسيبها ومشاركتهم المعلومات والبيانات، وإذا ما أردنا تلخيص مفهوم الانترنت في معادلة فنكتبها بالشكل التالي:[1]

الانترنت(internet) =∑ الهياكل+الخدمات+المستعملين+الموارد.

- **خصائص الانترنت الداعمة للعمل المصرفي الإلكتروني:**

تؤثر بعض خصائص الانترنت في إستراتجيات البنوك، فالقائمين على العمل المصرفي يسعون دوماً إلى إشباع حاجات العملاء الحالية والمستقبلية، والانترنت قيمة مضافة في ذلك، وتساهم في تحقيق أهداف أخرى، وذلك من خلال خصائصها التي نذكر منها مايلي:[2]

-**الانترنت شبكة مفتوحة:** تعد الانترنت شبكة مفتوحة، عكس الشبكات الأخرى التي تملكها شركات الاتصال الهاتفية، فلا توجد قواعد أو شروط تمنع الأفراد والشركات من الولوج إليها، فدفعت هذه الميزة البنوك إلى استغلال هذه الوسيلة في التوسع لتقديم خدمات مصرفية حديثة؛

[1] دغنوش عطرة، استخدام الانترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثره على العمل البنكي دراسة حالة البنوك الجزائرية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد18، 2015، ص8

[2] ميهوب سماح ،أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2014، ص ص14-15.

-**الانترنت شبكة العام:** الأمر الذي شجع البنوك في تبني الانترنت لتقديم خدماتها، هو عدم وجود أي جهة تدعي ملكيتها لشبكة الانترنت فهي شبكة عامة؛

-**وسيلة اتصال تفاعلية:** الانترنت ليست كأجهزة التلفاز أو المذياع أو كالمجلات، فهي تفاعلية تحقق اتصال ذو اتجاهين؛

إن الانترنت بخصائصها الثلاث، ساعدت في ظهور خدمات مصرفية جديدة يطلق عليها الصيرفة الإلكترونية,حيث استطاعت الصناعة المصرفية على تكيف منتجاتها بالاستفادة من شبكة الانترنت فظهرت بنوك إلكترونية، نقود إلكترونية وخدمات عديدة تقدم عبر هذه الشبكة.

وفي الجدول اللاحق يوضح مدى استعمال الانترنت عبر العالم إلى عدد النسمة.

الجدول رقم04 : مستعملي الانترنت وعدد السكان عبر العالم.

WORLD INTERNET USAGE AND POPULATION STATISTICS
JUNE 30, 2018 - Update

World Regions	Population (2018 Est.)	Population % of World	Internet Users 30 June 2018	Penetration Rate (% Pop.)	Growth 2000-2018	Internet Users %
Africa	1,287,914,329	16.9 %	464,923,169	36.1 %	10,199 %	11.0 %
Asia	4,207,588,157	55.1 %	2,062,197,366	49.0 %	1,704 %	49.0 %
Europe	827,650,849	10.8 %	705,064,923	85.2 %	570 %	16.8 %
Latin America / Caribbean	652,047,996	8.5 %	438,248,446	67.2 %	2,325 %	10.4 %
Middle East	254,438,981	3.3 %	164,037,259	64.5 %	4,894 %	3.9 %
North America	363,844,662	4.8 %	345,660,847	95.0 %	219 %	8.2 %
Oceania / Australia	41,273,454	0.6 %	28,439,277	68.9 %	273 %	0.7 %
WORLD TOTAL	7,634,758,428	100.0 %	4,208,571,287	55.1 %	1,066 %	100.0 %

Source: internet world stat-www.internetworldstat.com/stats.htm

من خلال يتبين أن أعلى نسبة لمستعملي الانترنت إلى عدد السكان هي في أمريكا الشمالية ب95% تليها قارة أوروبا ب85,2% بينما تحتل إفريقيا المرتبة الأخيرة ب36,1%، و يفسر هذا استعمال الانترنت الواسع في الدول المتقدمة، وتنخفض في الدول النامية، إلا أنه جدير بالذكر أن الدول الأفريقية حققت نمواً أكبر ب10,19%منذ 2000م إلى سنة2018م، تليها دول الشرق الأوسط ب4,89% ثم دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ب2,325% ثم دول آسيا ب1,70%، ويفسر هذا بأن الدول النامية تسعى لمواكبة الدول المتقدمة من خلال استعمال الانترنت ونظراً لأهمية هذه الأخيرة في مجالات اقتصادية واجتماعية عديدة.

أما عالمياً فتعود المرتبة الأولى لمستعملي الانترنت قارياً إلى العدد الإجمالي لمستعملي الانترنت دولياً، إلى دول قارة آسيا ب49% ثم دول أوروبا 16,8% ثم تليها دول إفريقيا11%، ويفسر هذا بارتفاع عدد النسمة حسب الترتيب آسيا 55%، إفريقيا ب16,9% ثم أوروبا 10,8%، ولا تعكس هذه النسب نسبة الولوج للانترنت حسب كل منطقة، فأوروبا متفوقة بكثير بنسبة الولوج للانترنت عن كل من آسيا وإفريقيا، وترجع هذه النسب إلى الكثافة السكانية ويوضح الشكل اللاحق نسب الولوج للانترنت حسب المناطق الجغرافية من كل قارة في العالم.

الشكل رقم 05 : نسبة الولوج للانترنت حسب مناطق من العالم

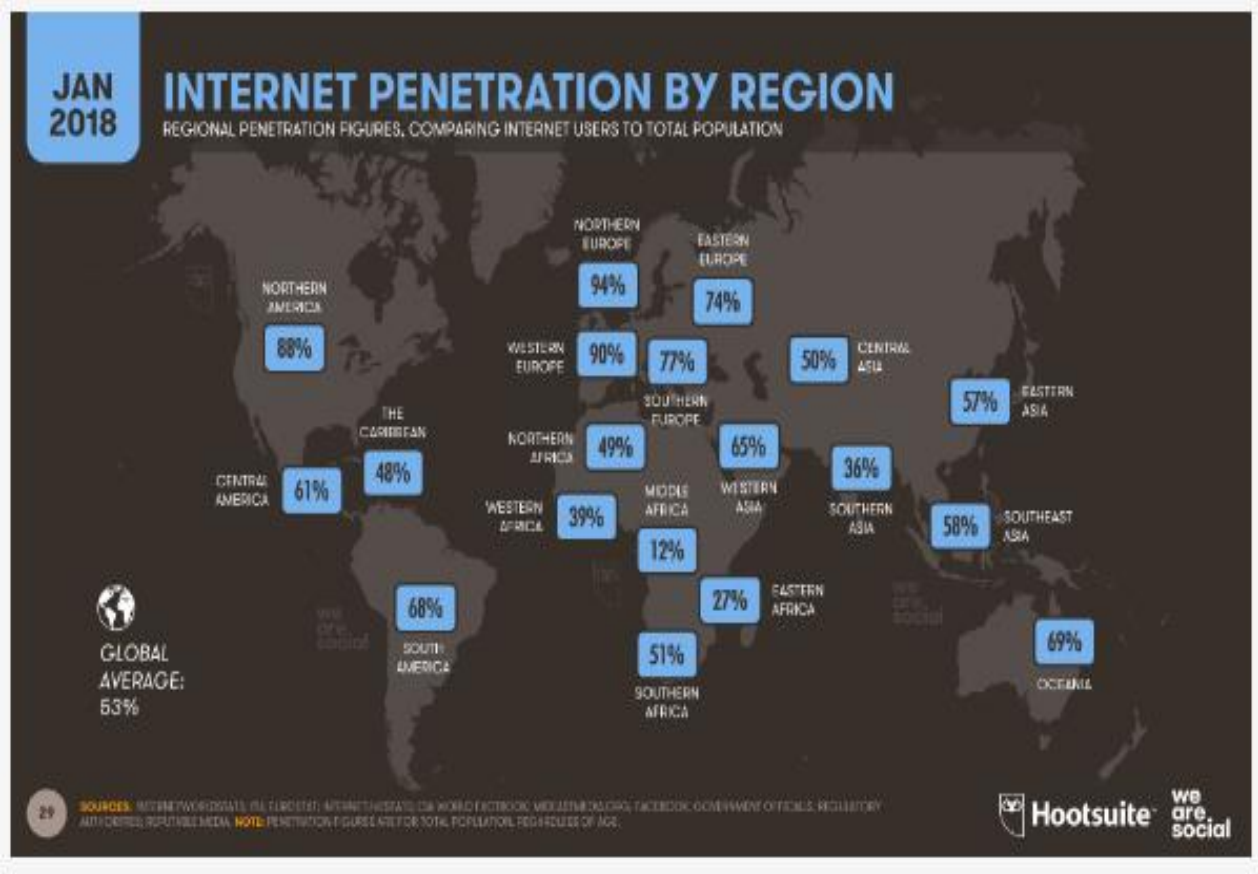

Source: internet world stat-www.internetworldstats.com/stat.

نلاحظ من الشكل أن النسب العالية من الولوج للانترنت تقع في الدول المتقدمة تصل إلى 94% في شمال أوروبا، وتنخفض هذه النسبة في الدول النامية فتصل إلى نسبة دنيا تقدر ب 12% في وسط إفريقيا، بينما نجد أعلاها 49% في شمال إفريقيا.

أما عن الصيرفة الإلكترونية وعلاقتها بالانترنت، ومن خلال الجدول والشكل فيتبين لنا جلياً أن الدول المتقدمة التي تمتلك صناعة مصرفية قوية، تشتمل على خدمات مصرفية إلكترونية جد حديثة ومتطورة، وذات تقديم واسع، تصاحبها نسب ولوج للانترنت عالية، بينما الدول النامية وبالرغم من نمو نسب ولوجها

إلى الانترنت، إلا أنها تبقى ضعيفة مقارنة بالدول المتقدمة في مجال الانترنت، وانعكس ذلك على خدمات الصيرفة الإلكترونية التي ما تزال فتية في العديد من دولها.

3- التوجه نحو التجارة الإلكترونية:

مفهوم التجارة الإلكترونية: تتمثل التجارة الإلكترونية في المنهجية الحديثة للأعمال، والتي تلبي حاجات المؤسسات والبائعين والعملاء بأقل تكلفة، وتضمن الجودة العالية للسلع والخدمات مع زيادة سرعة التسليم، كما أن كلمة التجارة الإلكترونية تشير إلى الاستعمال اللاورقي للمعلومات التجارية وذلك باستخدام الطرق التالية[1]:

-تبادل البيانات الإلكترونية (EDI)؛

-البريد الإلكتروني (e-mail)؛

- لوحات النشرة الإلكترونية Electronic bulletin Boards؛

- تحويل الأموال الإلكترونيEFT؛

- تقنيات أخرى قائمة على الشبكة؛

وهناك علاقة طردية بين التجارة الإلكترونية والصيرفة الإلكترونية، فإذا كان نشاط التجارة الإلكترونية قوياً، فهذا يدل على تطور منظومة الدفع الإلكتروني، أو بصيغة أخرى تطور خدمات الصيرفة الإلكترونية، فلا يمكن للتجارة الإلكترونية أن تحقق تسارعاً في نشاطها دون وجود بنية تحتية مبنية وموحدة وآمنة، تتجسد في منظومة الدفع الإلكتروني، كأحد المقومات والركائز الأساسية لإنجاز أعمالها[2].

[1] Ayashi y.vadwala & Maitris.vadwala, E-COMERCE: Merits and Demerits, International Journal of trend in scientific Research and development,volume1(4), may-jun2017, p177

[2] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص292

الشكل رقم 06: توقعات التجارة الإلكترونية في جميع أنحاء العالم بحلول عام 2021م.

Source : eMarketer

الشكل يوضح تنامي التجارة الإلكترونية في جميع أنحاء العالم، حيث بلغت مبيعات تجارة التجزئة الإلكترونية العالمية سنة2015م 1,5 تريلون دولار أمريكي، واستمرت في النمو فبلغت سنة 2017م، ما يفوق 2,1 تريلون دولار أمريكي، ويتوقع أن تزيد في النمو حيث يقدر أن تصل سنة 2019م إلى 3,3 تريلون دولار أمريكي، وفي سنة 2020م ما يقارب 3,9 تريلون دولار أمريكي، و يتوقع أن تصل في حدود سنة 2021م إلى ما يفوق 4,4 تريلون دولار أمريكي، هذه الأرقام تعكس مدى اعتماد وتبني العالم بأسره للتجارة الإلكترونية، خاصة مع الحجم المعتبر للأموال المستخدمة في تسوية معاملات التجارة الإلكترونية، هنا يأتي الحديث عن الصيرفة الإلكترونية التي تعتبر كركيزة أساسية لتنفيذ معاملات التجارة الإلكترونية، وذلك بتوفيرها خدمات وسائل الدفع الإلكترونية، وتسهيل تنفيذ عملية المدفوعات بشكل آمن وفي وقت وجيز، فالتجارة الإلكترونية هي أحد الأسباب الأساسية في البيئة المثلى التي تنشط فيها الصيرفة الإلكترونية.

المطلب الثاني: منافذ الصيرفة الإلكترونية وأهم خدماتها

أولاً: منافذ الصيرفة الإلكترونية:

يقصد بمنافذ الصيرفة تلك القنوات التي من خلالها أو بواسطته يتم تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية للعميل من طرف البنوك، معتمدة في ذلك على وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومن أهم تلك القنوات مايلي:

1- جهاز الصراف الآلي (Automatic teller machine)ATM

هي عبارة عن آلات يمكن نشرها في أماكن متعددة، على الجدران بشكل مستقل، وتكون متصلة بحاسوب البنك بحيث يمكن للعميل أن يستفيد من خلالها على عدة خدمات، بواسطة البطاقة البنكية مثل

السحب النقدي الاستفسار عن الحساب ...الخ ولقد أصبحت هذه الأجهزة من المستلزمات الضرورية في العمل المصرفي الحديث، ويعتبرون جون شيفرد بارون John Shephred Barron أول من اخترع آلة إلكترونية وذلك سنة 1967م بلندن لصالح بنك باركليز، ذلك أنه كان في حاجة ملحة إلى النقود وبسبب عطله نهاية الأسبوع لم يستطع الحصول على ذلك فراودته فكرة، وتبلورت لديه هذه الفكرة سميت بنك مفتوح 24 ساعة و7 أيام في الأسبوع، ويتم استخدام هذه الآلة من قبل الزبائن وفق تعليمات خاصة هي كالآتي:[1]

- المحافظة على بطاقة الصراف الآلي والتأكد من وجودها مع العميل؛
- الإبلاغ عن ضياعها بسرعة؛
- توافر رقم سري لاستعمال البطاقة على الصراف؛
- التأكد من صحة الوصول في حالة الاستفادة من خدمات المصرفية على الجهاز.

وتنقسم أجهزه الصراف الآلي إلى قسمين مختلفين وهما:

أ- الموزع الآلي للأوراق النقدية Distributeur Automatique de Billets (DAB):

وتسمى أيضاً Internal ATM آلة الصراف الداخلية، وهي جهاز يسمح بسحب النقود الورقية عن طريق استخدام البطاقة البنكية، وإدخال رمز سري ثم يتم خصم المبالغ المسحوبة من حساب العميل؛

ب-الشباك الآلي الأوراق النقدية: Guichet automatique bancaire: ويطلق عليها بالانجليزية Off Permises ATM حيث يسمح هذا الجهاز بإجراء العديد من العمليات دون التدخل المباشر لموظفي البنك ، على مدار 24 ساعة وبالخصوص لعملاء البنك المالك لجهاز GAB ومن الخدمات يوفرها طلب دفتر الشيكات تحويل الأموال من الحساب البنكي إلى حساب أخر داخل البنك الدفع النقدي الخ... تستعمل كسابقه كبطاقة بنكيه ورقما سريا للاستفادة من خدماته؛

أما الشكل الموالي فيوضح جهاز الصراف الآلي وأهم مكوناته

[1] أسماء خضير ياسن، أحمد صبحي جميل، مظاهر استخدام الصيرفة الإلكترونية في العراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة ثانية عشر، العدد 41، 2014، ص 93.

الشكل رقم 07: شكل توضيحي لجهاز الصراف الآلي.

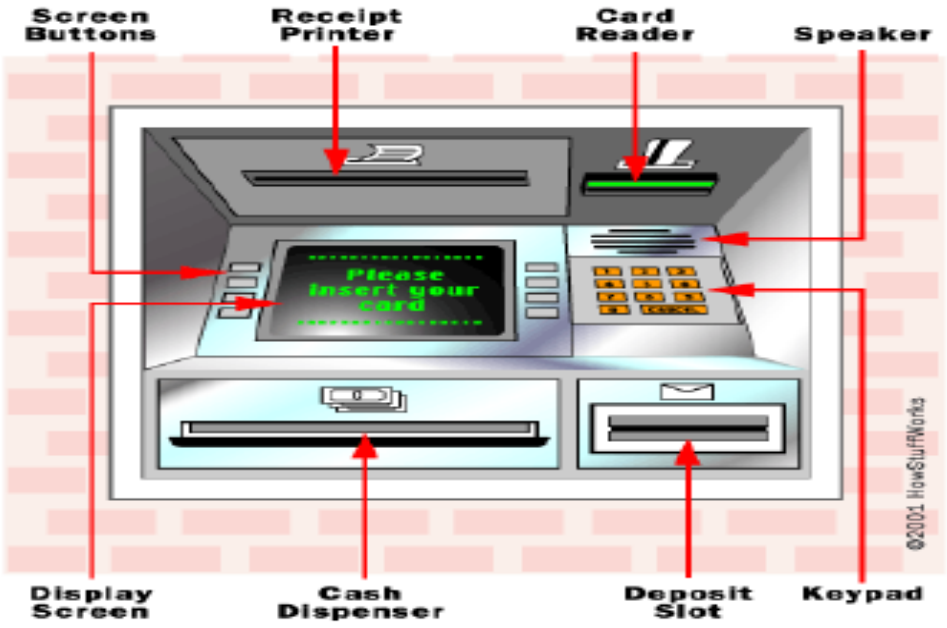

Source: Engineering and Technology Pyblishig 2013

الشكل أعلاه يمثل اهم الاجزاء ومكونات الصراف الآلي بحيث كما هو موضح في الشكل:

متحدث صوتـــــي	: Speaker
لـــــــــوحة المفاتيح	Keypad :
قـــــــارئ البطاقة	Card Reader :
فتحة إيـــــــــداع	Deposit Slot :
طابعة وصل إستلام	Receipt Printer :
مـوزع النقود	Cash Dispenser :
أزرار الشاشـــــــة	Screen Buttons :
شاشة العـــــرض	Display Screen :

وتُقبل البنوك بشكل واسع على تركيب وتثبيت جهاز الصراف الآلي، بحيث أضحى كوسيلة لا يستغني عنها في أنشطتها المصرفية، والشكل اللاحق يوضح جانباً من ذلك في دول آسيا المعروفة بكثافتها السكانية، وباقي أنحاء العالم.

الشكل رقم 08: توقعات عدد أجهزة الصراف الآلي المركبة في آسيا وباقي أنحاء العالم.

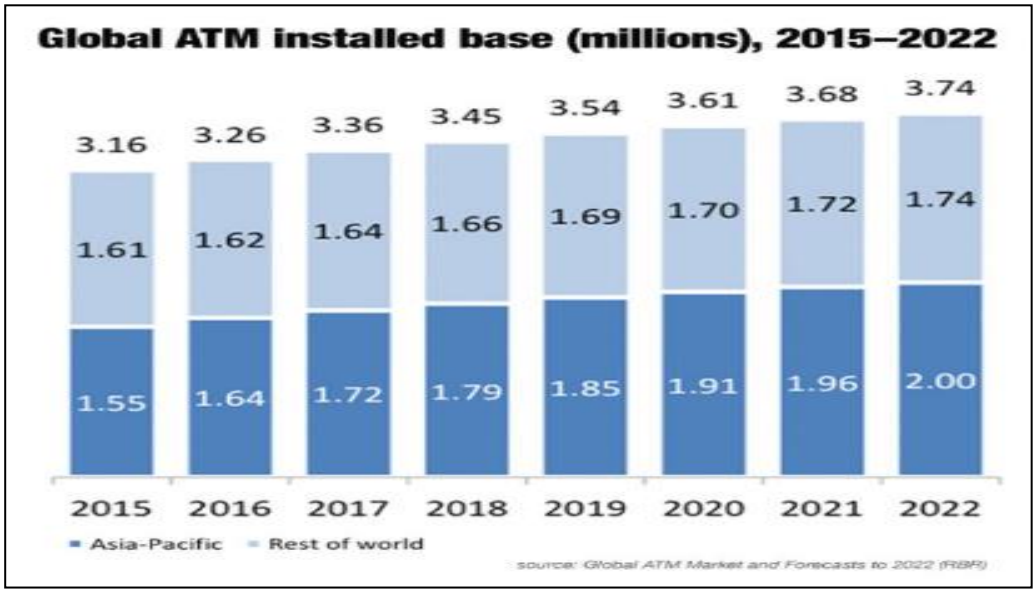

Source : Global ATM Marker and Forecasts to 2020

من خلال الشكل أعلاه يتضح لنا الانتشار الواسع والمتسارع لأجهزة الصراف الآلي، ذلك ما يوضحه تزايد طول الأعمدة قاتمة اللون التي تدل على دول آسيا الباسيفيك Asia Pacific، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للأعمدة ذات اللون الفاتح وهي التي وتشير إلى بقية العالم، والأمر الذي يشد الانتباه هو تفوق هذه الدول الآسيوية من حيث تثبيتها وتركيبها لهذه الأجهزة والتي لها دلالة واضحة على تفوقها في مجال وسائل الدفع الإلكتروني، بتوفيرها لهذه الآلية نظراً لعدد النسمة القاطنة بهذه المنطقة من العالم.

ففي سنة 2015م كان عدد أجهزة ATM المثبتة في دول آسيا الباسيفيك لوحدها 1,55 مليون جهاز، وبقي العدد ينمو تدريجياً، حيث يتوقع أن وصول عددها إلى 2 مليون جهاز سنة 2022م، الملاحظة نفسها لبقية دول العالم حيث كان العدد سنة 2015م 1,61 مليون جهاز ATM، وهو في حالة نمو، ويتوقع أن يصل إلى 1,74 مليون سنة 2022م، وعند الجمع بين التوقعين لعام 2022 سيصل عدد أجهزة الصراف الآلي إلى 3,74 مليون جهاز عالمياً، هذا ما يسمح بتسهيل عملية المدفوعات والمسحوبات في جميع أنحاء العالم نظراً للخدمات التي يقدمها هذا المنفذ الهام من الصيرفة الإلكترونية، والشكل الموالي يوضح نسبة المسحوبات على الصراف الآلي إلى الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول التي تنشط فيها هذه الخدمات بصورة جيدة.

الشكل رقم 09: نسبة المسحوبات على الصراف الآلي إلى الناتج المحلي الإجمالي سنة 2016م لبعض الدول

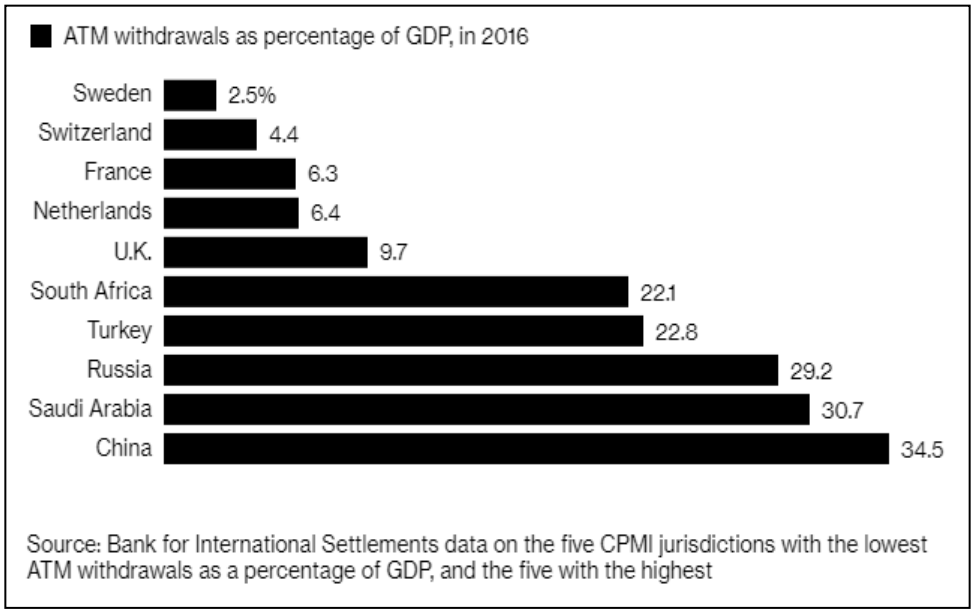

يبين الشكل أعلاه مدى الاعتماد والأهمية التي توليها الدول الواردة فيه للصيرفة الإلكترونية عموماً، ولأجهزة الصراف الآلي خصوصاً في عملية المسحوبات النقدية، فتشكل نسبة المسحوبات على هذا الجهاز إلى الناتج المحلي الإجمالي في الصين ما يقارب 34,5% متصدرة بهذه النسبة المركز الأول عالمياً لسنة 2016م، تليها على الترتيب السعودية ب 30,7% روسيا ب 29,2% وتركيا ب 22,8% وفي المرتبة الخامسة عالمياً دولة جنوب إفريقيا ب 22,1%، وهذا بناءاً على إحصائيات قدمها بنك التسويات الدولية BIS.

2- نهائيات نقاط البيع الإلكترونية TPE*:

هي عبارة عن أجهزة مركبة عند التجار على الخصوص، حيث تسمح هذه الأخيرة لحاملي البطاقات البنكية للقيام بعدة عمليات مدفوعات ومثل شراء منتجات، دفع فواتير...الخ..، وذلك بطريقة آمنة وسريعة وفعالة، ونميز فيها عدة أنواع هي كالآتي[1]:

- النهائي الثابت؛
- النهائي المحمول؛
- المحمول راديو؛
- المحمول بأشعة فوق حمراء؛
- المحمول GSM؛
- المحمول GRPS؛

1 bouhriz daidj aicha, innovations technologiques des services bancaires, magistère en droit bancaire et financier, faculté de droit et science politique, université d'Oran, 2013, p

*TPE : Terminal de payment électronique

- المحمول Bluetooth؛

ويستلزم تشغيل جهاز TPE* تغذية كهربائية مستقرة، وشبكة اتصال مخصصة له.

الشكل رقم 10: أجزاء نقطة بيع نهائي إلكترونية

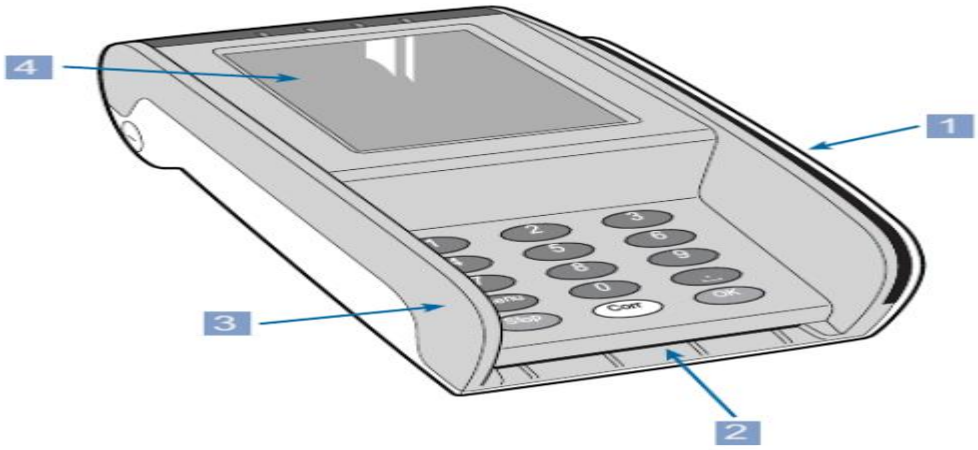

Source: Worldline 2017

توضيح الشكل :

1- قارئ البطاقة البنكية

2- قارئ بطاقة رقاقة

3- صفيحة ضد كشف رمز pin

4- شاشة القراءة

الشكل رقم 11: لوحة مفاتيح نقطة بيع نهائي إلكترونية

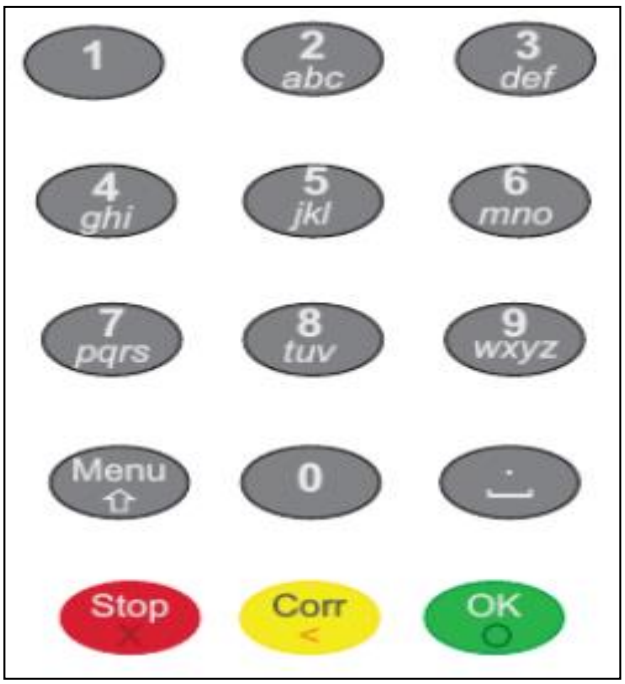

Source: Worldline 2017

تكملة للشكل السابق فلوحة مفاتيح TPE أزراره تكون على الشكل أعلاه.

يوضح الشكلان السابقان مكونات أو أجزاء نقطة نهائي البيع الإلكترونية والتي على العموم تأخذ هذا الشكل السابق، بحيث يقوم المشتري بإدخال البطاقة البنكية في فتحة قارئ البطاقة، ثم يقوم بإدخال الرمز السري للبطاقة المخصص للشراء الإلكتروني (E-paiment)، وبعدها يشكل مبلغ المعاملة ويؤكد ذلك مرة ثانية، ثم يضغط على زر الموافقة لإجراء العملية، حيث يقوم البنك بخصم هذا المبلغ من الحساب البنكي للزبون وتحويله إلى حساب التاجر، ذلك لأن أجهزة نهائي البيع الإلكترونية مربوطة إلكترونيا بحاسوب البنك.

أما الشكل اللاحق فيوضح عدد TPE المركب في فرنسا لأخذ فكرة عن مدى اعتماد بعض الدول المتقدمة على هذا فيما يتعلق بمدفوعات المعاملات التجارية، والتي يلاحظ فيها عدم الاعتماد على النقود الورقية بشكل كبير.

الشكل رقم 12 : عدد أجهزة نقط نهائي البيع الإلكترونية في فرنسا2010-2015 – الوحدة بالألف –

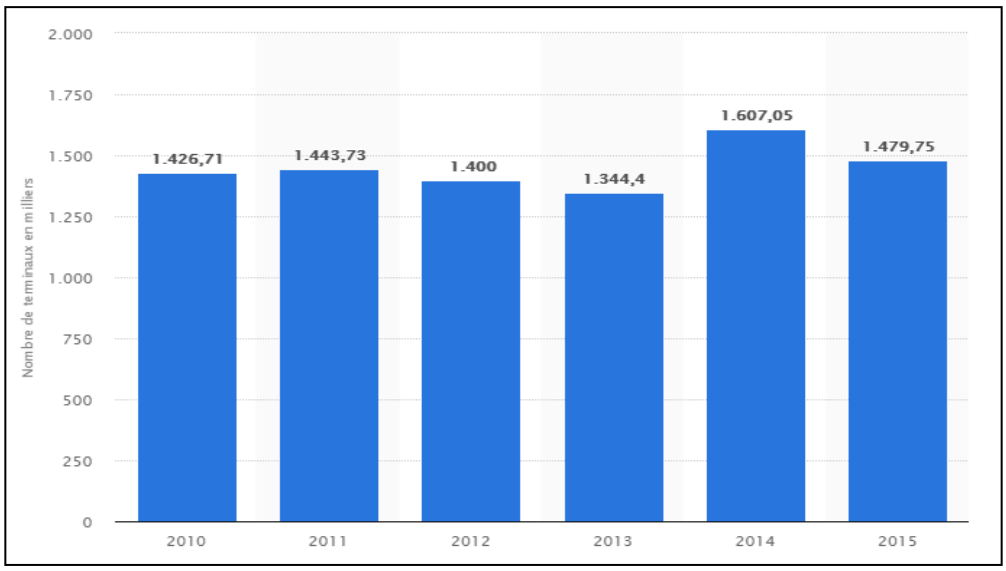

Source: statista 2019

نلاحظ من الشكل أن عدد أجهزة TPE في فرنسا وصل سنة 2014 إلي ما يقارب 1,6 مليون جهاز، ويعتبر هذا العدد معتبراً، وتساعد هذه الأجهزة في الاستفادة من خدمات الصيرفة الإلكترونية بشكل كبير، لاسيما فيما يتعلق بعملية سداد المدفوعات المترتبة عن عدة معاملات تجارية.

3- الصيرفة عبر شبكة الانترنت banking online

تعريف : تعتبر الصيرفة عبر شبكة الانترنت أو كما يطلق عليها أيضاً بنوك الانترنت، مجموعة من العمليات التي يقوم بها الزبون من خلال الرجوع إلى موقع البنك عبر التصفح بجهاز الحاسوب الخاص به، وقد تكون هذه العمليات إما في شكل خدمات مصرفية أو معاملات مالية، وتتم عبر أربع خطوات كما هي موضحة في الشكل التالي [1]:

[1] Hossein jadidoles lamy, designing a new security architecture for online banking, the camputing science and technoligy, international journal, vol 2.N°: 2, 2012, p34.

الشكل رقم 13 : خطوات عمليات الصيرفة عبر شبكة الانترنت

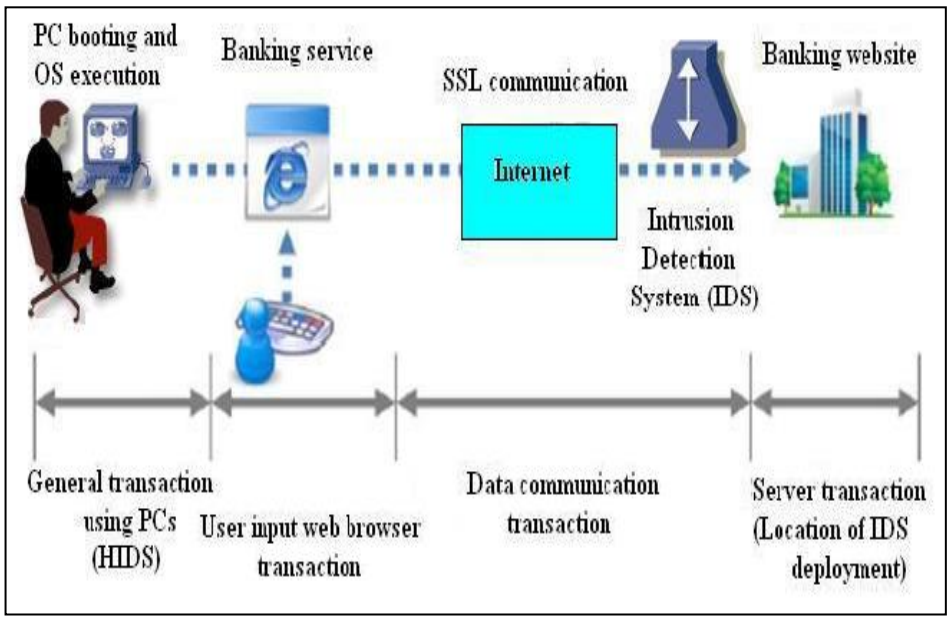

Source: hossein jadidoles lamy op.cit. p34.

المرحلة الأولى: تشغيل الكمبيوتر من طرف العميل، وتنفيذ نظام التشغيل الموافق للمعاملات العامة؛

المرحلة الثانية: إدخال المعاملات إلى مستعرض الويب، وذلك بواسطة لوحة مفاتيح المستخدم، والتي تسمح بإدخال رقم سري خاص بكل عميل وذلك بعد فتح مستعرض الويب؛

المرحلة الثالثة: ربط وإنشاء اتصال آمن على الانترنت، وذلك بتشفير بيانات الإدخال باستخدام بروتوكولات LSS* تستقبل هذه البيانات غلى الحاسوب المركزي للبنك (serveur)؛

المرحلة الرابعة : وصول البيانات المشفرة إلى موقع البنك، ومصادقة الزبون عليها، ومن ثم الرد على انشغالات العميل، ومعالجة المعاملات المصرفية.

ونميز في بنوك الانترنت نوعين اثنين[1]:

أ- **النوع الأول** : يتعلق بأداء الخدمات المصرفية، بواسطة شبكة الانترنت ويتم هذا من خلال ربط حواسيب البنك بشبكة الانترنت، فيستطيع المستفيد من أي مكان وفي أي وقت من استخدام هذه الشبكة للحصول على خدمات مصرفية، بتشكيل رقم سري شخصي، يمكنه من الولوج إلى العمليات المصرفية المطلوبة؛

ب- **النوع الثاني:** يتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي تسوى عبر شبكة الانترنت بين طرفين اثنين بائع ومشتري.

[1] اسماء خضر ياسن، مرجع سابق، ص 41.

*LSS : Secure Soket Layers

وبالتالي فالصيرفة عبر الانترنت تعد من أوسع النشاطات المصرفية نظراً لانتشار الانترنت في مختلف أنحاء العالم، ولسهولة تقديم خدمات مصرفية عبر هذه الشبكة لفئة كبيرة من العملاء.

والشكل الموالي يوضح نسبة مستعملي الانترنت للاستفادة من خدمات مصرفية في أوروبا.

الشكل رقم 14: نسبة مستعملي الانترنت من أجل خدمات مصرفية في أوروبا سنة 2017
(% العمر الفردي بين 16سنة-74سنة)

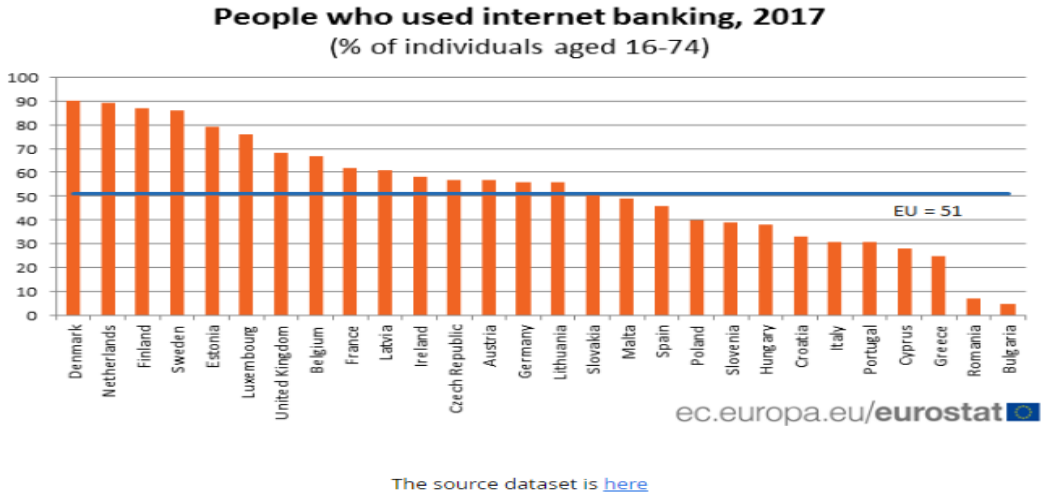

The source dataset is here

Source : eurostat

يتبين من الشكل، أن الدانمارك تحتل المرتبة الأولى أوروبياً بنسبة 90% من سكانها، الذين يستعملون الانترنت للحصول على خدمات مصرفية (الصيرفة عبر شبكة الانترنت)، تليها كل من هولندا، فلندا، السويد واستونيا بنسب متقاربة، كما أن متوسط هذه النسبة في أوروبا يقدر بـ 51%، وهي نسبة تعكس مدى إنتشار هذا المنفذ للصيرفة الإلكترونية في هذه القارة، كما أنها تعكس المكانة الجيدة للصيرفة الإلكترونية عموماً في أوروبا، ومدى اعتمادها من طرف الأوروبيين عبر سلوكهم المصرفي المتقبل والمتكيف مع هذه الخدمات المصرفية الجديدة.

أنماط الصيرفة عبر شبكة الانترنت:

هناك صوراً متعددة للصيرفة عبر شبكة الانترنت، ويمكن حصرها في ثلاثة أشكال أساسية هي كالآتي[1]:

أ- الموقع المعلوماتي Informational:

ويعتبر الحد الأدنى من النشاط المصرفي الإلكتروني، حيث يقوم البنك من خلاله بتقديم معلومات حول برامجه ومنتجاته المصرفية؛

[1] رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية ومزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد السادس عشر، العدد الثاني، جوان 2008، ص868.

ب- الموقع التفاعلي أو الاتصالي Communicative:

يسمح هذا الموقع لعملاء البنك بنوع من التبادل الاتصالي، ويشبه هذا التفاعل بين البنك وزبائنه إلى حد بعيد البريد الإلكتروني، فيستطيع الزبون تعبئة طلبات معينة أو تعديل معلومات القيود والحسابات؛

ج- الموقع التبادلي Transactional:

يعتبر هذا الموقع بمثابة البيئة الإلكترونية التي يمارس فيها البنك خدماته وأنشطته، حيث يسمح للزبون بالوصول إلى حساباته البنكية، وإدارتها، وإجراء المدفوعات النقدية، والوفاء بقيمة الفواتير، وإجراء الخدمات الاستعلامية، وكذا إجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

4- الصيرفة الإلكترونية عبر الهاتف:

تعريف: هي عبارة عن قناة لنقل الخدمات المصرفية هاتفياً، وتستعملها البنوك كوسيلة بديلة، أو إضافة للطرق التقليدية في نقل الخدمات المصرفية، والغاية الرئيسية من هذا المنفذ هو تخفيض التكلفة مقارنة بتكلفة تقديم الخدمة المصرفية عبر فروع البنك، وحسب تقرير لمعهد الإدارة المصرفية الأمريكية، قدر فيه تكلفة تسيير حساب جاري عن طريق مركز الاتصال (المستخدم في الصيرفة الإلكترونية عبر الهاتف)، بحوالي ثلث تكلفة تسيير عبر فروع البنك[1].

فالصيرفة الهاتفية كما يطلق عليها أيضاً، هي استعمال الهاتف كأداة تتيح الحصول على خدمات مصرفية وذلك بتشغيل البنوك لمراكز اتصالات وخدمة العملاء، يقوم الزبون بالاتصال هاتفياً ببنكه وإدخال رقم سري، للحصول على خدمات يوفرها هذا المنفذ من الصيرفة الإلكترونية. والشكل اللاحق يوضح مكانة الصيرفة الإلكترونية عبر الهاتف في بريطانيا.

الشكل الرقم 15: توقعات الصيرفة الإلكترونية عبر الهاتف في بريطانيا

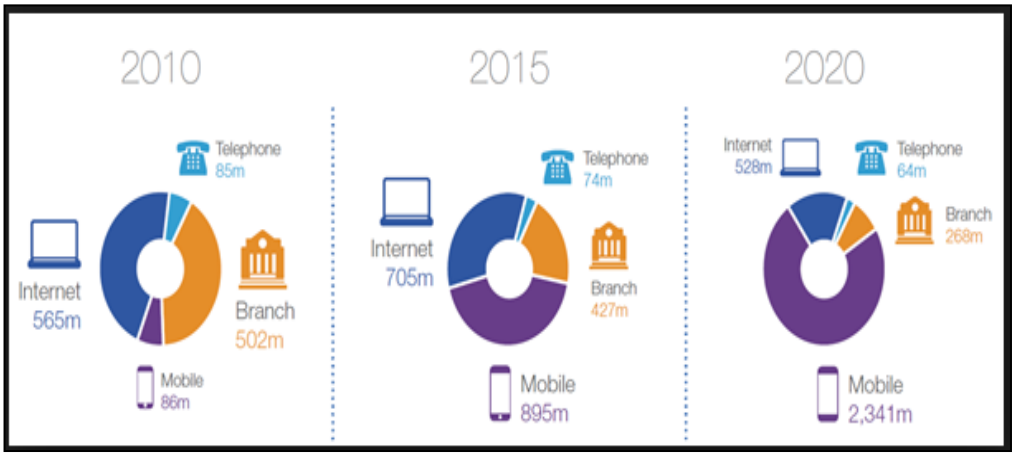

Source: fair finance, 20 avril 2017

نلاحظ من الشكل أعلاه أن نسبة الاعتماد على الصيرفة الإلكترونية عبر الهاتف هي الأصغر مقارنة بالوسائل الأخرى، كما أن نسبة نموها لا تتطور بل تتضاءل كل خمس سنوات من 2010م إلى 2020م،

[1]RIZAL QHMED and FRANCIS Buttle, Retaining Telephone Banking Customers At Frontier Bank,International Journal Of Bank Marketing,20/1,2002,p7.

ويرجع ذلك أساساً إلى تراجع وسيلة الهاتف الثابت حتى بالنسبة لنشاطها الرئيسي في محال الاتصالات، ومن جهة أخرى ظهور وسائل أكثر نجاعة وأقل تكلفة مثل شبكات التواصل الاجتماعي على الانترنت والهاتف المحمول.

5- الصيرفة المحمولة Mobile Banking:

تعتبر الصيرفة المحمولة كتطور للصيرفة عبر الانترنت، فخدماتها تشبه تلك الخدمات المقدمة من قبل بنوك الانترنت والمنزلة على شكل تطبيقات، للوصول مباشرة إلى خدمات هذه البنوك الأخيرة، وتوفر الصيرفة المحمولة مجموعة من العمليات المصرفية، مع إمكانية تقليل الاعتماد على الانترنت في ذلك، فلقد بدأت بعض البنوك في عرض تطبيقات للوصول إلى خدماتها بدون انترنت مثل تطبيقات متجر (iphone application store)[1].

وهناك من يعرف الصيرفة المحمولة بأنها قناة يتفاعل من خلالها العميل مع أحد البنوك، عبر جهاز هاتف محمول (Mobile phone) أو المساعد الرقمي الشخصي (personal Digital Assistant)، حيث ينصب التركيز فيها على بيانات الاتصال، فهي لا تشمل خدمات المصرفية الإلكترونية عبر الهاتف في شكلها التقليدي أي ذلك الاتصال الهاتفي الصوتي، بل تعتمد هذه الصيرفة على هواتف تعمل باللمس (touch tone phone)[2].

وبالتالي الصيرفة المحمولة هي عبارة عن تقديم خدمات مصرفية من قبل البنوك لزبائنها، عن طريق هاتف محمول يكون متوفر على تطبيقات مخصصة لهذا الغرض، يتم من خلالها الوصول إلى الخدمة المصرفية المتاحة من طرف البنك، والشكل الآتي يوضح مدى اعتماد الأفراد على الصيرفة المحمولة في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] Pedro Cruz And Auther, mobile banking rollont in emerging markets : evidence from brazil, IJBM, vol 28, N° 5, 2010, p343.

[2] Stuart J.Barnes and Brian Corbit, mabile banking : concept and potential, interntional journal of mobile communication, january 2003, p03

الشكل رقم 16 : توقعات عدد مستخدمي الصيرفة المحمولة في الولايات المتحدة الأمريكية مابين 2009م، 2016م (الوحدة بالمليون).

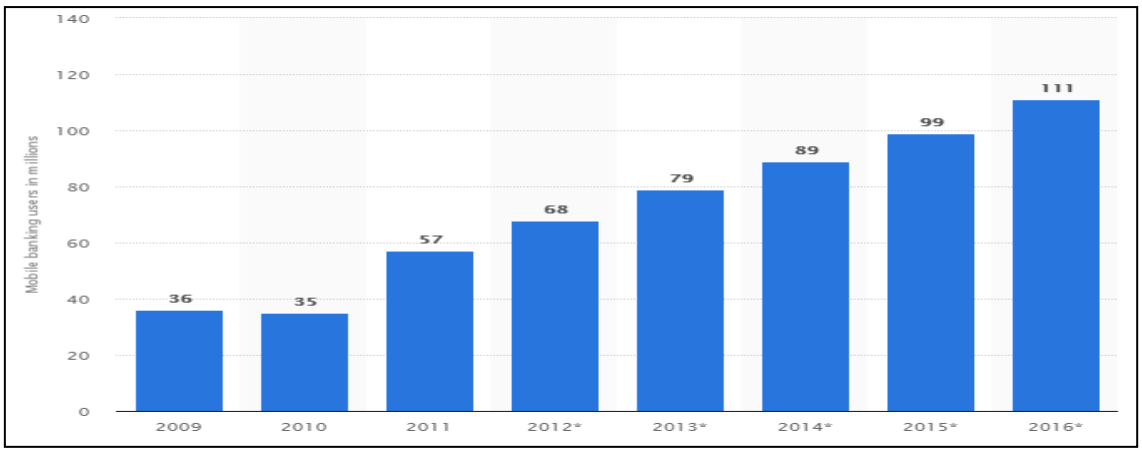

Source : statista july 2012

الشكل يوضح النمو المتزايد لمستخدمي الصيرفة المحمولة في الولايات المتحدة، حيث وحسب المصدر أعلاه فلقد بلغ عدد مستخدمي الصيرفة المحمولة في الولايات المتحدة سنة 2011م حوالي 57 مليون مستخدم، وكان يتوقع أن ينمو هذا العدد بحلول سنة 2016م إلى 111 مليون مستخدم لهذه الصيرفة، وهذه الأرقام تعكس مدى الأهمية التي تولى لهذه الصيرفة، وما ساعد في ذلك الانتشار الواسع لاستخدام الهاتف المحمول، وسهولة استعماله من خلال التطبيقات التي توفرها البنوك.

6- نظام التحويلات المالية الإلكترونية والمقاصة الإلكترونية:

أ- تعريف نظام التحويلات المالية الإلكترونية:

إن المقصود بنظام التحويلات المالية الإلكترونية Electronique Funds Transfert (EFT): هي تلك القواعد والإجراءات المتخذة من طرف البنوك الإلكترونية العملية، ويستعمل جهاز الكمبيوتر أو الهاتف المحمول في إصدار أوامر التحويل[1].

وقد عرف التحويل المالي الإلكتروني على أنه عملية يتم من خلالها نقل مبلغ معين من حساب بنكي إلى آخر، عن طريق تقييده في الجانب المدين للآمر، والجانب الدائن للمستفيد، سواء تم هذا التحويل في نفس البنك أو بين بنكين مختلفين، على أن يكون الأمر الذي يصدره العميل بوسيلة إلكترونية مثل الانترنت.

وبالتالي يمكن القول أن التحويل المالي الإلكتروني هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات تتخذها البنوك المعتمدة لخدمات الصيرفة الإلكترونية، بحيث تقوم من خلال هذا التحويل المالي الإلكتروني، بنقل مبلغ

[1] راضي عبد المنعم، عزت فرج، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001، ص31.

معين من المال بين حسابين بنكيين أحدها للآمر والآخر للمستفيد، عبر وسيلة إلكترونية قد تكون جهاز كمبيوتر أو هاتف نقال، موصولان بشبكة الانترنت[1].

كما تجدر الإشارة أنه هناك فرق بين التحويل المالي الإلكتروني(EFT) والتبادل الإلكتروني للوثائق Financial Electronic Data Interchange (FEDI)، فالتبادل الإلكتروني للأموال والوثائق (F-EDI) هو ذلك التبادل الإلكتروني للمدفوعات وكذلك البيانات والمعلومات والمتعلقة بها، كمقدار الدفعة وعدد الفواتير ...الخ، فهذا التبادل يحتوي على معلوماتية التحويل، كما يحتوي أيضا على الإرشادات والتعليمات التي تتحرك بموجبها الأموال[2]، بينما التحويل المالي الإلكتروني هو عبارة عن نظام يختص بنقل الدفعة إلى المستفيد، وبهذا تكون الخدمة التي يوفرها محدودة على ذلك فقط، أما (F-EDI) زيادة على ذلك يقوم بنقل المعلومات والبيانات المترتبة عن الصفقة، وبهذا فيعتبر هذا النظام الأخير خدمة شاملة بالمقارنة مع سابقه.

- **آلية عملية التحويل المالي الإلكتروني:**

يقوم العميل ببناء وإرسال التحويل المالي إلى الوسيط عن طريق المودم، فيقوم الوسيط بدوره بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة الآلية (ACH)* فتقوم هذه الأخيرة بإرسال نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى البنك العميل، ففي حالة كفاية رصيد العميل، فإن البنك يقتطع قيمة التحويل ويحولها إلى حساب المستفيد (بنك أو تاجر)، أما إذا كان الرصيد غير كاف فيتم إرسال إشعار بعدم كفاية الرصيد (NSF) إلى الوسيط ليقوم بإعادة الإشعار إلى العميل، أما إذا رغب التاجر في تنفيذ التحويلات عبر دار المقاصة الآلية دون المرور بوسيط، فعليه بإقتناء برمجيات خاصة بذلك، وفي هذه الحالة يقوم العميل باعتماد نموذج الدفع مرفقاً بشيك مصدق لصالح التاجر، ليقوم التاجر بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية، ثم ترسل (ACH) الاعتماد إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل في الوقت المحدد وتحويله إلى حساب التاجر، ولا حاجة في هذه الحالة إلى التحقق من كفاية الرصيد لأن الشيك المصدق يكفل ذلك، أما عن المعطيات التي يجب توفيرها في التحويلات البنكية فهما رقمان[3].

- الرقم الدولي للحساب المصرفي International Banking Account Number (IBAN): وهو عبارة عن معيار دولي لتحديد الحسابات البنكية عبر الحدود الوطنية؛

- رقم الهوية البنكية Bank Identifier Code (BIC): يسمح بتعريف هوية البنك المرسل إليه التحويل، ويطلق عليه أيضا كود SWIFT نسبة للهيئة الدولية المسيرة لأرقام الهوية البنكية (BIC).

---

[1] محمود محمد أبو فروة، الخدمات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط2، 2012، ص36.

[2] أحمد سفر ،أنظمة الدفع الالكتروني، منشورات االحلبي الحقوقية، لبنان ، 2008، ص65.

*ACH ; AUTOMATED CIEARNING HOUSE

*NSF :non sufficient fund

[3] محمد شايب، أهمية تطوير وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية الحديثة والمقاصة الآلية لإنشاء بنية تحتية للنظام مصرفي ومالي إلكتروني بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2017، ص33.

- **خصائص نظام التحويل المالي الإلكتروني:**

لنظام التحويل المالي الإلكتروني عدة خصائص، نلخصها فمايلي[1]:

- سهولة الاستخدام والملائمة بالنسبة للدائن والمدين؛
- وقت التنفيذ: حيث يسعى المستفيد دوماً لمعرفة متى تكون الأموال متوفرة حتى يقوم بعملية السحب؛
- مرونة التشغيل التي يمتاز بها نظام التحويل الإلكتروني في عملية نقل وتحويل الأموال من بنك إلى آخر؛
- التكاليف المنخفضة، والمترتبة على آمر بالدفع والمستفيد؛
- الحماية المعبر عنها بالموثوقية، والتي تشمل السرية والسلامة والتأكد من أن المصدر المعلن عنه مصدر حقيقي، ذلك أنه يستحيل على أي طرق خارجي التسلل إلى البيانات؛
- المقدرة على التتبع والتحقق، بحيث يمكن للعميل متابعة مسار أوامر الدفع الخاصة به والاستفسار عنها حالة التأخر في الاستلام؛

ب- المقاصة الآلية Automated Clearing House :

تعريف المقاصة الآلية (المقاصة الإلكترونية): هي عبارة عن نظام لإجراء عملية التقاصي إلكترونياً بين البنوك، حيث يتم بواسطتها تبادل المعلومات التي تشمل بيانات، صور ورموز الشيكات، وذلك باستعمال وسائل إلكترونية، ويتم تحديد صافي الأرصدة الناتجة من هذه العملية في وقت محدد بمركز المقاصة الإلكترونية المتواجدة بالبنك المركزي[2].

وتعرف أيضا بكونها إجراء تقاص الشيكات بين البنوك، وذلك من خلال مرورها عبر البنك المركزي على شكل صورة إلكترونية للشيكات، أي بدون تبادل فعلي للشيكات بين البنوك[3].

إذن فالمقاصة الآلية أو كما يطلق عليها المقاصة الإلكترونية، هي عملية تبادل الشيكات إلكترونياً بين البنوك، حيث يحمل هذا التبادل معلومات وبيانات وصور هذه الشيكات محل المقاصة، ويشرف على هذه العملية البنك المركزي باستخدام وسائل إلكترونية، وينتج عن هذه العملية تحديد صافي الأرصدة، وذلك في وقت محدد.

---

[1] عبد الأمير عبد الحسين شياع ومصطفى محمد إبراهيم، نظام المدفوعات الإلكترونية في العراق والتحديات التي تواجهه، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 17، العدد3، 2015، ص240.

[2] إبتهاج فضل الله الخضر حمودة ،أثر تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية في زيادة ربحية البنوك، ماجستير في المحاسبة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندى، السودان، 2015، ص16.

[3] وسيم محمد الحداد وآخرون، خدمات المصرفية الإلكترونية، دار المسيرة، الأردن ، الطبعة الأولى،2012، ص125.

- **آلية عمل المقاصة الآلية:**

تعتمد هذه الآلية على تقاص الشيكات بين البنوك، وذلك بواسطة نظام مقاصة مركزي، وتستعمل تقنية المسح الضوئي (عبر جهاز سكانير) لاستغلال الصور الإلكترونية للشيكات، حيث يستغنى عن تبادل الشيكات الورقية بين البنوك، فباستخدام هذه التقنية يقوم البنك بإرسال البيانات الخاصة بكل شيك، كرقمه ومبلغه وتاريخه، وهوية صاحب الحساب وتوقيعه، واسم المستفيد إلى قسم حفظ البيانات بنفس البنك، ثم يقوم هذا الأخير بإرسال هذه البيانات إلى قسم الحفظ بالبنك المركزي، وبعدها يقوم البنك المركزي بإرسال هذه البيانات إلى البنوك ذات العلاقة، فتتعامل معها ثم يتم الرد من قبل هذه البنوك بالرفض أو القبول، حسب أرصدة زبائنها أو أسباب أخرى حيث يتم ذكر السبب حالة الرفض، وترسل هذه الردود إلى البنك المركزي في الوقت نفسه، إلى قسم حفظ البيانات لكل بنك، ويتم حفظ هذه الردود الواردة من البنوك التجارية في قسم الحفظ لدى البنك المركزي، كما أن هذه العملية تتم بتقنيات وقنوات اتصال سريعة[1].

ثانياً: تقسيمات خدمات الصيرفة الإلكترونية

لقد أدى انتشار شبكة الانترنت إلى تغيير سمات العمل الصرفي التقليدي، لا سيما في طرق تقديم الخدمات المصرفية، فظهرت نقود إلكترونية وبطاقات بنكية تسمح بعملية تداولها عبر هذه الشبكة بطرق سهلة وفي أوقات غير محدودة وفي أماكن متعددة.

1- **البطاقات البنكية:**

تعريف: هي من أهم أشكال وسائل الدفع الإلكتروني، حيث أصبحت من الأنشطة الرئيسية للبنوك في العالم، وانتشرت انتشاراً واسعاً، فهي تمكن صاحبها من شراء حاجياته من السلع والخدمات بواسطة نقط نهائي البيع الإلكترونية، وسحب مبالغ نقدية وذلك باستعمال الصراف الآلي على مدار 24 ساعة، كما أنها توفر أيضاً إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة إثر ذلك التعامل من خلالها[2].

ويتم تعريفها بأنها تلك الأداة التي تحمل إسم بطاقة إقراض، أو بطاقة خدمات شبكية أو بطاقة بنكية، أو بطاقة شيك مضمون أو بطاقة سحب مباشر إلى أي إسم أو عنوان آخر، صدر برسم أو بغير رسم من مصدره، ليستعملها حاملها للأغراض الآتية[3]:

- الحصول على النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة على أساس القرض؛
- شهادة أو ضمان لفرد أو مؤسسة، لتمكين صاحبها من الحصول على قرض تحت الطلب شروط معنية؛
- تمكين صاحبها من الحصول على ما يرغبه من فتح حساب قرض، أو قرض مِؤقت.

---

[1] فؤاد قاسم مساعد قاسم السعيدي، المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص374.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2009،ص351.

[3] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية، دار القلم، سوريا، الطبعة الأولى، 1998، ص44.

فالبطاقة البنكية هي شكل من الوسائل الدفع الإلكترونية، التي يستطيع صاحبها من الاستفادة من عدة خدمات مصرفية كالسحب النقدي، سداد بعض المستحقات المترتبة عن معاملات تجارية، الحصول على قروض وذلك باستعمالها في أحد منافذ الصرفية الإلكترونية كنقط نهائي البيع الإلكترونية أو أجهزة الصراف الآلي، أو استعمالها أيضاً في عمليات الصيرفة عبر شبكة الانترنت.

- **أنواع البطاقات البنكية:**

هناك ثلاث أنواع رئيسية للبطاقات البنكية وذلك وفق الناحية الفنية نذكرها كالآتي[1]:

- **البطاقة الممغنطة Magnetic Stripe:**

تتضمن فيها البطاقة البلاستكية شريط ممغنطاً، يتم بواسطته إدخال البيانات المشفرة عليه وتأمينها، وتتم عملية الدفع بهذا النوع من البطاقات، بقراءة المعلومات المخزنة على هذا الشريط؛

- **البطاقات الرقائقية Chip Cards:**

تحتوي هذه البطاقات على شريحة ذاكرة (سيليكون)، ومن خلالها يتم تسجيل الرصيد النقدي للحساب البنكي لصاحبها، وتقوم العمليات الخصم والإضافة في حسابه بقيمة معاملاته؛

- **البطاقات البصرية Optical Cards:**

وهي بطاقات توضع بها معلومات الدفع والمعلومات المتغيرة وعناصر الدفع بشكل بصري، ومثالها الهولوجرام أو الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد؛

أما التقسيم من حيث التعامل بها، فالعنوان الصحيح الذي يشمل جميع أقسام البطاقات البنكية وأنواعها و المتعارف عليه باللغة الإنجليزية، هما واحد من اثنين[2]:

- بطاقة المعاملات المالية (the Financial transactional cards)
- بطاقات الدفع، والشراء (the payement cards)

و الجدول اللاحق يبين ويوضح أوجه التشابه والاختلاف بين النقود وبطاقات الدفع الإلكتروني .

الجدول رقم 05 : أوجه التشابه والاختلاف بين النقود و بطاقات الدفع الإلكتروني

[1] مصطفى كمال السيد طايل، الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2014،ص99..

[2] عبد الوهاب أبو سليمان ، مرجع سابق،ص31.

النقود	بطاقات الدفع الإلكتروني
1- تستخدم النقود كوسيط للمبادلات عن طريق تخلي الشخص عن كمية من النقود مقابل حصوله على السلعة أو الخدمة التي يقدمها للطرف الآخر (البائع)	1- تستخدم كوسيط للمبادلات، حيث يقدمها حاملها الى البائع مقابل حصوله على الخدمة محل المبادلة
2- يتخلى الشخص نهائياً للبائع عن النقود مقابل السلعة ومن ثم فإن النقود لها قيمة ذاتية	2- االمشتري (حامل البطاقة) لا يتخلى عنها بصفة نهائية للبائع وليست لها قيمة ذاتية
3- تتعتبر النقود أداة لتخزين القيمة (مخزن للقيم) بمعنى إمكانية ادخارها للحصول بها على السلع والخدمات وقت الحاجة إليها	3- لا يمكن قيام بطاقة الدفع الإلكتروني بهذه الوظيفة من منطلق أنها مجرد أداة نائبة عن النقود الورقية أو نقود الودائع
4- تتمتع النقود بالقبول العام من جانب الأفراد، ووسيلة لإبراء الذمة وتستمد هذه الصفة بمقتضى القانون	4- ههذه البطاقات لا تتمتع بالقبول العام ومن ثم لا تعتبر نقوداً، إلا أنها بالقبول الاختياري بين المتعاملين (البائعين والمشترين)

المصدر: مصطفى كمال السيد طايل، الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2014،ص102

2- النقود الإلكترونية:

أ- تعريف النقود الإلكترونية:

تعتبر النقود الإلكترونية كبديل إلكتروني، للأوراق النقدية والعملات المعدنية، والتي يتم تسجيلها على وسيط إلكتروني، إما في شكل بطاقة بنكية أو محرك أقراص صلبة لجهاز كمبيوتر، والغرض منها إجراء المدفوعات الإلكترونية بكميات محدودة[1].

كما تعرف أيضا بكونها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، مدفوعة مقدماً، وليست مرتبطة بحساب بنكي، وتستعمل كأداة للدفع[2].

أما بنك السنويات الدولية (BIS) فقد عرفها بأنها قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية، مخزنة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يملكها صاحبها المستهلك[3].

إذن فالنقود الإلكترونية أو كما يطلق عليها أيضاً النقود الرقمية، هي عبارة عن وحدات نقدية مخزنة بشكل إلكتروني على أداة إلكترونية، وهي مستقلة تماماً عن أي حساب بنكي، تستعمل كبديل للأوراق النقدية والعملات المعدنية، لتسوية المدفوعات إلكترونياً.

---

[1] Marko Slovinec, digital money and monetary Policy, BIATEC, volume xiv, N°3, 2006, p12

[2] الشافعي محمد إبراهيم محمود، الآثار المترتبة على استعمال النقود الإلكترونية، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر، 2008، ص33.

[3] عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2012، ص39.

طبيعة النقود الإلكترونية:

إن الحديث عن طبيعة النقود الإلكترونية، يقودنا إلى موضوع آخر، له نفس المغزى ألا وهو أهم الفروقات بين النقود الإلكترونية والتقليدية، ونجملها فيمايلي[1]:

- أداة تبادل لا أداة دفع:

يشار لها في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها " مجرد تمثيل لوعد المصدر بالدفع " لأنها ونتيجة عن إيداع النقود التقليدية فهي يبع لأصول المصدر لها، الأمر الذي يشكل تقييداً لقدرة البنوك على إصدار النقود الإلكترونية.

- المقابل (علاقة ثلاثية التعامل):

إن النقود التقليدية يتم التخلي عنها مباشرة مقابل سلعة، أما بالنسبة للنقود الإلكترونية فلا يتم التخلي عنها نهائياً بين الشاري والبائع، وإنما هي مجرد واسطة يتم من خلالها الحصول على النقود؛

- أداة غير مادية للنقود القانونية:

تتحول النقود القانونية رقمياً إلى ما يسمى النقود الإلكترونية، والتي تعادل مبلغها؛

- الالتزام القانوني (الإجبارية):

النقود التقليدية هي أداة ثقة إلزامية وإجبارية، لإبراء الذمة، وإطفاء الدين، عكس النقود الإلكترونية (على الأقل حالياً)، فهي تشبه الشيك في عدم إلزامها قانونياً.

- نقود ائتمانية:

تعتبر النقود الإلكترونية كدين على مصدرها، وبالتالي هي أداة ائتمان، مثلها مثل النقود التقليدية، التي تشكل دينا على مصدرها البنك المركزي وتصبح بذلك أداة للائتمان هي الأخرى؛

ب- مقارنة النقود الإلكترونية بأشباه النقود:

تعتبر أشباه النقود كأصول مالية تمثل قوة شرائية مؤجلة، يمكن تحويلها إلى نقود جاهزة (سيولة) بسهولة وطريقة فورية، وهي مستودع للقيمة، ولا تستخدم كوسيط للتبادل أو أداة للدفع ، فلو قورنت مع النقود الإلكترونية تجدها مشابهة لها من حيث سهولة التحويل إلى سيولة نقدية، وتختلف النقود الإلكترونية عنها تمام الاختلاف من جانب الوظيفة والمهام التي وجدت من اجلها، فلا يمكن لأشباه النقود أن تستخدم كأداة

[1] Bank for international sttlements (bis), 1996, implication for central banks of development electronic money, basel, p13

دفع وتبادل، وإنما هي مستودع للقيم، ممثلة لقوى شرائية مؤجلة، عكس النقود الإلكترونية التي يمكن استخدامها كأداة دفع وتبادل[1].

ج- مقارنة بين النقود الإلكترونية و النقود المشفرة (الافتراضية):

تعريف النقود الافتراضية (Virtual Money):

" هي عبارة عن تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً[2].

ومنه يمكن القول أن النقود الافتراضية هي عبارة عن قيمة نقدية في شكل رقمي، مستقلة عن البنك المركزي، تحظى بالقبول لدى مجموعة من الأفراد، كما يتم تخزينها وتداولها بوسائط إلكترونية.

ولقد ظهرت المئات منها بأسماء جذابة مثل برايم كوين (Prime coin) وداش (Dash)، ولها متتبعين من المهتمين بالتكنولوجيا، وتتقلب قيمتها بشكل حاد، ويرى البعض أن أكواد الكمبيوتر الغامضة ستحل يوماً ما محل النقود الإلكترونية، وفي ظل وجود العديد من العملات المشفرة، فلا حاجة لوكيل مركزي مؤتمن، حيث أصبح يعتمد على دفاتر الحسابات الرقمية الموزعة مثل تكنولوجيا " بلوك تشين " أو سلسلة الكتل، لإنشاء دفتر (عبارة عن قاعدة بيانات في الأساس) تتم إداراته من خلال شبكة، ويتحقق كل عضو في الشبكة من صحة المعاملات، وعدم صرف العملة المشفرة لأكثر من مرة واحدة، وذالك باستخدام تكنولوجيا مستمدة من علوم الكمبيوتر والشفرة[3].

والجدول التالي يوضح أهم الاختلافات بين النقود الإلكترونية و النقود الافتراضية:

[1] شيماء جودت مجدي عبيادة منصور، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، 2015، ص33.

[2] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد1، 2017، ص20.

[3] أنطوان بوفيريه وفيكرام هاكسار، ماهي العملات المشفرة؟، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، 2018، ص27.

جدول رقم 06 : أوجه الاختلافات بين النقود الإلكترونية و النقود الافتراضية:

	النقود الإلكترونية	النقود الافتراضية
الشكل النقدي	رقمي	رقمي
وحدة الحساب	العملة التقليدية (أورو، دولار..الخ)	عملة مخترعة مثل linden dollars bitcoins...ect.
القبول	من خلال تعهدات بخلاف المصدر	عادة داخل مجتمع افتراضي
الوضع والقانون	نظامي	غير نظامي
المصدر	مؤسسة قانونية للنقود الإلكترونية مثل البنوك التجارية	شركة خاصة غير مالية.
العرض النقدي	ثابت	غير ثابت (يعتمد على قرارات المصدر)
إمكانية استرداد الأموال	مضمون (بالقيمة الاسمية)	غير مضمون
الرقابة	نعم	لا
أشكال المخاطر	مخاطر تشغيلية	مخاطر قانونية، ائتمانية، السيولة والتشغيلية

المصدر: البنك المركزي الأوروبي ECB أكتوبر 2012

3- الشيك الإلكتروني Electronic Checks

- تعريف الشيك الإلكتروني:

بالإضافة لما يعرف به الشيك التقليدي، يعرف الشيك الإلكتروني بأنه محرر ثلاثي الأطراف، معالج كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد[1].

كما يعرف الشيك الإلكتروني بأنه وثيقة إلكترونية تحمل إلتزمات قانونية، ذات الالتزام في الشيكات الورقية، ويحمل نفس البيانات الأساسية، إلا أنه يكتب بطريقة إلكترونية، باستعمال الحاسوب أو الهاتف المحمول أو المساعد الرقمي الشخصي[2].

وهناك من يعرف الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي التقليدي[3].

فالشيك الإلكتروني، شيك تقليدي في شكل إلكتروني، يحمل الالتزام القانوني نفسه، وتستعمل أجهزة الحاسوب، الهواتف المحمولة، أو أجهزة المساعد الرقمي الشخصي في عملية تحصيل الشيكات الإلكترونية.

[1] ناهد فتحي الحمودي، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص183.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص166.

[3] نهى خالد عيسى وإسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم السياسية، المجلة 22، العدد 2، 2014، ص271.

- **آلية استخدام الشيك الإلكتروني:**

ترتكز فكرة الشيك الإلكتروني على جودة وسيط تخليص Clearing، حيث يتم استخدامه على النحو اللاحق[1]:

أ- على البائع والمشتري فتح حسابات بنكية لدى وسيط (جهة تخليص)، أي بنك، أين يتم تحديد توقيع إلكتروني لكل منهما، ثم يسجل التوقيع الإلكتروني الخاص بكل واحد منهما في قاعدة بيانات الوسيط؛

ب- يقوم المشتري باختيار السلع المرغوبة لديه من موقع البائع على شبكة الانترنت، ثم يتم تحديد السعر، وأسلوب الدفع، تم يقوم المشتري بتحرير شيك إلكتروني ويوقعه إلكترونياً بالتوقيع الإلكتروني المشفر، فيما بعد يتم إرسال الشيك الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن للبائع؛

جـ- يقوم البائع المستفيد من الشيك الإلكتروني باستلامه، ثم يوقعه عليه إلكترونياً عن طريق التوقيع الإلكتروني المشفر، تم يرسله إلى جهة التخليص، لصرفه (تخليصه)، ثم يأتي دور جهة التخليص للتأكد من بيانات الشيك والتحقق من الإصدار وكذا التوقعات، ثم تقوم بإخطار كل من البائع والمشتري بتمام إجراء العملية (خصم المبلغ من رصيد المشتري، وتحويله إلى حساب البائع)؛

- **التوقيع الإلكتروني الرقمي:**

إن موضوع الشيك الإلكتروني يجرنا إلى الحديث من التوقيع الإلكتروني الرقمي، ويعرف التوقيع الإلكتروني الرقمي على النحو التالي:

التوقيع الإلكتروني الرقمي ليس توقيعاً يدوياً بشكل رقمي، بل هو عبارة عن شهادة رقمية صادرة عن إحدى الهيئات المستقلة، يتميز كل مستخدم عن الآخر ويمكن استخدامه في إرسال وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار، وتعده بعض الدول قانونياً، ولا تحتاج الوثائق والعقود التجارية المذيلة بتوقيع إلكتروني رقمي إلى المصادقة عليها، ذالك أنها صادرة من هيئة معترف بها، ولقد تم اللجوء إلى التوقع الإلكتروني لرفع مستوى الخصوصية ولأمن تعاملات شبكة الانترنت، حيث يحمل هذا التوقيع الرقمي، حيث أنه بمثابة ملف رقمي صغير(شهادة رقمية) الاسم والمعلومات، الرقم التسلسلي، تاريخ انتهاء الشهادة الرقمية وكذا مصدرها، وعند تسليم هذه الشهادة يمنح معها مفتاحين، مفتاح عام منشور في دليل متاح لكل المستخدمين، ومفتاح خاص يتميز صاحبه عن الآخرين، ويستعمل التوقيع الرقمي كوسيلة للتحقق من أن صاحب الرسالة أو

[1] عبد الحميد بسيوني،أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية لنشر والتوزيع، القاهرة،2004، ص ص 78،79.

صاحب المعاملة، هو فعلا صاحب الشهادة الرقمية، ومن أشهر الهيئات المتخصصة في إصدار هذه الشهادات(Verising and Digital Signature) [1].

ويمكن تعريف التوقيع الإلكتروني الرقمي بأنه مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد ومتميز، تحدد وتميز الشخص صاحب التوقيع عن غيره، على أن يكون ذالك معتمداً من طرف جهة معينة مختصة، ويخزن التوقيع الإلكتروني الرقمي كمجموعة من القيم الرقمية، يتم إضافتها إلى رسالة المعلومات (الرسالة الإلكترونية)[2].

وبالتالي نستطيع القول أن التوقيع الإلكتروني الرقمي عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز مشفرة تستطيع من خلالها الهيئة المختصة المصدرة له من تحديد وتمييز كل شخص عن الآخر، ويستعمل هذا التوقيع في تسوية المعلامات والعقود الإلكترونية، ويضفي عنصر السرية والأمان على التعاملات التي تتم على شبكة الانترنت.

- **أنواع التوقيع الرقمي:**

هناك نوعان شائعان من التوقيع الرقمية هما كالآتي[3]:

أ- التوقيع المفتاحي (key- Based signature):

يتم تزويد المستخدم بتوقيع مشفر (Encrypted)، ومن خلال هذا النوع يحدد الشخص صاحب التوقيع، معلومات عنه إضافة إلى وقت التوقيع، وقبل تسجيل التوقيع المفتاحي تقوم جهة مختصة مستقلة بأخذ معلومات من حامل التوقيع الإلكتروني المرغوب في تسجيله، بعد ذلك يتم إصدار شهادة رقمية لهذا الشخص، التي تمكنه من توقيع الوثائق الإلكترونية؛

ب- التوقيع البيومتري (Biometric signature):

يستخدم الشخص حين قيامه بالتوقيع البيومتري قلماً إلكترونياً موصل بجهاز كمبيوتر، مهمته تسجيل حركات يد الموقع المفتاحي، ويخضع هذا التوقيع للتسجيل كسابقه التوقيع المفتاحي؛

من خلال التعريف بالنوعين السابقين من التوقيع، يتضح لنا أن الشيك الإلكتروني يوقع بواسطة التوقيع المفتاحي.

ويستعمل نظامين مهمين في معالجة الشيكات الإلكترونية وهما[4]:

---

[1] عبد الحميد بسيوني، مرجع سابق، ص62.

[2] منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص72.

[3] ناهد فتحي الحموري، مرجع سابق ، ص ص85-86.

[4] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2015، ص71.

- نظام FSTC*

يسمى باتحاد تكنولوجيا الخدمات المالية، وأنشئ هذا النظام بالتعاون مع بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي، ومن خلال هذا النظام تم نقل الشيك من شكله الورقي إلي الشكل الإلكتروني، ويستعمل فيه التوقيع الرقمي بدل التوقيع الخطي، الذي وفر قدراً مهماً من الأمان والخصوصية؛

- نظام Netchex

طرحت شركة Netchex نظاماً للوفاء بالشيك الإلكتروني، حيث يقضي هذا النظام التسجيل المسبق لمستخدميه لدى هذا الوسيط، ويستطيع العميل بإدارة شيكاته بواسطة حاسوبه الشخصي، ومن مزايا هذا النظام عدم إظهار المعلومات المصرفية على الوثيقة المتنقلة عبر شبكة الانترنت، وإنما تظهر فقط عند إرسالها إلى Netchex التي تتحقق بعد ذالك من صحة الوثيقة، ثم ترسلها بخطوط خاصة إلى الشبكة المصرفية أين يتم التعامل معها بنفس الطريقة التي يعالج بها الشيك التقليدي، وفي الأخير يستلم العميل وصلاً كتابياً بإتمام العملية يحمل جميع معلومات الشيك الإلكتروني.

4- المحفظة الإلكترونية Electronic wallet:

أ- تعريف المحفظة الإلكترونية:

تعتبر المحفظة الإلكترونية وسيلة دفع بالنقود الإلكترونية، وهي عبارة عن بطاقة ذكية مزودة بمعالج دقيق، تقيد وتخزن ذاكرتها القوة الشرائية الخاصة لها، التي تستمد من حساب بنكي مفتوح لدى بنك، يقوم بإصدار نقود إلكترونية ، وللمحفظة الإلكترونية العديد من المزايا مثل المعاملات الآمنة، وهي مناسبة لإجراء المدفوعات الجزئية، وسهلة الاستخدام، كما أنها ممكن أن تستعمل على مستوى نهائي نقطة البيع الإلكتروني، من أجل عملية المدفوعات[1].

وهناك من يعرفها على أنها محفظة نقود وذلك على أساس تخزينها لوحدات إلكترونية ذات قيم مالية تصلح لسداد أثمان السلع والخدمات، مثلها في ذلك مثل النقود التقليدية، ويطلق عليها محفظة إلكترونية لأنها لا تحوي نقود ورقية أو معدنية، وإنما تحوي وحدات يتم انتقالها بشكل إلكتروني، تمثل قيم مالية محددة[2].

قد تكون المحفظة الإلكترونية في شكل بطاقة ذكية بالإمكان تثبيتها على جهاز الكمبيوتر، أو تكون قرصاً مرناً يستعمل من خلال إدخاله في فتحة القرص المرن في جهاز الكمبيوتر الشخصي، ليتم تحويل

*Financial Services Technology Consotrium

[1] Jean michel, the adoption and diffusion of Electronic wellets, the case of moneo, journal of Internet Banking and commerce, appril 2008, vol.13,n°1, p2, http//www.arradydu.com/commerce/jibc/

[2] شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الأول، 10-12 ماي 2003، ص 104.

المبالغ النقدية منه واليه عبر شبكة الانترنت ، ومن أشهر الشركات التي توفر خدمة هذا النظام: Cyber Cash،شركة Netscape، شركة Microsoft [1].

فالمحفظة الإلكترونية تشبه في خدماتها المقدمة المحفظة العادية للنقود التقليدية، وقد تأخذ شكل بطاقة ذكية أو قرص مرن، تستعمل من خلال تثبيتها على جهاز الكمبيوتر، وتستخدم في سداد المبالغ المترتبة عن بعض المعاملات التجارية، ليتم تحويل القيم المالية إلكترونياً.

ب- أنواع المحافظ الإلكترونية:

تنقسم المحافظ الإلكترونية إلى قسمين اثنين، وذلك وفق مكان التخزين[2]:

- المحفظة الإلكترونية من جانب الخادم Server Side:

في هذا النوع من المحافظ الإلكترونية تخزن معلومات المستهلك لدى تاجر معين، أو لدى ناشر المحفظة وتطلب إجراءات أمن قوية، خوفاً من أي خلل يحدث على سيرفر أو الخادم (**Server**) العميل، ذلك أن هذا الخطر من شأنه كشف العديد من المعلومات الشخصية عن المستخدمين؛

- المحفظة الإلكترونية من جانب العميل Client Side:

تخزن في هذا النوع من المحافظ الإلكترونية معلومات المستهلك على جهاز الكمبيوتر الشخصي للمستهلك، وهي أكثر أماناً من النوع السابق للخصوصية والسرية التي توفرها لمستخدمها؛

[1] – بلعايش ميادة، اثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية دراسة مقارنة الجزائر –فرنسا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص60.

[2] غسان فاروق غندور، طرق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص580.

المطلب الثالث: المتطلبات الأساسية للعمل المصرفي الإلكتروني

إن العمل المصرفي الإلكتروني له عدة مقومات أساسية، التي من شأنها تسهيل وإنجاح هذا النوع الهام من الصناعة المصرفية، نذكر منها مايلي:

أولاً: البنية التحتية التقنية

يقف في مقدمة متطلبات العمل المصرفي الإلكتروني، البنية التحتية التقنية، ولا يمكن عزل البنى التحتية التقنية للصيرفة الإلكترونية عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات، لأن الصيرفة الإلكترونية تتطلب بيئة أعمال إلكترونية وتجارية إلكترونية تتفاعل معها، وإن نجاح الصيرفة الإلكترونية مرتبط بشكل كبير مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي من شأنها زيادة أعداد المشتركين، عملاء البنوك، العنصر المهم في معادلة كل بنك.[1]

- إن البنية التحتية التقنية تشتمل على محورين، ألا وهما بنية الاتصالات وتقنية المعلومات، ونلخصها تحت عنوان تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أ- مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

هناك أربع مجموعات تطرقت إلى مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فتطرقت المجموعة الأولى إلى مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال من زاوية الكيان المادي وقدمته على أساس أنه مجموعة من الأجهزة والحواسيب، أما المفهوم الخاص بالمجموعة الثانية فقدمتها عن أنها تتمثل في معالجة تخزين إرسال، عرض، إدارة، تنظيم، واسترجاع المعلومات، وتدمج المجموعة الثالثة المفاهيم المتعلقة بالأجهزة والأنشطة التي تقوم بها، أما المجموعة الرابعة فتجمع بين المفاهيم المتعلقة بأنظمة المعلومات المبنية عن تكنولوجيا المعلومات وكذلك جميع المستفيدين منها.[2]

وتعرف تكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها تلك المكونات المادية والبرمجيات ووسائل الاتصال عن بعد، بالإضافة إلى إدارة قواعد البيانات وتقنيات معالجة المعلومات المستخدمة على الكمبيوتر[3].

---

[1] عبد الفتاح أحمد الغفار حجاري، البنوك الإلكترونية التحديات التطورات التكنولوجية والنظرة المستقبلية، الخدمات البنكية الإلكترونية الشاملة (رؤية مستقبلية)، المنظمة العربية للتنمية المستقبلية،25-29 نوفمبر 2007، القاهرة ،ص5.

[2] عبد الله علي فوغلي موسى ، تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والاليكتروني، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة الاولى،2007،ص28.

[3] العلجوني عبد الفتاح محمد، تقييم تطبيقات نظم المعلومات الإدارية في شركات تجارة من القطاعين العام والخاص دراسة حالة شركة الملكية الأردنية والبنك العري، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن،2005، ص 59.

من خلال التعرفيين السابقين يمكن أن نعطي مفهوماً عن تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بأنها ذلك المزيج بين الوسائل المادية والبرمجيات، ينتج عنه تحكماً جيداً في إدارة المعلومات والبيانات، وذلك من خلال معالجتها، تخزينها، إرسالها، عرضها واسترجاعها.

ب-مكونات تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

تتكون تكنولوجيا الإعلام والاتصال من عنصرين اثنين، هما الحوسبة والاتصال بحيث تطور ونمى كل منها بمعدل عن الآخر، ولكن الحاجة هي من دعت إلى دمجهما معا من آجل معالجة البيانات والمعلومات وتبادلها، ويعرفان كالآتي[3]:

1- نظم الحوسيبة:

هي النظم الآلية، التي تعمل على جمع البيانات والمعلومات، معالجتها، تخزينها، واسترجاعها وذلك في الوقت المناسب، وهذا العنصر من تكنولوجيا الإعلام والاتصال ليس مسؤولاً عن نقل تلك المعلومات والبيانات وتبادلها، العنصر الآخر (نظم الاتصال) هي المسؤول عن ذلك؛ وتضم الحوسبة مايلي:

1-1-الأجهزة :

يعني بالأجهزة، الوسائل المادية التي من خلالها يمكن إدخال البيانات ومعالجتها، وتضم الكمبيوتر وملحقاته، الأقراص الخاصة بالكمبيوتر، الهاتف، الصراف الآلي...الخ؛

1-2-البرمجيات:

هي سلسلة من الأوامر ينفذها الكمبيوتر، بغرض انجاز مهمة معينة، فهي مكملة له، وتخزن كمجموعة من الملفات في ذاكرة هذا الجهاز؛

2- نظم الاتصال:

توفر نظم الاتصال عامل الربط والاتصال بين الأفراد والمؤسسات والهيئات، فهي تكمل نظم الحوسبة، وتشتمل على وسائط الاتصال كالأقمار الصناعية والربط السلكي واللاسلكي، وعلى الشبكات مثل الانترنت؛

[3]- ميهوب سماح، اثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء التجاري والمالي للصارف الفرنسية -حالة نشاط البنك عن بعد، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة ،2014،ص ص65.

ثانياً: الكفاءة الأدائية المسايرة لعنصر التقنية

تُعنى الكفاءة الأدائية بالكفاءات الإدارية للرأس المال البشري، فهي متطلب أساس لنجاح العمل المصرفي الإلكتروني، والأهم من ذلك أن تتفق وتوافق مع مستجدات عصر التقنية، وتمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف ذات الصلة بالنشاط المصرفي الإلكتروني، كالوظائف الفنية،المالية، التسويقية، القانونية والاستشارية[1].

فالصيرفة الإلكترونية تحتاج إلى يد عاملة مؤهلة، تتميز بسرعة التكيف والانسجام مع آخر المستجدات التقنية، ذلك أن التكنولوجيا تعمل على عنصر التحديث والعصرنة، ما ينتج عنه وسائل ونظم حديثة، ومن ثم وجب تأهيل وتدريب العنصر البشري للإلمام والاستغلال الجيد لكل آلية حديثة من شأنها تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية وسبل تقديمها.

ثالثاً: التطوير والاستمرارية

يعد هذا المتطلب جد ضروري لنجاح الصيرفة الإلكترونية، لأنه يرتبط بموضوع البنوك الإلكترونية، ذلك أن عامل التطوير والاستمرارية هو المعيار الفيصل الذي يميز هذه البنوك عن الأخرى التقليدية، فالجمود وانتظار أداء الآخرين يحول دون التميز، ولا يتفق مع اغتنام الفرص في اقتحام الجديد، ويتطلب هذا تخطيطاً لتحقيق الريادية، والسرعة في انجاز ذلك[2].

من هذا المنطلق يجب أن تتوافر ميزة التكيف مع المستجدات، وعنصر الابتكار لدى القائمين على الصيرفة الإلكترونية، لأن طبيعة العمل المصرفي الإلكتروني يختلف عن العمل المصرفي التقليدي، ذلك أنه مرتبط ويتأثر بما تفرزه التكنولوجيا لاسيما في مجال الاتصال، ما ينعكس على السلوك المصرفي للعملاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتطلب التميز في السوق الريادية، التي يكفل تحقيقها عنصر الابتكار واقتحام الجديد، وذلك من خلال تقديم منتجات مصرفية جديدة كلما دعت الضرورة وسمحت في ذلك، بشرط أن تكون هذه الخطوة مسبوقة بتخطيط لها، تصاحبه سرعة في الانجاز أي في الوقت المناسب.

رابعاً: التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتجيات الفنية والإدارية والمالية

يقصد هنا بالتفاعل، ليس التفاعل والتعامل مع المستجدات التقنية فقط، بل تشمل هذه العملية التفاعلية، التعامل مع البنى التقنية، من وسائل مادية مثل أجهزة الكمبيوتر وما توصلت إليه التكنولوجيا في صناعة هذا

[1]– خالد شمسان إسماعيل ضبعان، تحليل اتجاهات علاء المصارف اليمنية نحو أساليب الصيرفة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المصرفية، جامعة كليمنتس العالمية، اليمن، 2013، ص60.

[2]– مصطفى كمال السيد طابل، مرجع سابق، ص87.

الأخير، الهواتف النقالة...الخ، وكذلك البرمجيات الحديثة المساعدة على ذلك، ومن نظم الاتصال الجديدة و المتطورة، بل يتعدى ذلك إلى التعامل مع النظريات الحديثة والأفكار التي تصب في مجال الأداء الفني والتسويقي والمالي...الخ.

خامساً: الرقابة التقييمية الحيادية

تعتبر الرقابة التقيمية الحيادية من الركائز الأساسية لإنجاح العمل المصرفي الإلكتروني، وذلك بتعيين القادرين على التقييم الموضوعي، حيث تعد غالبية مواقع البنوك الإلكترونية جهات استشارية متخصصة في التسويق، القانون، النشر الإلكتروني وكذلك في تخصصات تقنية، بحيث تفيد هذه الجهات البنوك الإلكترونية بمعلومات تقنية حول فعالية وأداء مواقعها الإلكترونية[1].

يمكن اعتبار ما سبق الركائز الضرورية والأساسية للعمل المصرفي الإلكتروني السليم، بما يحقق أهداف المنشاة، فلابد من توافر بنية تحتية سليمة وحديثة، التي تعتبر عن الأرضية والأساس لمزاولة النشاط المصرفي الإلكتروني، لما توفره من وسائل ومعدات وبرامج ونظم، يشغل ذلك ويسهر على استغلاله بكفاءة يد عاملة ماهرة ومؤهلة متوافقة ومواكبة لعنصر التقنية والتكنولوجيا، لاسيما أن الصيرفة الإلكترونية في حاجة دوماً لعنصر التطوير والاستمرارية، بحيث يتعين على القائمين عليها وباستمرار تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية وسبيل تقديمها، وذلك بحرص منهم على التفاعل مع المستجدات والتطورات الحاصلة على وسائل ونظم الاتصالات، وكذا النظريات الحديثة في مجال الأداء الوظيفي واستغلالها في المجال المصرفي، بما ينعكس إيجاباً على ذلك، ثم لتفادي أي انحرافات أو تجاوزات وجب وضع رقابة تقييمية، تُسند إلى جهات استشارية من اجل الاستمرارية والنجاح في النشاط المصرفي الإلكتروني.

المطلب الرابع: مزايا العمليات المصرفية الإلكترونية وعيوبها

إن الصيرفة الإلكترونية شأنها شأن الصيرفة التقليدية، فلها مزايا تضفي عليها صفة الأفضلية على ما تقدمه الصيرفة التقليدية، ولها عيوب تشوبها، وفيمايلي نذكر أهم المزايا والعيوب لهذا النوع من العمل المصرفي.

أولاً: مزايا العمليات المصرفية الإلكترونية

هناك انطباعات ايجابية حول خدمات الصيرفة الإلكترونية، ونميز فيها صنفين صنف أول يتعلق بالبنوك وما تضفي عليها الصيرفة الإلكترونية من ميزات حسنة، والصنف الثاني هي تلك الايجابيات التي ينعكس ويلتمسها الزبون عند استفادته من هذه الخدمات.

[1]– وسيم محمد الحداد وآخرون، مرجع سابق، ص73.

1- المزايا المحققة للبنوك:

تحقق الصيرفة الإلكترونية العديد من المزايا للبنوك المستخدمة لها ضمن مصفوفة الخدمات التي تقدمها، نذكر منها مايلي[1]:

- تخفيض العديد من التكاليف الواقعة على عاتق البنك، حيث تجعل الصيرفة الإلكترونية البنك في غنى عن فتح فروع جديدة في أماكن مختلفة؛

- زيادة فرص الاختيار بين المنتجات المصرفية لدى زبائن البنوك، من خلال تزويدهم بمعلومات كافية حول الخدمات وأسعارها؛

- تلقائية التعامل بين البنك والعميل، فلا حاجة لوجود علاقة مسبقة بينهما لإجراء تعاملات بنكية عن طريق الصيرفة الإلكترونية؛

- التكامل بين البنك والعميل، فمن خلال شبكة الانترنت يتم توصيل الزبائن حتى في منازلهم؛

- توفير المعلومات للزبائن بشكل مستمر طوال أيام الأسبوع، الأمر الذي يسهل لأي عميل تعديل حساباته بسرعة عن طريق شبكة الانترنت؛

- تعدد وسائل الدخول إلى الحسابات البنكية، باستعمال الهاتف النقال أو جهاز الكمبيوتر، الصراف الآلي...الخ؛

- مواجهة المنافسة العالمية، خاصة في ظل تحرير الخدمات المالية عالمياً، فالصيرفة الإلكترونية تزيد من القدرة التنافسية للبنوك التي تعتمدها؛

- استقطاب رؤوس الأموال الخارجية، إذ أن الصيرفة الإلكترونية تعمل على زيادة ذلك من خلال خدماتها التي تقدمها للمستثمرين الأجانب؛

2- المزايا التي تحققها الصيرفة الإلكترونية للعملاء:

للصيرفة الإلكترونية العديد من المزايا التي تعود على المستفيدين من خدماتها، نذكر منها مايلي[2]:

-خفض تكلفة المعاملات: لقد حققت شبكة الانترنت باعتبارها كقناة لتوزيع وتسليم خدمات الصيرفة الإلكترونية، ميزة كبيرة في التكاليف بالنسبة للبنوك، فقد توصل كل من بوز آلن وهاملتون (Booz-Allen

[1]-خالد شمسان إسماعيل صنعان، مرجع سابق، ص 49.

[2]- أحمد بوراس والسعيد بريكة، أعمال الصرفة الإلكترونية الأدوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 131.

Hamilton &) في دراسة لهما أن تكلفة ذهاب الزبون إلى الفرع باستخدام الصراف هي 0,01 دولاراً، في حين تكلفة اجراء نفس المعاملة عن طريق شبكة الانترنت تمثل سوى عشر التكلفة؛

ويمثل الشكل اللاحق تكلفة أداء الخدمات الشبكية في الولايات المتحدة الأمريكية.

الشكل رقم 17: تكلفة العمليات البنكية في الولايات المتحدة الأمريكية (بالدولار الأمريكي)

Figure 1 Coût de transaction par circuit emprunté—banques des États-Unis[19] (en dollars)

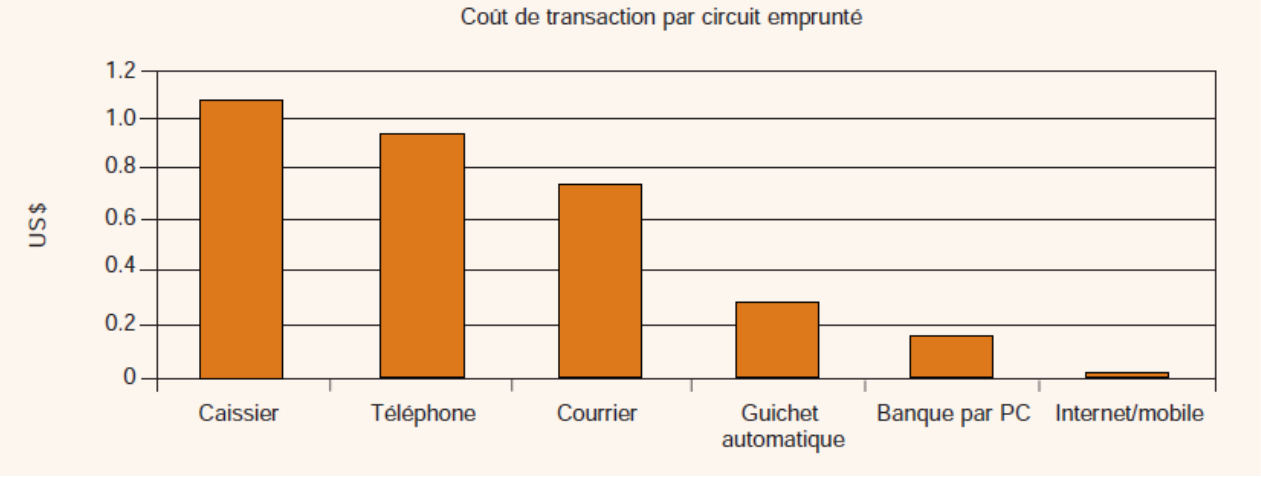

Source : BAI

من الشكل يتضح لنا أن أدنى تكلفة للخدمات المصرفية هي تلك المقدمة عن طريق شبكة الانترنت.

- **كفاءة المعلومات:** أتاحت الانترنت لجميع المشاركين في السوق معلومات، وذلك عن طريق تحقيق الكفاءة في عملية البحث بالنسبة للمشترين للخدمات المصرفية، كما أنها أدت إلى عدم احتكار القلة من مقدمي الخدمات، ووفرت بيئة ملائمة لعرض الخدمات في ظل منافسة كاملة؛
- **الصيرفة 7/24:** هذه الميزة تمكن العميل من الحصول على مختلف الخدمات المصرفية، في أي وقت عبر الأنظمة الإلكترونية؛
- **الصيرفة الآمنة:** حيث تعمل الصيرفة الإلكترونية على حماية الحسابات المصرفية، بكلمة السر، والتوقيعات الرقمية، استخدام الرموز الإلكترونية...الخ؛
- **مرونة عالية في الأداء:** حيث تمكن البنوك الإلكترونية زبائنها الاستفادة من خدمات مصرفية حديثة، تتوافق ومتطلبات العصر، وذلك من خلال الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة؛
- تحقيق المنافسة الكاملة من خلال تجميع المشترين، بتوفير منصة بحث وظيفية وكذلك عنصر الشفافية في التسعير؛

-توفير الخدمة المصرفية في الوقت الحقيقي، فيتمكن للعميل مثلاً من الحصول على المعلومات حول حساباتهم من مواقعهم البعيدة كالمكتب أو المنزل.

ثانياً:عيوب الصيرفة الإلكترونية

رغم الايجابيات والمزايا التي تصنفها الصيرفة الإلكترونية على العمل المصرفي إلا أنها تتخللها بعض النقائص نذكر منها مايلي[1]:

▪**الوسائل المتاحة:** رغم أن البنوك الإلكترونية توفر مصفوفة هامة من المنتجات المصرفية إلا أنها تسجل عيباً معتبراً أمام البنوك التقليدية، وذلك فيما يتعلق بعمليات إيداع وسحب النقود القانونية (ورقية أو معدنية)، فهذا الأمر لا توفره الصيرفة الإلكترونية، إذا رغب الزبون في ذلك، ومنه يمكن القول أن المستهلك يفضل مجموعة من الأدوات القائمة عبر الانترنت، دون إهمال وجود علاقة مباشرة مع موظف البنك، فعملاء البنك عبر شبكة الانترنت باعتبارهم الأكثر تطوراً، هم أنفسهم الذين يستعملون جميع القنوات المصرفية المتاحة؛

▪**مشكلة التوصيل:** يصب الاهتمام بكل من التوصيل والإتاحة، حول الفئات ذوي الإعاقة أو الضعف، والهدف من ذلك إتاحة هذه الفئات من الاستفادة من الخدمات المصرفية، ومن بين هذه الفئات نجد مايلي:

- **الأفراد المسنين:** نجد في هذه الفئة مجموعة من الأفراد، العديد منهم من لديه ضعف في النظر، ومن عنده ذاكرة ضعيفة، وبالتالي ينتج عنده معيقات لاستخدام المصرفية الإلكترونية، خاصة وإن كان موقع البنك لا يوفر لزبائنه خدمة تكبر النص Zoom، كما أن نسيان الرقم السري الشخصي يحول دون الاستفادة من خدمات الصيرفة الإلكترونية؛

- **المكفوفون ومحدودي النظر:** يصمم موقع الويب لبعض البنوك المقدمة للخدمات المصرفية الإلكترونية بشكل يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص من الوصول إلى تلك الخدمات، حيث يستخدم المكفوفون المتصفحات مع المخرجات الصوتية أو برايل (bnaille) لأن هذه الأنظمة تعتمد بشكل حصري على النص، والأمر الذي يشكل عائقاً أمام المكفوفين وضعاف النظر، يتمثل في أن العديد من المواقع تستخدم عناصر الرسوم وبالتالي يجب توفير البديل للتكفل بهذه الفئة وتقديم المنتجات المصرفية لها؛

[1]Qridric DENOEL .L'e-banking Remplace –T-IL LABANOUE TRADITIONNELLE OULA COMPLETE – TIL ,MASTER en science du gestion ,Ecole de Gestion de l'universite de liege ,anma Academque2007-2008,pp41-42 .

- **ضعاف السمع:** يحتاج الأشخاص ذوي السمع الضعيف إلى تمثيل مرئي للمعلومات السمعية التي توفرها بعض المواقع الإلكترونية للبنوك، مع التأكد أن هذه الفئة يمكن لها فهم المعلومات المقدمة من طرف البنوك؛

- **المعاقون حركياً:** يمكن للأشخاص المعاقون حركياً أن تواجههم صعوبة في التحكم بأيديهم، وبالتالي المعالجة بالماوس (الفأرة) لاستخدام المواقع الإلكترونية للبنوك يصبح عائقاً ومشكلاً لهذه الفئة، لهذا يجب أن يكون جل المعلومات والعمليات المصرفية من قبل الموقع في متناول الحد الأدنى من نقرات الماوس، وذلك للتخفيف على هذه الفئة بشكل يسمح لهم الاستفادة من تلك الخدمات المصرفية؛

- **ذوي المستوى المعرفي الضعيف:** يصعب لهذه الفئة الاستفادة من خدمات الصيرفة الإلكترونية، خاصة عند المواقع الإلكترونية المعقدة، والتي تحتوي على العديد من الخطوات لإنهاء العملية، وبالتالي وجب مراعاة هذه الفئة عند تصميم المواقع الإلكترونية للبنك؛

المبحث الثاني: آليات إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وآثار الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية

تحيط بالعمل المصرفي الإلكتروني مجموعة من المخاطر، تهدد البنوك المقدمة لمنتجات الصيرفة الإلكترونية، ومن هذا المنطلق وجب التعرف على هذه المخاطر، والإلمام بعملية إدارتها للحد من تأثيرها السلبي على الأنشطة المصرفية الإلكترونية.

المطلب الأول : ماهية مخاطر الصيرفة الإلكترونية

تحيط بالعمل المصرفي الإلكتروني العديد من التهديدات التي يمكن لها التأثير على أهداف هذا العمل، أو وضع عقبات وحواجز تحد منه، وتحول دون توسعه، هذه التهديدات يمكن أن تأخذ صوراً مختلفة لمخاطر مصرفية، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

1-**المخاطر التشغيلية:** تنشأ المخاطر التشغيلية من الاحتيال أو عن طريق الخطأ أو تعطل النظام أو غير ذلك من الأحداث غير المتوقعة مما يؤدي إلى عجز المؤسسة عن تقديم المنتجات أو الخدمات، ويوجد هذا الخطر في كل منتج أو خدمة مقدمة، يتأثر مستوى مخاطر المعاملات بهيكل بيئة المؤسسة، بما في ذلك أنواع الخدمات المقدمة ودرجة تعقيد العمليات والتكنولوجيا الداعمة لذلك، وستزيد أنشطة البنوك الإلكترونية من تعقيد أنشطة المؤسسة وكمية مخاطر عملياتها، خاصة إذا كانت المؤسسة تقدم خدمات مبتكرة لم يتم توحيدها، ويرجع ذلك إلى العملاء الذين يتوقعون أن تكون الخدمات المصرفية الإلكترونية متاحة على مدار

الساعة وطوال أيام الأسبوع، ويتعين على البنوك ضمان أن هياكلها المصرفية الإلكترونية ذات كفاءة عالية، كفيلة بتوفير خدمات مصرفية إلكترونية موثوق بها[1].

وحسب لجنة بازل، تعد المخاطر التشغيلية تلك الخسائر الناتجة عن العمليات الداخلية للبنك، غير السليمة أو الفاشلة، بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة بالأفراد العاملين بالبنوك والأنظمة التشغيلية والحوادث الخارجية المصاحبة لعملية تشغيل الخدمات المصرفية الإلكترونية [1].

إذن المخاطر التشغيلية هي تلك المخاطر الناجمة عن فشل العمليات الداخلية للبنك والأفراد العاملين لديه، كما أن الحوادث الخارجية عن البنك والتي تؤثر على العملية التشغيلية للخدمات المصرفية الإلكترونية هي من إحدى العوامل الرئيسية المؤدية إلى مخاطر تشغيلية، إضافة إلى هذا قد تساعد في ذلك بشكل كبير درجة تعقيد العمليات المصرفية الإلكترونية، والتكنولوجيا الداعمة لذلك، وقد تؤدي هذه المخاطر إلى خسائر يتحملها البنك.

2-**المخاطر التنظيمية:** ترافق العمليات المصرفية الإلكترونية درجة من المخاطر التنظيمية، وذلك نظراً لسهولة التوسع الجغرافي للخدمات المقدمة عن طريق الصيرفة الإلكترونية، ولاعتمادها على شبكة الانترنت، هذا الأمر يتيح فرصة الاستفادة من تلك الخدمات المصرفية في أي مكان من العالم، ومنه ينجم خطر محاولة التهرب لبعض البنوك عن مسألة التنظيم والإشراف، اللذين يقيدان ويضبطان أنشطتها، ولتفادي هذه الحالات يمكن للجهات المسؤولة عن التنظيم والإشراف طلب ترخيص للبنوك بمزاولة نشاطها محلياً، فقد تهرب بعض البنوك من الخضوع للسلطة النقدية في غياب ذلك الترخيص، خاصة في الدول الأقل تطوراً من حيث تقنيات الرقابة على استعمال مختلف الوسائل الإلكترونية في المجال المصرفي [2].

إن النشاط المصرفي الإلكتروني يختزل المسافات الطويلة، فتستطيع الخدمة المصرفية الإلكترونية أن تعبر الحدود الدولية في وقت وجيز، ولضبط تقديم هذه الخدمات خاصة أمام التهرب من التنظيمات والعمليات الإشرافية المحلية، وجب إلزام البنوك المقدمة لهذا النوع من الخدمات المصرفية بالحصول على الترخيص المسبق لمزولة أنشطتها على المستوى المحلي.

---

[1] VIRENDER SINGERE SOLANKI, RISK IN E-BANKING AND THEIR MANAGEMENT, International jornal of marketing financial services and management research,vol1, Issue9, september2012,p165. http/biss.org/pub/bcb598, p68.

[1] إياد واصل هلال عميش، البنوك الإلكترونية في الأردن: تطورها وتحدياتها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2006، ص 32.

[2] عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد8، 2012، ص 18.

3-المخاطر القانونية: هي تلك المخاطر التي تنجر عن عدم التحديد الواضح للاختراق والالتزامات القانونية الناجمة عن العمليات المصرفية الإلكترونية[1] .

فيجب على البنوك المزاولة لأنشطة الصيرفة الإلكترونية الإلمام وحسن الدراية بالشؤون القانونية المنظمة للنشاط المصرفي الإلكتروني، ذلك أن عدم توافر القدر الكافي من الخبرة القانونية، أو تقديم خدمات مصرفية إلكترونية جديدة، قد ينعكس سلباً على البنك وأهدافه.

فلقد تأثرت العديد من الخدمات البنكية بالتطورات الحاصلة في ميدان الاتصالات، وأصبح تقديمها يتم بعيداً عن الإجراءات اليدوية وفي غنى عن استعمال الدعائم الورقية، والتوقيع اليدوي المباشر، إلا أنه هذه التغيرات الحاصلة والطرق الحديثة لا تخلو بدورها من الإشكالات العملية والقانونية [2].

4-**مخاطر السمعة:** قد تؤدي الانتهاكات للنظم الأمنية وتعطيل النظام إلى الإضرار بسمعة البنك، فكلما زاد اعتماد البنك على قنوات التوزيع الإلكترونية، زادت مخاطر السمعة، فإذا واجه نظام مصرفي إلكتروني لمشاكل تهز ثقة العملاء في قنوات التوزيع الإلكترونية، فيمكن أن يؤثر ذلك سلباً على مقدمي الخدمات المصرفية الإلكترونية في العديد من البلدان التي يتم فيها إنشاء خدمات الصيرفة الإلكترونية، لهذا السبب قام المشرفون على العمل المصرفي بصناعة مذكرات إرشادية داخلية للمفتشين، وإصدار توجيهات حول إدارة مخاطر البنوك، وذلك للتصدي لمثل هذه المخاطر [3].

وتتصف مخاطر السمعة بارتفاعها عند البنوك التي تعتمد على الانترنت في تقديم خدماتها، وذلك بسبب سرعة انتشار المعلومات، فأي حادث أو طارئ قد يحصل على مستوى البنك سواءً ايجابي أو سلبي، قد يؤثر على الثقة في المعاملة عبر الانترنت ككل، وقد يمتد إلى بقية البنوك الأخرى العاملة في نفس المجال.[4]

يمكن أن نعرف مخاطر السمعة الخاصة بالصيرفة الإلكترونية، على أنها تلك الآراء السلبية المجموعة من العملاء حول أنشطة بنك ما، وتدور في العموم تلك الآراء حول خلل أنظمة التشغيل المعتمدة من طرف البنك، أو اضطرابات وأعطاب تصل الشبكة الإلكترونية التي من خلالها تقدم الخدمات، أو انتهاكات

[1] أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008، ص27.

[2] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2012، ص 49.

[3] Saleh M.Nsouli et Andrea Schaechter, les enjeux de la banque électronique, finances & developpement, september2002, p51.

[4] Dimitri sokolov, E.banking :risk managment practices of the Estonian banks working, paper in economics, school of economics and business Administration,tallinm university of technology, 2007, vol22 issue 2, p25

للخصوصية والسرية التي تصاحب تلك الخدمات، وتزيد مخاطر السمعة حالة العمل المصرفي الإلكتروني، ذلك أنها ترتبط بشبكة الانترنت التي تتميز بسرعة انتشار المعلومة.

5-**المخاطر الاستراتيجية:** تنجم هذه المخاطر من عدم تبني استراتيجيات مناسبة التي تسعى إلى تحقيق مزيج مناسب من الخدمات المصرفية التقليدية والخدمات المصرفية الإلكترونية، وتنبع أهمية هذه المخاطر من احتمال تأثيرها الكبير على مستقبل البنك[1] .

فيتوجب على البنوك المقدمة لخدمات مصرفية إلكترونية الاهتمام بعملية التخطيط وتنفيذ استراتيجية تتوافق مع العمل المصرفي الإلكتروني، الذي يعتمد على شبكة الانترنت المتميزة بسرعة انتشار المعلومات، ما يستدعي مساهمة الجهات الرقابية للوقوف على مدى نجاح الاستراتيجيات المنتهجة.

6-مخاطر أخرى: يرتبط أداء العمليات المصرفية الإلكترونية بالمخاطر الخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية، ومن ذلك مخاطر السوق، والائتمان، السيولة وسعر الفائدة، مع احتمال زيادة حدتها، فعلى سبيل المثال لا الحصر إذا استخدمت قنوات حديثة للاتصال بالعملاء مع امتداد نشاط البنك في منح قروض إلى عملاء عبر الحدود، فقد يزيد هذا الإجراء من احتمال تعثر العملاء في تسديد التزاماتهم أكثر من حالة الاعتماد على الأساليب التقليدية[2].

المطلب الثاني:آليات إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية

1- مفهوم إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية

إن تكثيف أنشطة البنوك قد يكون سبباً استراتيجياً للانخراط في الأنشطة المصرفية الإلكترونية فينعكس إيجاباً على كفاءة البنك، وبالنفع على الزبائن والتجار، وفي الوقت نفسه تزيد المخاطر المصرفية للبنوك المشاركة في الأنشطة المصرفية الإلكترونية، وعلى اثر ذلك يتوجب على البنوك، إعداد موازنة بين المخاطر والعوائد، بحيث تكون البنوك قادرة على إدارة المخاطر والسيطرة عليها واستيعاب أي خسائر ذات صلة إذا لزم الأمر، ومن المرجح أن تؤدي الوتيرة السريعة للابتكار التكنولوجي إلى تغير طبيعة ونطاق المخاطر التي تواجهها البنوك المقدمة لخدمات مصرفية إلكترونية، ويتوقع المشرفون على الصناعة المصرفية أن تكون للبنوك عمليات تمكنها من الاستجابة للمخاطر الحالية، والتكيف مع المخاطر الجديدة بحيث تشمل عملية إدارة المخاطر على ثلاثة عناصر أساسية، تقييم المخاطر والسيطرة على التعرض

1 رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية ومزايا البنوك الالكترونية بقطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها، مجلة الجامع الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية،) المجلد السادس عشر، العدد 2، 2008، ص 865.

2 وسيم محمود الحداد وآخرون، مرجع سابق، ص201

للمخاطر، ومراقبة المخاطر، وتستخدم هذه العناصر الثلاثة لعملية إدارة المخاطر المصرفية بصورة خاصة من طرف البنوك الناشطة في المجال المصرفي الإلكتروني[1].

وترتكز الصناعة المصرفية على عملية إدارة المخاطر، خاصة ما تعلق بالصيرفة الإلكترونية لما يحيطها من مخاطر نظراً لطبيعتها المستمدة من التطورات التكنولوجية، التي تتطلب مسايرة ومواكبة لكل هذه التغيرات والمستجدات التي من شأنها التأثير المباشر على العمل المصرفي الإلكتروني، وبالتالي تعمل البنوك من خلال إدارة المخاطر على وضع إجراءات وقائية وتصحيحية، تحد بواسطتها أي خطر يؤدي إلى انحراف أهداف البنك عن المسار المرسوم والمخطط له مسبقاً لتحقيق ذلك.

2- مبادئ إدارة المخاطر المصرفية الإلكترونية:

تشمل إدارة المخاطر المصرفية الإلكترونية على كل من التقييم والرقابة والمتابعة، وذلك وفق مايلي[2]:

أ- تقييم المخاطر Assesising risks:

إن عملية تقييم المخاطر تنقسم إلى خطوتين وهما:

- تحديد المخاطر المصرفية التي تتعرض للبنك، وتحديد ما مدى تأثيرها عليه؛
- وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك أن يتحمله من خسائر، جراء التعامل مع هذه المخاطر، أي تسقيف مستوى التعرض لها بما يسمح للبنك من تحقيق أهدافه؛

ب-الرقابة على التعرض للمخاطر risk exposuves Controlling :

تشتمل عملية الرقابة عن التعرض للمخاطر، على التحقق من مدى الانضباط في تنفيذ سياسات وإجراءات التأمين من قبل البنك، وكذلك إعداد خطط طوارئ بديلة في حالة إخفاق النظم عن أداء الخدمات، ثم متابعة المخاطر عن طريق اختبار النظم وإجراء المراجعة الداخلية والخارجية؛

3- مراحل إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية:

تمر عملية إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية عبر مراحل مختلفة، حيث أنها متكاملة تؤدي إلى الحد من تلك المخاطر أو التقليل من آثارها إلى حد أدنى، نذكرها كالآتي[1]:

أ- **تحديد المخاطر:** يتم تحديد المخاطر التي تحيط أو تتعرض لكل منتج أو خدمة مصرفية، فعملية تحديد المخاطر تعتبر أساس إدارة المخاطر المصرفية، ويجب أن تكون هذه الخطوة مستمرة ومتواصلة؛

[1] Virener Singh Solanki, risk in e-banking and their managment, , op.cit, p174.

[2] وسيم محمود الحداد وآخرون، مرجع سابق،ص202-203

[1]- سارة بن عيدة، سعيدة حركات، إدارة مخاطر الصرفة الإلكترونية وأثارها على الخدمة البنكية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، العدد التاسع، جوان 2018، ص673.

ب- **قياس المخاطر:** تأتي هذه الخطوة مباشرة بعد عملية تحديد المخاطر، بحيث يجب النظر لكل خطر بأبعاده الثلاثة، حجمه، مدته واحتمالية حدوثه، وتُعني إدارة المخاطر للوقت الذي تتم فيه عملية قياس المخاطر أهمية بالغة؛

ج- **ضبط المخاطر:** يطلق على الخطوة الثالثة من عملية إدارة المخاطر المصرفية الإلكترونية، ضبط المخاطر، وتكون عملية الضبط من خلال ثلاثة أساليب، الأسلوب الأول بجنب بعض النشاطات المؤدية إلى التعرض إلى مخاطر مصرفية، الأسلوب الثاني تقليل أثر المخاطر المصرفية، أما الأسلوب الثالث فيتمثل في إلغاء أثر المخاطر المصرفية تماما؛

د- **مراقبة المخاطر:** عنلى البنوك أن تسعى إلى إيجاد نظام معلومات ذو قدرة على تحديد قياس المخاطر المصرفية بدقة، ويسمح بمراقبة التغيرات والمخاطر المرافقة لها.

4- إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وفق لجنة بازل:

تنقسم مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية المعتمدة في تقرير لجنة بازل إلى ثلاث فئات عريضة، وغالباً ما تكون متداخلة، ومع ذلك لا يتم تصنيف هذه المبادئ حسب ترتيب الأفضلية أو الأهمية، فإذا كان هذا الترجيح قد يتغير مع مرور الوقت، فمن الأفضل التزام الحيادية في الترتيب، وتجنب الأول ويات في ذلك، وهي كالآتي[2]:

أ-مجلس الإدارة والرقابة (المبادئ من 1 إلى3):

المبدأ 1: تفعيل رقابة إدارية فعالة على أنشطة الصيرفة الإلكترونية؛

المبدأ 2: إنشاء عملية مراقبة آمنة شاملة؛

المبدأ 3: وجوب الاهتمام وعملية الرقابة الإدارية الشاملة للعلاقات مع المجهزين الخارجين والأطراف الأخرى؛

ب-ضوابط الأمن (المبادئ من 4إلى10):

المبدأ 4: التحقق من هوية عملاء الخدمات المصرفية الإلكترونية.

المبدأ 5: عدم الرفض والمساءلة عن المعاملات المصرفية الإلكترونية؛

المبدأ 6: أخذ التدابير المناسبة لضمان الفصل بين الواجبات، وذلك من خلال إرساء ضوابط مناسبة للتخويل وصلاحيات الولوج إلى النظم المصرفية الإلكترونية إلى قواعد البيانات؛

[2] Basel Committe on banking supervision Risk managment principles for elecronic banking ,bank for international settleents, july 2003.

المبدأ 7: تحديد ضوابط ترخيص سلمية داخل الأنظمة المصرفية الإلكترونية وقواعد البيانات والتطبيقات؛

المبدأ 8: ضمان سلامة بيانات المعاملات المصرفية الإلكترونية، والسجلات والمعلومات؛

المبدأ 9: إنشاء مسارات تدقيق واضحة للمعاملات المصرفية الإلكترونية؛

المبدأ 10: سرية المعلومات المصرفية الأساسية؛

ج-إدارة المخاطر القانونية والسمعة (المبادئ من 11-14):

المبدأ 11: الافصاحات المناسبة للخدمات المصرفية الإلكترونية؛

المبدأ 12: خصوصية معلومات العميل؛

المبدأ 13: قدرة واستمرارية العمل والتخطيط للطوارئ لضمان توافر الأنظمة والخدمات المصرفية الإلكترونية؛

المبدأ 14: التخطيط للاستجابة إلى الحوادث.

إضافة إلى هذا فلقد جاءت نفس الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل سنة 2003م، الممارسات الواجب مراعاتها في إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وذلك من خلال ستة ملاحق هي كالتالي[1]:

الملحق الأول: الممارسات السليمة لرقابة أمان العمليات المصرفية الإلكترونية؛

الملحق الثاني: الممارسات السليمة لإدارة الأنظمة والخدمات المصرفية الإلكترونية الخارجية؛

الملحق الثالث: ممارسة الترخيص السليمة لتطبيقات العمليات المصرفية الإلكترونية؛

الملحق الرابع: الممارسات السليمة لمراجعة الحسابات للأنظمة المراقبة الإلكترونية؛

الملحق الخامس: الممارسات السليمة للمساعدة في الحفاظ على خصوصية معلومات عملاء الصيرفة الإلكترونية؛

الملحق السادس: الممارسات السليمة الخاصة بتخطيط الطاقة واستمرارية النشاط والطوارئ؛

ولقد جاءت لجنة بازل بمعاييرها الدولية للحد من مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني ولضمان السرية والأمان في تنفيذ عمليات الدفع الإلكترونية، وألزمت جميع البنوك من خلال مقررات بازلII من إدراج المخاطر التشغيلية ضمن المخاطر المصرفية، وانطوت المخاطر الناجمة من أنظمة الدفع المصرفي الإلكتروني تحت تلك المخاطر التشغيلية، كما هو الأمر في تقرير اللجنة شهر جويلية 2003، واعتبرت فيه

[1] basel committee on banking supervision, op.cit, p22

أن البنك ملزم بتأمين جميع وسائل الأمان والحماية للوسائط الإلكترونية التي يعتمدها، والمعلومات التي يتداولها ومن بين هذه الممارسات نذكر مايلي[1]:

1- اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من هوية صلاحيات الزبائن؛

2- أن يعتمد البنك عن طريقة مثالية للتأكد من صحة وسلامة العمليات المصرفية الإلكترونية؛

3- استخدام الوسائل الكفيلة بحماية أنظمة الدفع الإلكتروني، وحساب العملاء ومعلوماتهم؛

4- اعتماد طرق رقابية مناسبة على الأنظمة الإلكترونية، وكذا صلاحيات الولوج إلى النظام المعلوماتي والبيانات والبرامج التطبيقية؛

5- اتخاذ مجموعة من التدابير للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المصرفية ومن بين هذه التدابير مايلي:

- منح الدخول إلى المعلومات والبيانات الشخصية للعميل وحساباته، إلا للأشخاص والجهات الموكول لها لقيام بذلك وبشكل محدود؛
- حماية المعلومات من الإطلاع غير المسموح عليها أو تعديلها، وذلك من خلال نقلها عبر الوسائط الإلكترونية للاتصالات؛
- حماية المعلومات من أطراف أخرى متعاقدة مع البنك لأداء بعض المهام المطلوبة من طرف بنك العميل؛
- مراجعة جميع العمليات المصرفية الإلكترونية، والمعلومات المتعلقة بها وذلك للتأكد من سلامتها، وأن إجراءها تم من طرف أشخاص مرخص لهم بذلك.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن محيط العمل المصرفي الإلكتروني مليء بمخاطر مصرفية متعددة، وذلك نظراً لحدة المنافسة بين البنوك في هذا المجال، خاصة ما تعلق بالتسابق لتبني منتجات مصرفية حديثة، وكذلك الطبيعة غير مستمرة للتكنولوجيا التي تتحسن وتطور بوتيرة متسارعة، إضافة إلى هذا الرأس المال البشري الذي يحتاج إلى تدريب مستمر وخبرة لتقديم هذه الخدمات المصرفية الإلكترونية، والتي تعتمد فيها البنوك على أطراف خارجية من خلال التعاقد مع مقدمي خدمات آخرين، زد إلى كل هذا إمكانية حدوث عمليات الاحتيال المالي العلوماتي، والجرائم الإلكترونية التي تسبب في إتلاف النظم والبيانات الخاصة بالبنك، ولهذه الأسباب وغيرها، كان من الضروري الاهتمام بعملية إدارة المخاطر المصرفية

[1]-محمد طاهر عبد الله ، التأثير المتبادل بين الكتلة النقنية والصرفة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015، ص ص61-62.

الإلكترونية وكانت في ثوبها الدولي بصدور تقرير لجنة بازل في شكل وثيقة صدرت شهر ماي 2001م، وعدلت هذه الأخيرة بوثيقة أخرى صدرت جويلية 2003م، بموجبها ألزمت العمل المصرفي الإلكتروني، في صورة البنوك المقدمة لهذه الخدمات، بتفعيل عملية الرقابة عن أنشطة الصيرفة الإلكترونية بصورة شاملة على كل المتدخلين في تقديم خدماتها، بما في ذلك الأطراف الخارجية المتعاقدة مع البنك في تقديمها، كما يتوجب على البنوك أيضاً الأخذ بالتدابير الأمنية المناسبة والسليمة لحماية النظم والبيانات المعلوماتية، ولضمان سلامة العمليات المصرفية والمعلومات الخاصة بالعميل، والحفاظ على السرية في معالجة العمليات طوال فترة تنفيذها، ولاستمرارية هذا النوع من الصناعة المصرفية، أجبرت لجنة بازل البنوك على وضع خطط للطوارئ بهدف الاستجابة إلى أي حادث.

المطلب الثالث: تأثير الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية

عندما نتناول موضوع تأثير الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية، فنحن بصدد الحديث عن مدى تأثير الصيرفة الإلكترونية من خلال النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني، ذلك أنهما منطويان تحت موضوع الصيرفة الإلكترونية، فالتعامل بالنقود الإلكترونية والاعتماد على وسائل الدفع الإلكتروني سيؤثر على عرض وطلب النقود بما ينعكس مباشرة على فعالية السياسة النقدية.

فتهدف السياسة النقدية إلى التأثير على المعروض النقدي والطلب عليه، بشكل يؤدي إلى تحقيق التوازن النقدي وتجنب آثار التضخم، وبما أن التعامل بالنقود الإلكترونية والانتشار الواسع لوسائل الدفع الإلكتروني، ساهم بشكل كبير وفعال في توسيع نشاط التجارة الإلكترونية فإن هذا يؤثر على كمية وسائل الدفع الذي يقود بدوره إلى احتمال حدوث تضخم، كما له أثر آخر يتمثل في إمكانية فقدان البنك المركزي لسيطرته على السياسة النقدية، ويمكن أن تساهم أيضاً في التأثير على أسعار الصرف الأجنبي، ومنه يمكن لكل هذه الأسباب أن تؤدي إلى وقوع أزمة مالية[1]. وفي هذا الشأن تتباين آراء الاقتصاديين حول التأثير التي تحمله النقود الإلكترونية للسياسة النقدية، ودور البنوك المركزية ونلخصه بمايلي:

- الرأي الأول : التأثير الإيجابي لانتشار استخدام النقود الإلكترونية على فعالية السياسية النقدية

ومن أنصار هذا الرأي جورج سلقين George Selgin، فيري جورج سلقين أن تطور النقود الإلكترونية، والبطاقات النقدية بشكل خاص، يشير إلى أن الجمهور قد يتوقف يوماً ما على أن يكون رهينة للبنك المركزي، حيث أنه يمكن لهذه النقود وبطاقات السحب الآلي مجتمعة أن تحل بالكامل محل الأوراق النقدية

[1] عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 2012، ص ص 94-95.

التي يصدرها الاحتياطي الفيدرالي، المتداولة حالياً داخل حدود الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي قد يتم تخصيص هذا الاحتياطي في أيدي القطاع العام بالكامل، ونتيجة ذلك يصبح دور البنك الاحتياطي الفيدرالي (البنك المركزي) مقتصراً على تأمين الاحتياطات المصرفية للبنوك[1]، وبالتالي تزيد فعالية السياسة النقدية.

ويعلق وليام نسكانين william A.wiskanin على هذا بأن سلقين خلص إلى القول أن استبدال النقود الإلكترونية بالنقود التقليدية، سيزيد من فعالية السياسة النقدية، وذلك من خلال تقليل التباين في مضاعف النقود، وذلك بسبب التغيرات في الطلب على النقود الورقية (التقليدية)، ولكن هذا يتطلب توافر افتراضين، الأول أن تكون زيادة النقود الإلكترونية سوف يقلل بشكل كبير من الطلب عن النقود التقليدية، أما الثاني فتتم إدارة السياسة النقدية بشكل أفضل من خلال التحكم في بعض الكميات النقدية التي تقع تحت مسؤولية البنك المركزي[2].

إذاً رؤية جورج سلقين لفعالية السياسة النقدية تكون في ظل إحلال النقود الإلكترونية محل النقود التقليدية، أي توقف البنوك المركزية من عملية الإصدار النقدي التقليدي، واقتصار البنوك المركزية على تأمين احتياطات البنوك التجارية، وحسب نيسكانين يتحقق هذا عندما ينقص الطلب على النقود التقليدية، مقابل زيادة انتشار النقود الإلكترونية، وتزيد فعالية السياسة النقدية كلما كانت الكميات النقدية المتحكم فيها قليلة، والواقعة تحت مسؤولية البنوك المركزية.

- الرأي الثاني: انتشار النقود الإلكترونية لايؤثر على فعالية السياسة النقدية

من أنصار هذا التيار الاقتصادي بيرت إيلي (Bert Ely) بحيث لا يرى آثاراً مترتبة على السياسة النقدية، جراء انتشار النقود الإلكترونية، مع استثناء بسيط ويتمثل في تقليل دخل الحكومة الفيدرالية (الدولة) من عملية الإصدار النقدي، فعلى سبيل المثال إذا اصدر القطاع الخاص 10 بلايين دولار أمريكي من النقود الإلكترونية، فان إيرادات الحكومة الفيدرالية التي توفرها لها عملية الإصدار النقدي ستنخفض بحوالي 600 مليون دولار أمريكي سنوياً، كما أن البنك الاحتياطي الفيدرالي يقوم بتزويد النظام المصرفي بشكل غير فعال لما تحتاجه البنوك لتلبية احتياجاتها الاحتياطية، حتى تتمكن من التحكم في كمية الاحتياطات الزائدة* في النظام المصرفي، وفي الواقع تطفوا الاحتياطات الزائدة التي يتحكم بها الاحتياطي الفيدرالي على القيمة

[1] gcorge selging, E-MONEY :friend or foe of monetarism ? the future of money in the information age , CATO institute ,wachington, 1997,p98.

[2] willian A.NISKANEN, policy : comments on selgin, ely, and jordan/stevens,the future of money in the information age, CATO institute, washington, 1997, p127

*الاحتياطات الزائدة في النظام المصرفي: هي تلك الاحتياطات المودعة لدى البنك المركزي والتي تتجاوز الكمية المطلوبة من الاحتياطات التي يجب أن تحتفظ بها البنوك.

المحددة في السوق من الاحتياطات المطلوبة، وبالتالي فإن متطلبات الاحتياطي لا تقيد نمو الودائع، العنصر الآخر من المعروض النقدي، وبالتالي فانتشار النقود الإلكترونية لا يحمل أي تأثير على السياسة النقدية[1].

وبخصوص هذا الرأي، لاحظ وليام نيسكانين أن بيرت إيلي استخدم بحثه لتلخيص التحديات الواسعة للسياسة النقدية من المنظور التقليدي، ذلك أنه يؤكد أن مجلس الاحتياط الفيدرالي لا يتحكم في عرض النقود، لأنه لا يستطيع ذلك، كما أن احتياطات العملة والبنوك يتم تحديدهما من خلال تقديم الحكومة الفيدرالية ما يطلبه السوق بشكل غير فعال، علاوة على ذلك يؤكد أن التأثير الوحيد لمجلس الاحتياط الفيدرالي على سعر الفائدة، عبارة عن نتيجة وتحصيل لحاصل، وفق تصور واسع لكنه خاطئ، ذلك أنه بإمكان مجلس الاحتياط الفيدرالي بالفعل تغيير سعر الفائدة[2]، هذه هي أهم الانتقادات الموجهة لبيرت إيلي.

- الرأي الثالث: انتشار النقود الإلكترونية قد يقلص دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية

يعتبر هذا الرأي كموقف وسط بين الاتجاهين السابقين ومن رواد هذا الرأي نجد كل من جيري جوردن L.Jordan Jerry وإدوارد ستيفن Edward J.Stevens حيث ابرزوا آثار التغيرات المحتملة في الآليات النقدية في ثلاث نقط الآتية[3]:

- من المحتمل أن تؤدي النقود الإلكترونية إلى خفض الطلب على النقود التقليدية لدى البنك المركزي، ومن السابق لأوانه القول ما إذا كانت هناك إمكانية للتبؤ بهذا الطلب، وبالتالي ستقل الموثوقية المحتملة للسياسة النقدية؛
- يزعم البعض أن حيازات البنك المركزي من عملات وودائع لدى البنوك التجارية سيتلاشى خلال القرن الواحد والعشرين، كما حدث بالضبط للنقود السلعية في القرن العشرين ومع هذا ستظل السلطات النقدية تحدد مستوى الأسعار طالما أن التسوية النهائية للضرائب وغيرها من الالتزامات تتم باستخدام خصوم البنك المركزي؛
- لم يُتأكد بعد من مدى تأثير انخفاض الطلب على نقود البنك المركزي على دور العملات الوطنية كمعايير أساسية للقيمة، كما أن احتمال وجود عملة مستقرة، يصدرها القطاع الخاص وغير قابلة للتحويل إلى عملة وطنية هو موضوع للدراسات المستقبلية.

[1] Bret Ely, Electronic money and monetary policy : separating fact from fiction, the future of money in the information age, CATO institute, washhington, 1887, p105

[2] Willan A.niskanen, op.cit., p128.

[3] Jerry L.Jorda and Edward J.stevens, money in the 21st century, the future of money in the information age, CATO Institute , washingtom , 1997, p116.

وبهذا يرى الباحثان إمكانية تقليص أو إلغاء دور البنوك المركزية في إصدار النقود، مع احتفاظها لممارسة السياسة النقدية عن التفاعلات الناشئة عن المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية.

وقدم نسكانين ملاحظات إلى كل من جوردن وستيفن على أنهما جد مطلعين، وربما طرحهما صحيح، لكنهما غير مفيدين للغاية حيث ليست القضية في عدم القدرة على التنبؤ بآثار النقود الإلكترونية، فقد كان يأمل نسكانين في الحصول على بعض التوجيهات حول أفضل طريقة للاستجابة لتلك التأثيرات، ويضيف في قوله قد نكون على مشارف ثورة في طبيعة المال والأعمال المصرفي، لكن ماذا ينبغي على الأفراد ومديري الأعمال والمصرفيين والجهات التنظيمية الحكومية ومحافظي البنوك المركزية أن يفعلوا حيال ذلك[1].

كما أنه من الممكن من حيث المبدأ استبدال كامل عملة البنك المركزي إلى نقود إلكترونية وذلك بالنظر إلى أن نقود البنك المركزي هي عنصر في جميع المجاميع النقدية، وسيكون التأثير الأكبر في M1 والذي يتكون من النقود المتداولة والودائع تحت الطلب، كما أن المجاميع الأخرى تتأثر ولكن بدرجة اقل M2 وM3، وذلك أن النقود المتداولة تحمل وزناً أقل في هذه المجامع النقدية، كما يعتبر وزنها النسبي بمثابة أول المؤشرات للتأثير المحتمل لاستبدال نقود البنك المركزي فيM1 على عرض النقود[2].

وبالتالي يمكن القول أن العمل المصرفي الإلكتروني يحمل في طياته، عند استعمال النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية تأثيراً على دور البنك المركزي، خاصة ما تعلق بعملية الإصدار النقدي، كما أن لها تأثيراً أيضاً على أدوات السياسة النقدية في حالة الانتشار الواسع للنقود الإلكترونية.

[1] Willan A.Niskanen, op.cit, p129.
[2] Marko slovinec, digital money and monetary policy, BIATEC, SLOVAKIA, volume XIV, 3/2006, p12.

خلاصة الفصل:

رمت التكنولوجيا الحديثة خاصة تلك المتعلقة بمجال الاتصال ظلالها على عالم الصناعة المصرفية، فنتج عن ذلك ما يطلق عليه الصيرفة الإلكترونية e-banking، حيث باتت تُقدم البنوك خدمات مصرفية ذات جوهر تقليدي في شكل حديث وعصري، وامتازت بالسرعة وقلة التكلفة، و أكثر تلبيةً لمتطلعات ورغبات العملاء، وصاحب ذلك نمو حدة المخاطر المصرفية، لاسيما التشغيلية منها، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى الرقابة المصرفية عليها، لتحكم دقيق في تلك المخاطر وإدارتها، وذلك ماجاءت به معايير لجنة بازل الدولية، في نص الوثيقة الصادرة عنها سنة2001م، المعدلة سنة2003م، بموجبها أصبحت البنوك ملزمة بتفعيل عملية الرقابة على جميع نشاطاتها المصيرفة الإلكترونية، وخضوع كل المتدخلين في تقديم خدماتها بما في ذلك الأطراف الخارجية المتعاقدة مع البنوك لهذه العملية الرقابية المصرفية.

الفصل الثالث:

واقع الرقابة المصرفية

على الصيرفة الإلكترونية وآفاقها في الجزائر

الفصل الثالث: واقع الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية وآفاقها في الجزائر

هناك عدة أنشطة مصرفية ممارسة داخل البنوك الجزائرية، تصنف في خانة خدمات الصيرفة الإلكترونية، ومن بين تلك المنتجات المحتواة ضمن قائمة هذه الخدمات المصرفية الإلكترونية، نجد أنها هي السبيل الأوحد لتقديم خدمات مصرفية إلى جمهور واسع عبر البنوك المعتمدة في الجزائر، ومن ثم تتبع وتتنامى أهمية الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية في الجزائر.

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر نظاماً بنكياً عن الاستعمار الفرنسي بعد الاستقلال، ولقد كان متكوناً من 20 بنكاً أجنبياً ولقد اقتنعت الجزائر مبكراً صعوبة التوافق والانسجام بين نظام بنكي ذو طابع ليبرالي، خديم تحت الوصاية الاستعمارية، ونظام اقتصادي ذو نزعة اشتراكية يهدف إلى تبني سياسة تنموية متمتعة باستقلالية تامة، ولقد تكرست هذه القناعة من خلال عزوف النظام البنكي الموروث في تمويل الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الوطنية، التي تشكل الركيزة الأساسية لهذه السياسة المستقلة في الاقتصاد، وحصرت تلك البنوك نشاطها في تمويل أنشطة الاستغلال وعمليات التجارة الخارجية المرتبطة بشكل دقيق بالاستعمار الفرنسي،كانت هذه الأسباب الرئيسية الدافعة إلى تأميم النظام البنكي الأجنبي، وتأسيس نظام بنكي وطني يقوم بتمويل التنمية الوطنية[1].

أولاً: المؤسسات المصرفية والمالية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي

تكون القطاع المصرفي في هذه الفترة من بنك الجزائر والبنوك التجارية والبنوك الشعبية، وهناك خاصة بالقرض الفلاحي وصندوق المعدات والتنمية الجزائرية (CEDA) ونذكر كما يلي[2]:

–بنك الجزائر : تم إنشاؤه بموجب قانون صدر 04 أوت 1851م، تحت شكل مؤسسة خاصة لها سلطة مراقبة الإصدار النقدي، تم إنشاء المجلس الجزائري للقرض (CAC) بتاريخ 16 جانفي 1947م، وكانت هذه الهيئتين تابعتين للنظام المصرفي الفرنسي، أي تعملان بدون استقلالية؛

[1] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص324.

[2] مفتاح صلاح، أداء النظام الصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة 08–مارس2005، ص103.

أ- البنوك التجارية :

أغلبية البنوك العاملة بالجزائر آنذاك كانت تتكون من هياكل تابعة للبنوك الرئيسية الفرنسية وهي كالآتي:

- القرض العقاري للجزائر وتونس C.F.A.T؛
- القرض الصناعي والتجاري C.I.C؛
- البنك الوطني للتجارة والصناعة B.N.C.I.A؛
- القرض الليوني C.L؛
- الصندوق الجزائري للقرض والبنك C.A.C.B؛
- الشركة العامة S.G ؛
- شركة مرسيليا للقرض S.M.C؛
- بنك بركليز المحدود B.B.L؛
- قرض الشمال C.N؛

ب- بنوك الأعمال وتضم:

- البنك الصناعي لشمال إفريقيا B.I.A.N؛
- ورمز WORMS؛
- وتم دمجهما في بنك واحد تحت اسم البنك الصناعي في الجزائر والبحر المتوسط B.I.A.M؛
- بنك باريس والأراضي المنخفضة B.P.P.B؛

ج- المؤسسات التعاضدية :

- المجلس الجزائري للبنوك الشعبية CABP، الصندوق المركزي، وثلاث بنوك محلية هذه البنوك تنشط في القطاع التجاري؛
- أما في القطاع الفلاحي نجد الصناديق الجزائرية للقرض الفلاحي التعاضدي C.A.C.A.M تمنح بصورة خاصة القروض للجمعيات في الأجل القصير، وهناك القرض الفندقي؛

د- المؤسسات العامة وشبه العامة وتضم :

- القرض الوطني؛
- القرض العقاري؛
- صندوق الودائع والأمانات C.D.C؛
- البنك الفرنسي للتجارة الخارجية B.F.C.E؛
- الصندوق الوطني للمناقصات العامة C.N.M.E؛

-صندوق التجهيز والتنمية بالجزائر C.E.D.A أصبح بعد ذلك صندوق التنمية الجزائري C.A.D ثم تحول إلى بنك الجزائري للتنمية B.A.D ؛

هـ- الشبكة التقليدية وتضم :

- القرض الفلاحي CA؛
- القرض البلدي CM.

ثانياً: مرحلة تأسيس النظام البنكي الجزائري وعملية التأميم

تمتد هذه المرحلة سنة 1962م-1970م ، بذلت خلالها الدولة الجزائرية جهوداً كثيفة، واتخذت قرارات تخص ضرورة تأسيس جهاز بنكي وطني في النصف الأول من هذه الفترة، وقرار التأميم في النصف الثاني من نفس الفترة، فكانت الخطوة الأولى لتكوين نظام بنكي ثم بسط السيادة عليه فقامت بإنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA) باعتباره مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، على أنقاض بنك الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي، وكان ذلك في يوم 1962/12/13م، بموجب القانون رقم رقم 144/62، كما تأسس أيضاً ما يلي[1]:

- سنة 1963 الصندوق الجزائري للتنمية CAD؛
- سنة 1964 الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP؛
- سنة 1966 البنك الوطني الجزائري BNA؛
- سنة 1967 القرض الشعبي الجزائري CPA؛
- سنة 1967 البنك الخارجي الجزائري BEA؛

ثالثاً: هيكل النظام البنكي الجزائري بعد الإصلاح المالي وإعادة هيكلته

تمتد هذه المرحلة من سنة 1971م إلى 1985م ،حيث تم إقرار الإصلاح المالي لسنة 1971م، وذلك في إطار المخطط الرباعي الأول 1970م-1973م، الهادف إلى إزالة الاختلال و تخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمارات، ولقد تضمن هذا الإصلاح جملة من القرارات نذكر منها مايلي[2]:

- إعطاء صلاحيات إضافية للبنك المركزي حيث كانت مهامه تنحصر في خدمة الخزينة العمومية؛
- إنشاء مجلس القرض كهيئة استشارية، واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية كهيئة رقابية، وذلك بموجب الأمر 71-74 الصادر في 1971/06/30؛

[1] فضيل فارس ، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 52-53.

[2] زيتوني كمال، النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة في مقياس اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017، ص ص5-6.

- تأسيس البنك الجزائري للتنمية B.A.D بتاريخ 1972/06/07م، كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وكان بنكاً للاستثمار، حيث أوكلت له مهمة تمويل القروض طويلة الأجل، وذلك في إطار المخططات التنموية (المخطط الرباعي الأول والثاني)؛

- تمكين المؤسسات العمومية من استعمال السحب على المكشوف، بغرض تمويل عملية الاستغلال؛

- قيام المؤسسات العمومية بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، حتى تستفيد من عملية التمويل البنكي؛

- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية رادارية؛

- حددت المادة 07 من قانون المالية لسنة 1971م طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، وتمثلت في قروض بنكية متوسطة الأجل تمنح من طرف مؤسسات مالية متخصصة، والتمويل عن طريق القروض الخارجية بتصريح مسبق من وزارة المالية؛

- في المرحلة الممتدة مابين 1978م-1979م أعيد النظر في دور الخزينة، فتم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية المتوسطة الأجل، واستبدلت البنوك بالخزينة العمومية في عملية تمويل الاستثمارات المخططة عن طريق القروض طويلة الأجل، فأصبحت البنوك في هذه المرحلة كقناة تحول من خلالها الأموال من الخزينة العمومية إلى المؤسسات العمومية.

رابعاً: هيكل النظام البنكي الجزائري خلال الفترة 1986-1989م

جاء هذا الإصلاح عقب انهيار أسعار النفط، فصدر قانون يتعلق بنظام البنوك وشروط الإقراض تحت رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986م وذلك تماشياً مع الإصلاحات التي مست المؤسسات العمومية الاقتصادية آنذاك، ونجمل ذلك في النقاط التالية[1]:

- إعادة الاعتبار لدور البنك المركزي باعتباره أساس النظام البنكي والملجأ الأخير لعملية الإقراض؛

- تقليص دور الخزينة من حيث تمويل الاستثمارات وإشراك البنوك في توفير الموارد المالية للتنمية الاقتصادية؛

- فسح مجال منح ومتابعة القروض أمام البنوك التجارية؛

- تفعيل دور السياسة النقدية، خاصة في تحديد وتنظيم المعروض النقدي وفق المتطلبات الاقتصادية؛

أما عن أهم الإصلاحات التي شهدتها سنة 1988م، فكانت بصدور 88-06 المؤرخ في 12جانفي 1988م المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المؤرخ في: 19 أوت 1986م، والمتعلق بنظام البنوك والقرض، ولقد تمثلت أهم التعديلات فيمايلي[1]:

[1]بن قيلة زين الدين أثر التطور المالي على النمو الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص167.

- أصبح بموجب هذا القانون رأسمال البنك المركزي ملكاً للدولة؛
- تسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون 88-01 المؤرخ في: 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛
- أعطى مكانة للمجلس الوطني للقرض، بتسيير أدوات السياسة النقدية بما فيه تحديد شروط البنوك؛
- تطرق القانون 88-06 إلى إمكانية انجاز عمليات استلام المساهمات وإحداث شركات مالية في صورة شركات فرعية سواء فوق التراب الوطني أو خارجه، وذلك في الإطار القانوني المطلوب من قبل كل مؤسسة عمومية اقتصادية؛
- إدراج مجموعة من القواعد الجديدة التي تتعلق بالجانب التنظيمي لعمل البنك المركزي، وكذلك الكيفية النوعية لتمثيل المستخدمين في أجهزة الإدارة والتسيير بالبنك المركزي وبمؤسسات القرض.

خامساً: مرحلة إصلاح التسعينات

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض من بين أهم وابرز النصوص التنظمية التي شرعت للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ولقد اعترف هذا القانون ضمنياً على أهمية المكانة التي يجب أن يحظى بها النظام البنكي، بغية إنجاح الإصلاحات وضمان تمويل سليم للاقتصاد الوطني، ولقد أسس هذا القانون للنظام المصرفي الجزائري الجديد، وذلك بالرغم من أخذه من المبادئ التي جاء بها قانون 1986م، كما أنه اعتمد ولأول مرة على آليات الضبط بواسطة الأسعار، بعدما كان النظام السابق يقوم على آليات الضبط بواسطة الكميات سواءً في شكلها الصلب في إطار الخطة الاقتصادية العامة، أو في شكلها المرن في إطار المخطط الوطني للقرض الذي جاء به قانون 1986م، وقد جاءت المبادئ العامة التي قام عليها قانون 1990م، ما يجسد تهيئة الإطار الاقتصاد الكلي، باعتباره شرطاً أساسياً لإنجاح هذا التوجه الجديد[2].

إن صدور القانون 90-10 سمح بظهور بنوك تجارية جديدة تعززت بها الصناعية المصرفية الجزائرية، كما أنها دعمت البنوك الناشطة في الجزائر ونذكر منها:

- 1990/12/06 م إنشاء بنك البركة الجزائر، عبارة عن شراكة بين بنك البركة السعودي الكائن مقره في جدة بالسعودية، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR في شكل حصتين من رأس مال البنك على التوالي 49% و51% بين السعودية والجزائر؛

---

[1] القانون 88-06 المؤرخ في: 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المؤرخ في: 19 اوت 1986، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02 المؤرخ في: 13 جانفي 1988.

[2] عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ص ص 117-118.

- 07 /1995/05م إنشاء بنك الأعمال الخاصة؛
- 1999/10/28م إنشاء شركة البنك الجزائري الدولي؛
- 1998/07/22م إنشاء البنك الجزائري الدولي؛
- 1998/03/25م إنشاء بنك الخليفة؛
- 1998/09/29م إنشاء البنك العربي المشترك؛
- 1999/05/07م إنشاء البنك الاتحادي؛

ولقد عرف النظام المصرفي الجزائري بعد سنوات من صدور قانون النقد والقرض 90-10 تعديلات فرضتها التغيرات التي طرأت على المحيط الاقتصادي الجزائري أهمها مايلي[1]:

- **الأمر 01-01:**

عدل الأمر 01-01 الصادر بتاريخ 2001/02/27م قانون النقد والقرض 90-10، ومس التعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون أي تغير لمضمون القانون، بالإضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض؛

- **الأمر 03-11:**

صدر الأمر 03-11 بتاريخ 2003/08/26م، ليحل محل القانون 90-10 أي ألغاه حل محله، وذلك عقب الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري؛

- **الأمر رقم 10-04:**

جاء الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010م بجملة من التعديلات على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كاشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51 بالمائة عن رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية وتعزيز الرقابة الداخلية باستحداث جهاز رقابة داخلي فعال؛

ولقد صدر بتاريخ 11 أكتوبر 2017م قانون النقد والقرض 17-10، والذي جاء ليتمم أحكام الأمر 03-11، بمادة 45 مكرر حيث أنه بموجبها ولمدة 5 سنوات من صدور هذا الأخير، وبشكل استثنائي يمكن

[1] سليمان ناصر، ادم حديدي، تأهيل النظام الصرفي الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة في دور البنك الجزائري ،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية عدد 02، جوان 2015، ص 15.

لبنك الجزائر القيام بشراء عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها، وبشكل مباشر، وذلك من أجل تغطية احتياطات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار[1].

المطب الثاني: الوسائل التقنية للصيرفة الإلكترونية ومنافذها في الجزائر

أولاً: الوسائل التقنية للعمل المصرفي الإلكتروني في الجزائر

تتلخص جملة المتطلبات التقنية للعمل المصرفي الإلكتروني في تلك الوسائل الإلكترونية التي تسمح بتقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية وإجراء التواصل بين البنك والعميل، وذلك ما تكفله تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وللنهوض بالعمل المصرفي الإلكتروني في الجزائر، لابد من توافر قاعدة تقنية تمثل جزء أساسي ومهم من البنية التعبئة اللازمة لذلك.

1- نظم الحوسبة:

تتكون نظم الحوسبة على مستوى الجزائر من قسمين اثنين ، القسم الأول يتمثل في أجهزة الكمبيوتر (الحاسوب) أما القسم الثاني فهو تلك البرمجيات أو برامج الحاسوب.

- **أجهزة الكمبيوتر:**

فلقد أشار تقرير للأمم المتحدة سنة 2003م إلى نسبة مقتنيات الجزائر من أجهزة الكمبيوتر عالمياً، حيث كانت في حدود 7,1 بالألف عالمياً، وهي نسبة محتشمة ولقد قامت شركة نيلسن* للأبحاث بمسح سنة 2007م، حيث احتلت فيه كوريا الجنوبية المرتبة الأولى بنسبة 88% من الأسر الممتلكة لحاسوب منزلي، تليها هونج كونج ب 84% وتايوان 81% في حين كانت نسبة 71% في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ويجدر بالذكر تلك المحاولة التي أطلقتها الجزائر لتعميم استعمال الكمبيوتر من طرف الأسر الجزائرية سنة 2005م، التي تجسدت في برنامج OUSRATIC وارتفعت النسبة إلى ما يقارب 10,7 بالألف من خلال هذه الحملة [2].

كما يشير موقع Madar research & development إلى المكانة المحترمة التي تحتلها الجزائر عربياً من حيث نسبة نمو قاعدة أجهزة الكمبيوتر بين سنتي 2010م -2011م، وذلك أن الجزائر حققت نسبة تقدر ب

---

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية الجزائرية العدد 57 المؤرخة في: 12 اكتوبر 2017، قانون رقم 17-10 المؤرخ 2017/10/11، ص4.

*شركة نيلسن : شركة أداء عالمية متخصصة في مجال الأبحاث التسويقية، وتوفر فهماً شاملاً لما يشاهده المستهلكون ويشترونه.

[2] بن الزين ايمان، تشخيص قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالجزائر للفترة مابين 2000-2014، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 2، 2016، ص13.

27,08% وذلك بزيادة في عدد أجهزة الكمبيوتر ب802056حاسوب ، أما من حيث عدد أجهزة الكمبيوتر فتحتل السعودية المرتبة الأولى، بحيث بلغ عددها سنة 2011م حوالي 8098276 حاسوب والجدول اللاحق يوضح ذلك.

الجدول رقم 07: قاعدة أجهزة الكمبيوتر في الدول العربية 2010-2011 مرتبة حسب معدل النمو

قاعدة أجهزة الكمبيوتر في الدول العربية 2010-2011 مرتبة حسب معدل النمو				
الترتيب	الدولة	أجهزة الكمبيوتر 2010	أجهزة الكمبيوتر 2011	النمو %
1	الجزائر	2,961,551	3,763,607	27.08
2	العراق	2,067,489	2,545,761	23.13
3	المغرب	2,536,986	3,045,939	20.06
4	السودان	1,826,908	2,068,436	13.22
5	السعودية	7,153,148	8,098,276	13.21
6	عمان	498,911	551,714	10.58
7	الكويت	1,184,631	1,305,955	10.24
8	لبنان	829,520	910,965	9.82
9	الأردن	1,012,413	1,108,866	9.53
10	مصر	5,413,972	5,878,810	8.59
11	اليمن	866,192	938,623	8.36
12	قطر	737,184	798,715	8.35
13	تونس	1,175,191	1,272,643	8.29
14	الإمارات	3,579,752	3,862,177	7.89
15	فلسطين	368,989	396,770	7.53
16	البحرين	454,847	469,360	3.19
17	سورية	1,797,886	1,819,690	1.21
18	ليبيا	991,779	892,601	-10.00
	الإجمالي	**35,457,349**	**39,728,908**	**12.05**
المصدر: مدار للأبحاث والتطوير				

المصدر: مدار للبحث والتطوير

- **البرمجيات (برامج الحاسوب):**

إن أداء الجزائر في هذا المجال يعد بعيداً عن المستويات العالمية، رغم توفرها على مؤهلات بشرية ذات كفاءة، ويرجع ذلك إلى المنافسة القوية من طرف شركات عالمية رائدة في هذا المجال، بالأضافة إلى عملية القرصنة المنتشرة في الجزائر وتعتبر هذه الظاهرة الأخيرة من أهم معوقات تطوير برامج الحاسوب في الجزائر .[1]

ولقد بلغت القيمة التجارية للبرمجيات المقرصنة عبر العالم حوالي 63,4 مليار دولار أمريكي سنة 2011م، وكشفت دراسة قامت بها مؤسسة بزنيس سوفتوير اليانس *business softwar alliance أن القرصنة المعلوماتية في الجزائر بلغت 84% حيث سجلت الجزائر نسباً على التالي[2]:

[1] بلعياش ميادة، أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية دراسة مقارنة الجزائر–فرنسا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة بسكرة، 2015، ص189.

*business softwar alliance: أحد المؤسسات المدافعة على قطاع البرامج المعلوماتية.

[2] جمال العيفة، قرصنة البرمجيات في الجزائر : الوضع الراهن والتحديات، مقال منشور على الانترنت، www.journal.cybrarians.org،الاطلاع: 2017/04/17 على الساعة 23:00.

- سنة 2007 بلغت 84%
- سنة 2008 بلغت 84%
- سنة 2009 بلغت 84%
- سنة 2010 بلغت 83%
- سنة 2011 بلغت 84%

ومما سبق ذكره تتضح لنا صورة لنظم الحوسبة في الجزائر، حيث بإمكاننا القول أنه وبالرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال إلا أنه تبقى هذه النظم بعيدة عن المستوى الذي من المفروض أن تكون عليه، ذلك أن العمل المصرفي الإلكتروني يعتمد كثيراً على هذه الأخيرة، أما بالنسبة للبرمجيات فتجدر الإشارة إلى أن القرصنة المنتشرة بشكل واسع في الجزائر، من شأنها تهديد البنوك التي تقدم خدمات الصيرفة الإلكترونية، ويتطلب منها جهوداً كبيرة وتكاليف إضافية لحماية نظم وشبكات الصيرفة الإلكترونية، تعتمد على الحواسيب المنزلية وكما تقدم فأول الصعوبات التي تواجهها الجزائر هو تدني عدد أجهزة الكمبيوتر لدى الأسر الجزائرية، بالرغم من برنامج أسرتك التي قامت بإطلاقه الجزائر سنة 2005م.

2- نظم الاتصال الحديثة في الجزائر:

- **الانترنت في الجزائر:**

تم ربط الجزائر بشبكة الانترنت سنة 1994 م، بسرعة كانت تقدر ب 9,6 ko ووصلت سنة 1996م 64 ألف حرف في الثانية، ثم واحد ميغابايت سنة 1998م وبعدها اثنان ميغابايت سنة 1999م، ومع ظهور مزودين جدد خواص وعموميين للانترنت إلى جانب مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، زاد عدد مستخدمي الشبكة، فلقد بلغت سرعتها سنة 2009م 30,65 ميغابايت، وتشهد حركة الانترنت ديناميكية كبيرة في الآونة الأخيرة[1] والجدول اللاحق يوضح أهم المؤشرات الخاصة بشبكة الانترنت.

[1] موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة https : //www.mttpn.gov.dz/ar

الجدول رقم 08: مؤشرات شبكة الانترنت في الجزائر ما بين 2012-2017

Internet

Indicateurs : infrastructure passive	2012	2013	2014	2015	2016	2017
Longueur de la Fibre optique (KM)	46 231	50 800	61 556	70 700	76.514,56	81 872
Nombre de communes raccordées à la Fibre Optique (FO)	1 000	1 081	1 229	1 321	1 477	1 541
Largeur de bande internet nationale en Mbit/s	130 000	172 021	348 000	390 000	--	801 000
Largeur de bande internet internationale en Mbit/s	104 448	166 000	278 000	485 155	630 150	810 155

Source : www.mpttn.gov.dg

نلاحظ من الجدول الجهود المبذولة من طرف الجزائر بهدف عصرنة البنية التحتية والخدمات فلقد تزايدت وباستمرار عمليات الربط بشبكة الألياف البصرية منذ 2012م إلى 2017م، حيث انتقلت من 46231 كلم سنة 2012م إلى 81872 كلم سنة 2017 ليتم تعميم توصيلها وربطها بكل بلديات الجزائر، والتي بلغ عددها في نفس السنة 1541 بلدية، كما زاد نطاق الانترنت الوطنية من 130000 ميغابايت/ثانية سنة 2012م إلى 801000 ميغابايت/ثانية[1].

- **الهاتف الثابت:**

يتجه عدد المشتركين في الهاتف الثابت في الجزائر في السنوات الأخيرة نحو استقرار نوعي، حيث فاق الثلاث ملايين مشترك منذ سنة 2015م ، كما شهدت سنة 2017م الاستغناء عن تكنولوجيا الهاتف الثابت اللاسلكي المخصص للمناطق الريفية، وذلك نتيجة إستراتجية تهدف إلى تزويد هذه المناطق ببنية تحتية للاتصالات أكثر نجاعة[2]، والشكل الموالي يوضح ذلك.

[1] موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة https:// www.mttpn.gov.dz/ar /content/indicateur-0

[2] موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة: https : ww.mttpn.gov.dz/ar/content/indicateur

الشكل رقم 18: تطور عدد مشتركي الهاتف الثابت في الجزائر

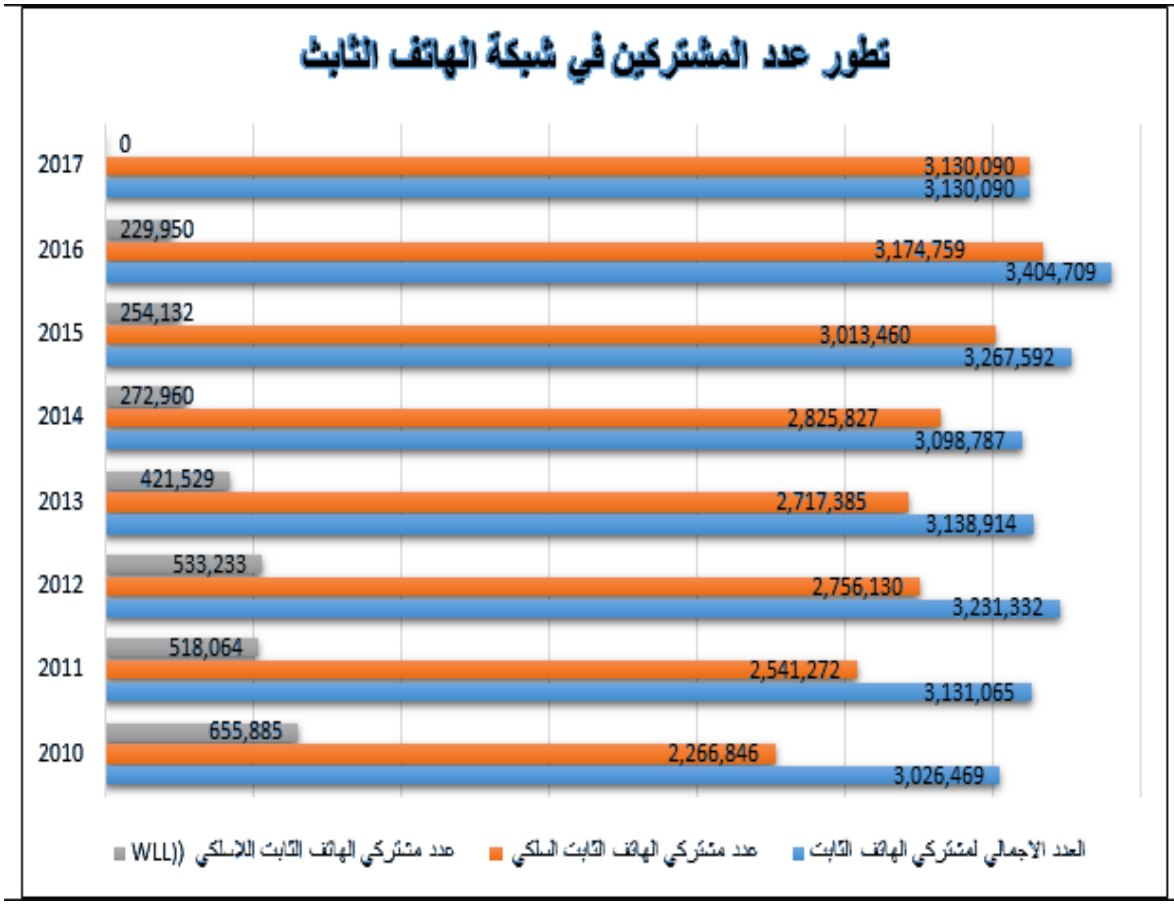

Source : mttpn.gov.dz

يؤكد الشكل ما تم الإشارة إليه أعلاه، ويمكن إضافة بعض الملاحظات كتلك المتعلقة بتفوق الهاتف الثابت السلكي على الهاتف الثابت اللاسلكي، ذلك أن السلكي كان مخصصاً بدرجة أكبر للمناطق الريفية،كما أن سنة 2017م شهدت عزوفاً تاماً عن الهاتف الثابت اللاسلكي، وتراجعاً في الإقبال على الهاتف الثابت السلكي، ويرجع ذلك إلى إحلال الهاتف المحمول من قبل الأفراد والتوجه نحوه.

أما عن مدى توفر الهاتف الثابت بالنسبة للأسر الجزائرية فيمكن توضيحه من خلال الشكل الموالي.

الشكل رقم 19 : ولوج شبكة الهاتف الثابت للأسرة الجزائر ما بين 2010-2017.

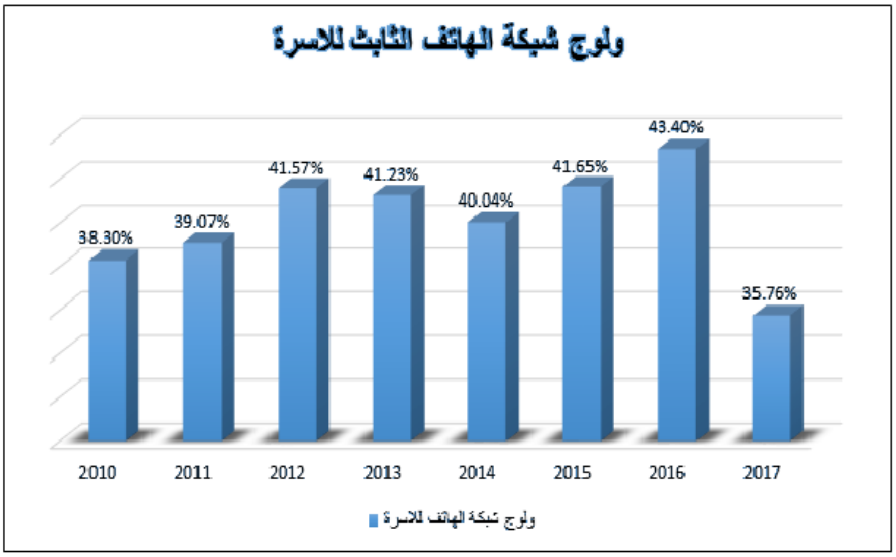

Source:www.mpttn.gov

من الشكل أعلاه يتضح لنا أن أعلى نسبة سجلت سنة 2016م بنسبة قدرت ب43,40% وانخفضت إلى أدنى نسبة سنة 2017م ب35,76% ، وذلك ما يدعم التفسير السابق بتوجه المواطنين إلى استخدام الهاتف المحمول.

- **الهاتف المحمول:**

تم فتح سوق الهاتف المحمول للمنافسة بالجزائر إثر إصدار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات وتضم السوق الجزائرية ثلاث متعاملين للهاتف المحمول جازي، موبليس وأوريدو[1] والشكل البياني اللاحق يوضح عدد المشتركين في الهاتف النقال، وذلك حسب نوع طريقة الدفع، فمنها الدفع المسبق والدفع البعدي.

[1] موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة/https : /www.mttpn.gov.dz/ar / content/indicateur

الشكل رقم 20: عدد المشتركين في الهاتف النقال حسب نوع طريقة الدفع (بالمليون) مابين 2010م-2017م

Source :www.mpttn.govdz

نلاحظ من الشكل أن عدد المشتركين للهاتف النقال في تزايد مستمر منذ سنة 2010م إلى غاية سنة 2017م كما أن عدد المشتركين بطريقة الدفع يفوق بكثير عدد المشتركين بطريقة الدفع البعدي، ويرجع ذلك إلى تفضيل المستخدمين للطريقة الأولى وتجنبهم للالتزامات التي تفرضها عليهم الطريقة الثانية، وكذلك لارتفاع أسعار فواتير طريقة الدفع البعدي إذا ما قورنت بتلك الأسعار المتعلقة بطريقة الدفع المسبق، كما أن الجزائر سجلت تحسناً ملحوظاً في خدمات الهاتف النقال، فحسب وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة، بلغت نسبة تغطية السكان بشبكة الهاتف النقال 98% سنة 2016م، والشكل يدعم ذلك بارتفاع مستمر للمشتركين حيث فاق عددهم سنة 2017م 49مليون مشترك مقابل 47,04 مليون مشترك سنة 2016م أي بزيادة قدرها 6,02%، ونستطيع القول بعد استعراض هذه الأرقام عن واقع خدمة الهاتف النقال أو المحمول في الجزائر أن الصيرفة المحمولة يمكن لها أن تنتشر وتقدم بسهولة في البنوك الجزائرية نظراً لتوفر بنية تقنية خصبة تسمح بممارستها، بعد هذا الانتشار الواسع للهاتف المحمول لدى المستخدمين في الجزائر.

من خلال ما ورد ذكره يمكن أن نقول بأن الجزائر تمتلك وسائل تكنولوجية حديثة، تمكنها من النهوض بالعمل المصرفي الإلكتروني رغم بعض النقائص كضعف تغطية الأسر بأجهزة الحواسيب والذي يمكن تداركه وتعويضه من خلال الهواتف المحمولة، نظراً لانتشارها الواسع في الجزائر إلا أن الشغل الشاغل والعقبة التي تولد صعوبات كبيرة أمام الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، هي تلك النقطة المتصلة بالبرمجيات، ذلك أنها تتعرض للقرصنة ونقص الحماية ما يجعل النشاط المصرفي الإلكتروني يشتغل في وسط غير مؤمن، قد يتعرض لخسائر في أي هجوم إلكتروني من قبل القراصنة، ولكن على العموم يمكن الاعتماد على

خبرات دولية خاصة تلك المتعلقة بالأمن والخصوصية وحماية الشبكات الإلكترونية، للنهوض وتنشيط أمثل للصيرفة الإلكترونية في الجزائر.

ثانياً: منافذ الصيرفة الإلكترونية وقنواتها في الجزائر

عند الحديث عن القنوات التي عبرها تقدم خدمات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، يتضح لنا جلياً ذلك البطء وعدم مواكبة المستوى العالمي للصيرفة الإلكترونية، كما أننا نلاحظ الإقبال الواسع والكبير على خدمات الصيرفة التقليدية، ذلك أن الجزائر وعبر منظومتها المصرفية مازالت تمشي بخطوات ثقيلة لتبني العمل المصرفي الإلكتروني، رغم أنه يحتل مكانة هامة في الصناعة المصرفية العالمية، كما أننا نجد في المقابل بعض الجهود الرامية إلى تطوير وتحديث الجهاز المصرفي الجزائري، فعلى سبيل المثال قام بنك التنمية المحلية في 19 مارس 2017م بعصرنة برنامجه المعلوماتي، عن طريق تثبيت برنامج جديد يتأقلم بشكل كبير و أفضل مع خدمات الصيرفة الإلكترونية، ألا وهو البرنامج المعلوماتي SAB أطلق عليه فيما بعد SI-NASR، الأمر نفسه بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الساعي إلى تحديث نظامه المعلوماتي بتبني آخر جديد وتعميمه في كل وكالات البنك، بحيث يتكون هذا النظام المعلوماتي (GLOBAL BANKING) من برنامج (FLEX CUBE) و(OBIEE)، حتى البنوك الخاصة العاملة في الجزائر وبدخولها إلى السوق الجزائرية أدت إلى زيادة حدة المنافسة مع البنوك العمومية، خاصة ما تعلق بتقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية E-BANKING، وأصبحت الصيرفة الإلكترونية ضرورة حتمية ذات أبعاد إستراتجية تفرض نفسها على البنوك الجزائرية عمومية وخاصة، ومن تم وجب الاهتمام بها وإيجاد السبل الكفيلة لاعتمادها، ومن بين المنافذ والقنوات الخاصة بالصيرفة الإلكترونية في الجزائر نجد ما يلي:

1- المقاصة الإلكترونية

يطلق على المقاصة الإلكترونية بالجزائر، بنظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك *(ATCI)، وذلك حسب المادة 2 من النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك والأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخير الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 23 أفريل 2006.

حيث أشارت المادة 2 من النظام 05-06 على أن ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الإلكترونية الذي يدعى اختصاراً باللغة الأجنبية (ATCI)، بحيث يتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية[1] ولقد

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 26 المؤرخة في 23 أفريل 2006، النظام 05-06 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المادة 2.

*ATCI: Algerie Tele Compensation Interbancaire

حل هذا النظام مكان المقاصة اليدوية أو التقليدية، التي كانت تسوى ما بين البنوك في غرفة المقاصة ما بين البنوك لدى بنك الجزائر، والجدول اللاحق يوضح لنا بعض الأرقام الخاصة بهذا النظام خلال سنوات معينة

الجدول رقم 09: عمليات معالجة نظام المقاصة الإلكترونية ATCI في الجزائر بين 2011-2017

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد العمليات بالمليون	13,039	17,387	19,470	20,750	20,756	مايقارب 21	22,9
التطور%	/	%33,3	%7,5	%6,6	مستقر	%1,1	%9,3

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر

يعكس لنا الجدول أعلاه مدى الاعتماد المستمر والمتواصل على نظام ATCI لتسوية عمليات عديدة ومعتبرة، على مستوى النظام المصرفي الجزائري، كما أنه من الواضح أن تطور ونمو هذه العمليات تتزايد من كل سنة إلى أخرى خلال الفترة الموضحة في نفس الجدول.

2- نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS

لقد تم وضع هذا النظام من قبل بنك الجزائر ويطلق عليه ARTS وذلك اختصاراً (ALGERIA REAL TIME STTLEMENT) ويعتبر نظاماً للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التمويلات المصرفية والبريدية للمبالغ الكبيرة التي تفوق أو تساوي مليون دينار جزائري، أو عمليات الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون* في هذا النظام ويوفر هذا الأخير بتوفير جملة من الخدمات نذكرها كالآتي[1]:

- تبادل أوامر الدفع؛
- تسيير حسابات التسوية؛
- تسيير قائمة الانتظار؛
- تسيير نظام التزويد بالسيولة؛
- تبليغ مختلف المعلومات المتعلقة بالدفع أو اشتغال النظام (تنفيذ الأوامر، بيان حسابات التسوية، تسيير السيولة).

وتقدم هذه الخدمات حسب التوجيهات الواردة في هذا النظام، مع احترام حدود تلك التعليمات.

وبهذا تم شهر فيفري 2006م عصرنة طريقة تسوية الحوالات والمدفوعات، من الطريقة التقليدية التي كانت عن طريق المقاصة التقليدية إلى نظام حديث ARTS وشهدت عملية المدفوعات تحسناً وسهولة في إجراءها، ونوضح ذلك بالأرقام الواردة في الجدول اللاحق.

*المشاركون في نظام ARTS البنوك التجارية الجزائرية، بريد الجزائر والخزينة العمومية.

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02 المؤرخة في 15 جانفي 2006، النظام 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005.

الجدول رقم10: عمليات المدفوعات بواسطة نظام ARTS في الجزائر ما بين 2011-2017

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد العمليات	237311	269557	290418	314357	334749	328404	339227
المبلغ الكلي مليار دج	680123	535234	358026	372394	265141	201692	99896

من إعداد الطالب مع الاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر

يظهر في الجدول عدد العمليات المعتبرة المسواة عن طريق نظام ARTS وكذا الحجم المعتبر من النقود المتداولة عبر هذه القناة، ما يعكس الأهمية التي يحظى بها هذا النظام داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، وكذا الدور الفعال المنوط له في عملية القيام وتسهيل المدفوعات ما بين المشاركين في هذا النظام.

3- الصرافات الآلية في الجزائر

تتوزع الصرافات الآلية للنقود الورقية في جميع البنوك التجارية الجزائرية وبريد الجزائر، ويوجد نوعان منها DAB وGAB وتعتبر كمنفذ لتقديم خدمات البطاقات البنكية والبيبنكية CIB كما أن عملية تسيير هذه الصرافات الآلية يتم من قبل شركة SATIM*[1] عبر شبكتها النقدية الإلكترونية التي تربط بينها وبين البنوك التجارية الجزائرية وكذا بريد الجزائر، والجدول اللاحق يوضح تطور عدد أجهزة الصراف الآلي في الجزائر.

الجدول11: تطور عدد الصرافات الآلية في الجزائر(2010-2016)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد الصرفات الآلية في الجزائر	636	647	543	475	539	570	775

Source : SATIM 2016

بناءً على معطيات الجدول يمكن القول أن سنة 2016م تعتبر السنة الأكثر عدداً للصرافات الآلية ب 775 جهاز، ويرجع ذلك إلى تعميم الاعتماد على البطاقات البنكية والبينكية في عمليات السحب النقدي، ولتوفر خدماتها 7 أيام/7أيام و24 ساعة/24ساعة، إلا أنه وبالرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال، تبقى هذه الأجهزة قليلة العدد نظير عدد النسمة في الجزائر واتساع الرقعة الجغرافية.

[1]*شركة SATIM شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك تأسست سنة 1995 برأسمال قدره 275 مليون دج بمساهمة 8 بنوك تجارية جزائرية وتهدف إلى تطوير وتوسيع وسائل الدفع الإلكتروني.

4- نهائي نقط البيع الإلكترونية في الجزائر:

توفر البنوك التجارية الجزائرية هذه الأجهزة لعملائها التجار، حتى يتسنى للمستهلكين الحاملين لبطاقات بنكية الصادرة من قبل تلك البنوك القيام بعملية الدفع مقابل المشتريات، إلا أن التعامل مع هذه النقط الإلكترونية لا يزال ضعيفاً وغير معمم، وذلك لغياب ثقافة الدفع الإلكتروني وتخوف التجار من مصالح الضرائب، وغياب قواعد تنظيمية تدفع بالمستهلك والبائع للاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية لتسوية المدفوعات، والجدول اللاحق يعطي أرقاماً عن هذه الأجهزة في الجزائر.

الجدول رقم12: تطور عدد نقط البيع الإلكترونية في الجزائر (2010-2016)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد نقاط البيع في الجزائر	2897	3047	2965	2985	2737	3049	3404

Source : SATIM 2016

يتبين من الجدول أعلاه أن عدد نقط البيع الإلكترونية في الجزائر مستقر عبر السنوات المذكورة في نفس الجدول، ويرجع ذلك إلى عدم وجود إقبال مشجع من طرف المشترين على هذا النوع من وسائل الدفع الإلكترونية، وتخوف التجار من هذه الوسيلة اتجاه مصالح الضرائب.

5- الصيرفة المحمولة في الجزائر:

تقدم العديد من البنوك التجارية الجزائرية خدمات مصرفية إلكترونية عبر الصيرفة المحمولة التي تتطلب هاتفاً محمولاً، وبلغ عدد المشتركين في خدمة الهاتف النقال في الجزائر حوالي 49 مليون مشترك سنة 2017م، هذا الأمر يسهل ويساعد عمل البنوك في تقديم خدماتها عبر هذه الوسيلة ، كما أن عملية الربط بين البنك والزبون تكون عبر شبكة الانترنت والتي هي أيضاً منتشرة بشكل يتوافق مع تقديم تلك الخدمات والجدول اللاحق يوضح أهم الخدمات المصرفية المقدمة من خلال الصيرفة المحمولة في الجزائر.

الجدول رقم13: أهم الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة عبر الصيرفة المحمولة في عينة من البنوك الجزائرية

البنك	الخدمة المقدمة عبر الصيرفة المحمولة	موقع البنك الإلكتروني
البنك الخارجي الجزائري BEA	الاطلاع على الحساب البنكي القيام بعمليات الدفع	www.bea.dz
البنك الوطني BNA	الاطلاع على الرصيد البنكي دفع فواتير الهاتف للمتعامل موبليس تعبئة الخط المسبق الدفع الخاص بموبليس القيام بتحويل الأموال ما بين وكالات البنك دون التنقل إلى وكالات البنك	www.bna.dz
بنك التنمية المحلية bdl	الاطلاع على الحساب البنكية القيام بعمليات الدفع العادية والجماعية طلب دفاتر الشيكات تحميل كشف الحساب البنكي	www.bdl.dz
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP	الاطلاع على رصيد الحساب البنكي استخراج RIB (كشف الهوية البنكية) اتباع رصيد القروض طلب دفاتر الشيكات	www.cnep.dz
بنك البركة الجزائر	الاطلاع على الحساب البنكي دفع فاتورة الهاتف دفع فاتورة المياه والكهرباء والغاز تأمين بعض الممتلكات عند بعض شركات التأمين قطع تذاكر نقل مع شركة طيران طاسيلي ومؤسسة السكك الحديدية	www.albarakabank.com
مصرف السلام الجزائر	الكشف على الأرصدة وآخر العمليات البحث وترتيب أخر العمليات محاكاة التمويل الاطلاع على تحويل العملات الاتصال بالمصرف عن طريق البريد الإلكتروني الهاتف والرسائل القصيرة	www.alsalamalgeria.com

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المواقع الإلكترونية للبنوك المذكورة في الجدول

كما هو موضح في الجدول، في الغالب الخدمات المصرفية المقدمة عبر الصيرفة المحمولة في الجزائر تدور حول الاطلاع على أرصدة الحسابات البنكية والقيام ببعض المدفوعات خاصة المتعاملين الاقتصاديين للهاتف النقال، ودفع فواتير شركة سونلغاز للكهرباء واقتناء تذاكر سفر شركات الطيران، هذا ما توفره البنوك المذكورة أعلاه عبر موقعها الإلكتروني المعلوماتي، لكن يجب أن نعلم أن البنوك الجزائرية، ومن خلال إصدارها للبطاقات البنكية المرتبطة شبكياً مع شركة SATIM وبتزويد عميلها برقم سري خاص بعمليات الدفع عن بعد e-paiement (الدفع الإلكتروني) يستطيع الاستفادة من عدة خدمات e-banking كإجراء

عمليات دفع بعض الفواتير لمتعاملين يوفرون ذلك عبر مواقعهم الإلكترونية على الانترنت كشركات الهاتف النقال والجزائرية للاتصالات، سونلغاز، والخطوط الجوية الجزائرية لحجز تذاكر السفر.

المطلب الثالث: آليات الرقابة المصرفية على الخدمات المصرفية الإلكترونية في الجزائر

أولاً: خدمات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

تقدم البنوك التجارية عدة خدمات مصرفية إلكترونية E-BANKING عبر عدة قنوات مخصصة لذلك، كما أن لتسيير هذه الخدمات ما بين البنوك تم استحداث شركة للإشراف وتسيير لهذه الأخيرة.

1- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM

تأسست شركة SATIM سنة 1995م، وكانت تابعة ل 08 بنوك آنذاك وهي CNMA .ALBARAKA CNEP. CPA. BNA. BEA. BDL. BADR. وذلك بمبادرة من طرف مجموعة من البنوك وهي بمثابة متعامل للنقود الإلكترونية ما بين البنوك في الجزائر، وذلك بتسيير البطاقات البنكية داخل الجزائر، كما أنها تهدف إلى عصرنة القطاع المصرفي الجزائري، خاصة في ما يخص وسائل الدفع الإلكترونية المتعلقة بالبطاقات البنكية، كما أنها تضم حالياً 17 مشترك عبر شبكتها ما بين البنوك سبعة 07 بنوك عمومية تسعة 09 بنوك خاصة بالإضافة إلى بريد الجزائر ويمكن أن نلخص وظائف شركة SATIM فيما يلي[1]:

- العمل على تطوير واستخدام طرق الدفع الإلكترونية؛
- تأسيس وإدارة القاعدة التقنية والتنظيمية التي تضمن التشغيل البيئي والكامل بين جميع الجهات الفاعلة في الشبكة الخاصة بالنقود الإلكترونية في الجزائر؛
- المشاركة في وضع تنظيمات مابين البنوك لتسيير المنتجات ذات الصلة بالنقود الإلكترونية في الجزائر؛
- مرافقة البنوك في تطوير منتجات الدفع الإلكتروني؛
- تخصيص الشيكات والبطاقات البنكية؛
- تنفيذ جميع الإجراءات التي تتحكم في تشغيل نظام الدفع الإلكتروني بمختلف مكوناته؛

2- شركة الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية AEBS*:

تأسست شركة الجزائر للخدمات المصرفية الإلكترونية AEBC سنة 2004م وتعتبر الموزع الرئيسي للحلول والاقتراحات لدى البنوك على الخط في الجزائر، ولقد فرضت نفسها في السوق الجزائرية، فهي شريك لجميع البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، كما أنها تقدم الدعم والمساعدة الإلكترونية ل20 بنك عبر العالم، وذلك من خلال الخبرة المكتسبة في هذا المجال، وكذا المعرفة المعمقة للسوق الجزائري، وتمتلك موارد

[1] موقع شركة SATIM: www.satim.dz.com

تجعلها قادرة على دعم البنوك لإنشاء نظام مصرفي عبر الانترنت، كما أنها أضحت الشريك التكنولوجي لكل من بنك BADR،CRA،BEA،BNA،BDL ومصرف السلام، وبنك البركة، وعلى الصعيد الدولي تقدم الاستشارة في مجال الصيرفة الإلكترونية لكل من المغرب، البنين وكوت ديفوار ...الخ ....، أما عن أهم مهامها نذكر مايلي [1]:

- القيام بتقديم الحلول فيما يخص تكنولوجيا المعلومات، ودعم العملاء في تطوير الواجهات وكذا الملفات التشغيلية؛
- انطلاقا من الخبرة المكتسبة ل AEBS في مجال الصيرفة عبر الخط، فهي ترافق عملائها (بنوك ومؤسسات مالية) في عملية تهيئة خطط الاتصال الخاصة بهم، وذلك من خلال تكييف منصة خدمات الصيرفة الإلكترونية مع الميثاق المهني الخاص لكل عميل، وبناء حزمة من العروض المساعدة على ذلك، ومساعدتهم في إعداد وإرساء وسائل اتصال مختلفة؛
- تدريب موظفي البنك وتكوينيهم حول خدمات المصرفية الإلكترونية؛
- تقديم خدمة hotline المصممة لموظفي البنوك في الجزائر وباقي 200 بنك في العالم وذلك خلال 6 أيام أسبوعياً، باستخدام منصة مراقبة للحوادث، تتمتع بمستوى أمني عالي؛

فشركة الجزائر للخدمات المصرفية الإلكترونية، هي بمثابة مقترح خدمات مصرفية إلكترونية ومقدم الحلول للبنوك الجزائرية حول تلك الخدمات، وذلك من خلال برامج حاسوبية ونظم معلوماتية تسمح بتقديم خدمات مصرفية إلكترونية e-banking.

3- البطاقات البنكية في الجزائر:

تصدر البنوك التجارية العمومية والخاصة بطاقات بنكية تسمح لحاملها بإجراء عمليات سحب للنقود التقليدية عبر الصرافات الآلية المخصصة لذلك وبإشراف من قبل شركة SATIM، كما أنها تصدر بطاقات بنكية عالمية مثل بطاقة Visa، بطاقة Mastercard. ... الخ الجدول اللاحق يوضح جانباً من تلك اللبطاقات.

جدول رقم 14: تطور عدد البطاقات البنكية في الجزائر (2009 - 2015)

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد البطاقات الكلاسيكية . CIB	332684	279338	333916	316699	481391	391040	274287
عدد البطاقات الذهبية . CIB	39859	47921	49073	344439	65658	79553	61830
عدد البطاقات الخاصة بالسحب من نفس البنك فقط	41656	83116	86511	1126	183886	184983	92090

Source : SATIM 2015

* ABES : ALGERIA – E-BANKING SERVICES

[1] موقع شركة الجزائر للخدمة الالكترونية : www.abes -tech.com[1]

من الجدول أعلاه سجلت البطاقات الكلاسيكية الصادرة عن البنوك التجارية الجزائرية والتي تشرف عليها شركة SATIM أعلى عدد لها سنة 2013م ب 48139 بطاقة CIB كلاسيكية، أما بالنسبة للبطاقات البنكية CIB الذهبية فشهدت سنة 2014م أعلى عدد لهذه البطاقات ب 79553 بطاقة، ويقل عددها عن الأخرى (الكلاسيكية) للشروط المطلوبة للاستفادة منها حيث تتوقف على دخل مرتفع، أو أن تكون ذو نشاط تجاري، عكس الكلاسيكية التي تقدم إلى العمال ذوي الدخول الضعيفة والمتوسطة، أما عن بطاقات السحب فهي بطاقات خاصة بالبنوك التي تصدرها فقط، بمعنى آخر لا يمكن استعمالها إلا على مستوى البنك المصدر لها عكس بطاقة بيبنكية CIB، وكان أعلى عدد لها سنة 2014م بحوالي 184983 بطاقة سحب بنكية.

أما الشكل اللاحق فيوضح تطور البطاقات البنكية الدولية Visa وذلك في بنك التنمية المحلية، حيث يعد هذا البنك الأخير أحد أهم البنوك الجزائرية العمومية الرائدة في مجال البطاقات البنكية الدولية، كإصداره ماستر كارد Mastercard بالإضافة لبطاقة فيزا Visa.

الشكل رقم 21: تطور عدد وعمليات بطاقات Visa في بنك التنمية المحلية بين 2017-2018

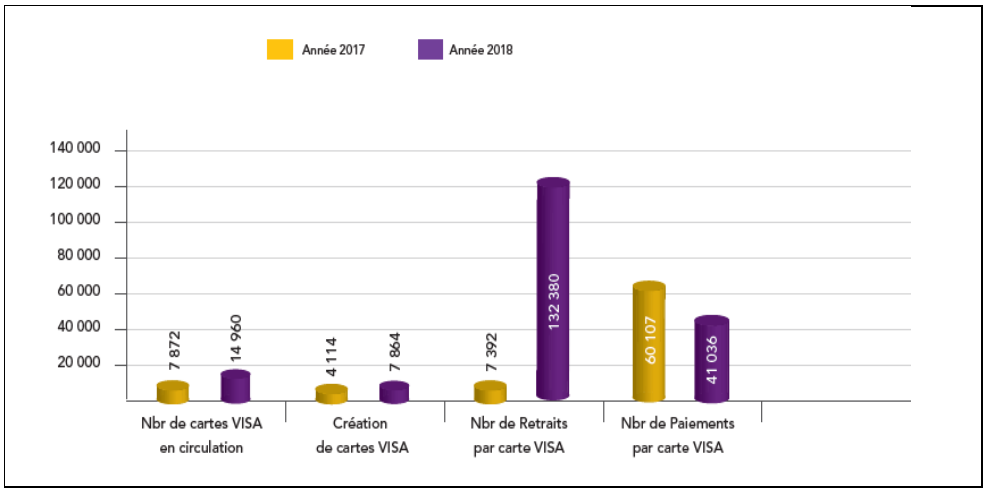

المصدر: موقع بنك التنمية المحلية التقرير السنوي لسنة 2018

الشكل أعلاه يوضح نمو الإقبال على البطاقات البنكية الدولية، من نوع Visa حيث انتقل عدد هاته البطاقات المتداولة من 7872 بطاقة سنة 2017 إلى 14960 بطاقة سنة 2018 أي بنسبة نمو تقدر ب 90,04%، أما عن عدد عمليات السحب المنجزة عن طريق هاته البطاقة فلقد وصل سنة 2018 إلى 132380 عملية مقابل 7392 عملية لسنة 2017، يعني ذلك أن عمليات السحب عن طريق هاته البطاقة تضاعف لما يقارب 17 مرة سنة 2018 لما كان عليه سنة 2017، ولكن بانخفاض في عمليات الدفع، ذلك ان الأفراد في الجزائر يفضلون عملية السحب عن الدفع بهاته الوسيلة، ونستنتج من هذه الأرقام أن البطاقات البنكية الدولية تشهد انتشارا وتوسعا في الإقبال عليها من طرف عملاء البنوك الجزائرية، وبنك التنمية المحلية كنموذج لذلك.

4- الشيك الإلكتروني:

من أهم الخدمات المصرفية الإلكترونية المنتشرة في البنوك التجارية الجزائرية، حيث يعتمد في تسييره ومعالجته على نظام ATCI الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك، بحيث يستعمل كل المشاركون في نظام ATCI أجهزة سكانير SCANNER التي تقرأ الشيكات المعالجة بهذا النظام، عن طريق خاصية المسح الضوئي لأن الشيك الإلكتروني كنظيرة التقليدي يحتوي على جملة من المعلومات، التي تسهل عملية السداد، كإسم العميل، رقم لحساب البنكي للعميل المكون من عشرين رقم RIB (Relever d'Identité Bancaire)، المبلغ، مكان ووقت إصدار الشيك .... الخ .. ، ليتم فيما بعد حفظ هذه المعلومات وإرسالها عبر نظام ATCI إلى البنك المسحوب عليه، تستغرق هذه العملية 72 ساعة من وقت إصدار الشيك عند البنك الساحب إلى المعالجة عند البنك المسحوب عليه ثم أخيراً الرد بالرفض أو القبول للسداد عند البنك الساحب.

5- شبكة سويفت للتحويل الآلي للمدفوعات الدولية (SWIFT)

تتم تسوية المدفوعات المترتبة عن عمليات التجارة الخارجية على مستوى البنوك التجارية في الجزائر،ويتطلب هذا الأمر إلى نظام تحويل للمدفوعات الدولية، ونجد في الجزائر جل البنوك تعتمد في تلك التسوية على نظام **SWIFT** لإتمام المدفوعات الدولية، وتمتلك كل منها على رمز **SWIFT** خاص بها، وحتى البنك المركزي بنك الجزائر له رمز خاص به، والجدول اللاحق يوضح ذلك.

الجدول رقم 15: رمز **SWIFT** للبنوك العاملة بالجزائر

البنك	رمز سويفت
مصرف السلام	SALGDZALXXX
بنك العرب الجزائر	ARABDZALXXX
المؤسسة العربية المصرفية	ABCODZALXXX
بنك الجزائر	BALGDZALXXX
بنك البركة الجزائر	BARKADZALXXX
بنك التنمية المحلية	BDLODZALXXX
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	BADRDZALXXX
البنك الخارجي الجزائري	BEXADZALXXX
البنك الوطني الجزائري	BNALDZALRTG
باربيا الجزائر	BNPADZALXXX
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	EPPRDZALXXX
سيتي بنك الجزائر	CITIDZALXXX
قرض الفلاحة وبنك المؤسسات الاستشارية الجزائر	BSUIDZALXXX
القرض الشعبي الجزائري	CPALDZALXXX
فرنسا بنك الجزائر	FSBKDZALXXX
بنك الخليج الجزائر	AGUBDZALXXX

HSBC الجزائر	HSBCDZALXXX
ناتسيس الجزائر	NATXDZALXXX
سوسييته بنك الجزائر	SOGEDZALXXX
بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر	HBHODZALXXX
تروست بنك	TABLDZALXXX
بريد الجزائر	EPALDZALXXX

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المواقع الإلكترونية للمؤسسات المذكورة في الجدول

6- منيغرام Moneygram لتحويل الأموال

تسمح خدمة منيغرام بتحويل النقود بطريقة سهلة وسريعة من أي بلد بالخارج إلى الجزائر، عبر وكالات بنك التنمية المحلية (البنك الوحيد المخول له هذه الخدمة في الجزائر)، وذلك شريطة أن لا يتعدى المبلغ 100.000,00 دينار جزائري، ويمكن الحصول على المبلغ المحول في مدة زمنية لا تتعدى 10 دقائق، كما أن هذه الخدمة متوفرة في أكثر من 347000 نقطة موزعة عبر 200 بلد، ولا تحتاج هذه الخدمة إلى توافر بطاقة بنكية أو حساب بنكي.

- **طريقة الاشتراك في منيغرام:**

نميز حالتين في خدمة منيغرام، الحالة الأولى استلام النقود من الخارج داخل وكالة بنك التنمية المحلية في الجزائر، والحالة الثانية تحويل النقود للجزائر، وأهم الخطوات في ذلك كآلاتي[1]:

1- من أجل استلام النقود من الخارج داخل وكالة البنك للتنمية المحلية الجزائر:

- يطلب المستفيد من المرسل رقم المرجع؛
- التنقل إلى وكالة بنك التنمية المحلية وإعطاء اسم ولقب المرسل، رقم المرجع، وقيمة المبلغ النقدي؛
- ملء استمارة الاستلام، ليتم استلام النقود في مدة زمنية قصيرة؛

2- من أجل تحويل النقود إلى الجزائر:

- التنقل إلى نقطة بيع منيغرام مع إحضار بطاقة هوية؛
- القيام بملء استمارة الإرسال، ووضعها على مستوى الشباك مع المبلغ النقدي المراد تحويله، يقوم المتعامل بتسليم المرسل رقم متكون من 8 أرقام (رقم المرجع)، وإشعار بقيمة المبلغ المحول بالعملة الوطنية الدينار الجزائري.

يقوم المرسل بإعطاء الرقم السري (رقم المرجع) للمستفيد (المرسل إليه)، حيث يُمكنه الحصول على النقود في مدة لا تتعدى 10دقائق.

[1] موقع بنك التنمية المحلية www.bdl.dz/algerie/arabe/moneygram/html

ثانياً: الرقابة المصرفية على الصناعة المصرفية في الجزائر

1- الهيئات الرقابية في المنظومة المصرفية الجزائرية

تتم عملية الرقابة المصرفية في الجزائر على مستوى بنكها المركزي (بنك الجزائر)، وفي البنوك التجارية عبر الدوائر الرقابية التابعة لها، وذلك لما لها من أهمية، ولارتباطها وانعكاساتها على استمرارية النشاط المصرفي وسلامة النظام البنكي، كما يمكن التفرقة بين مختلف الهيئات القائمة بعملية الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال الهيئة الرقابية في حد ذاتها أو من خلال المهام المنوطة لها ويمكن ذكرها كالآتي:

أ- اللجنة المصرفية:

تم إنشاء اللجنة المصرفية سنة 1990م، حيث نصت المادة 143من القانون 90-10 المؤرخ في أفريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض (الملغى بموجب الأمر 03-11) حيث أوكل لها مهام مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تضبط العمل المصرفي، وكذا المؤسسات المالية وإصدار عقوبات حالة وجود مخالفات، ولقد أبقى الأمر 03-11 على اللجنة المصرفية، وبصلاحيات واسعة في إجراء عملية الرقابة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية، كما حدث تعديل يخص الأمر 03-11، جاء تحت الأمر 10-04.

- **أعضاء اللجنة المصرفية:**

نصت المادة 106 من الأمر 10-04 المؤرخ في أوت 2010 (المعدل والمتمم للأمر 03-11) عن الأعضاء التي تكون اللجنة المصرفية وهم كالآتي[1]:

- محافظ بنك الجزائر ، بصفته رئيساً للجنة؛
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيان (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا، ويختاره رئيسها الأول ، وينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛
- وبهذا يكون عدد أعضاء اللجنة المصرفية ثمانية (08) أعضاء؛

فاللجنة المصرفية هي أهم هيئة قائمة بالرقابة المصرفية على العمل المصرفي في الجزائر، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها من مراقبة لمدى احترام المؤسسات المالية والبنوك للتنظيمات والأحكام التشريعية المطبقة عليها، وكذلك من خلال قدرتها على المعاقبة على أي إخلال يتم معاينته من طرفها، كما أن المادة 108 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، قد أوضح طرق المراقبة الملقاة على عاتق اللجنة المصرفية، وهي إما أن تكون بناءً على الوثائق المحاسبية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية، أو أن تكون

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية الجزائرية العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، الأمر 10-04 المؤرخ 26 أوت 2010 المعدل والمتتم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

هذه الرقابة في عين المكان، وذلك بزيارة ميدانية إلى البنوك والمؤسسات المالية بهدف الرقابة والتحقق من مصداقية المعلومات والبيانات في تلك المؤسسات

- **العقوبات التي يمكن أن تقدرها اللجنة المصرفية:**

لقد نصت المادة 114 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض عن العقوبات التي يمكن للجنة المصرفية أن تسلطها على البنوك والمؤسسات المالية التي أخلت بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية والمتعلقة بأنشطتها وهي كالآتي[1]:

1- الإنذار؛
2- التوبيخ؛
3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه؛
5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.
6- سحب الاعتماد؛

وزيادة على هذا وحسب نفس المادة أعلاه يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلاً عن هذه العقوبات، أو إضافة إليها بعقوبة مالية مساويةً على الأكثر للرأسمال الأدنى المطلوب من البنوك والمؤسسات المالية الالتزام به، على أن تقوم بعملية تحصيله الخزينة العمومية.

ب- مركزية المخاطر:

لقد نص الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت2003م المتعلق بالنقد والقرض على إنشاء مركزية المخاطر، وذلك في بابه الأول ، وجاء الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض بتعديل على ذلك في المادة 98، بحيث ينظم ويسير بنك الجزائر مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة،بحيث يتم على مستوى هذه المركزية بجمع بيانات ومعلومات المستفيدين من القروض، وتضم هذه البيانات أسماءهم، مبلغ وسقف القرض، طبيعة القروض، مبالغ القروض المتعثرة عن السداد وكذلك الضمانات المقدمة عن تلك القروض وهذا من جميع البنوك والمؤسسات المالية[2].

ولقد حدد النظام 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012م مبادئ تنظيم مركزية المخاطر وقسم مركزية المخاطر إلى قسمين سماهما على التوالي مركزية مخاطر المؤسسات وتُعنى بالقروض الممنوحة للأشخاص

[1] الأمر 10 -04 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 114.

[2] النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992م المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها .

المعنويين والأشخاص الطبيعيين الممارسين لنشاط مهني بدون أجر، ومركزية مخاطر الأسر التي تسجل فيها المعطيات الخاصة بالقروض الممنوحة للأفراد.[1]

ج- مركزية المبالغ غير المدفوعة:

تم إنشاء مركزية للمبالغ غير المدفوعة من قبل الجزائر وذلك بموجب انتظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992م، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها و ألزم هذا النظام على كل الوسطاء الماليين (البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية العامة والمصالح التابعة للبريد والمواصلات)، بالانضمام إلى هذه المركزية كما تتولى هذه الأخيرة بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض مايلي[2].

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع، متابعة ما قد يترتب عليها ثم تسييره وتنظيمه؛
- التبليغ الدوري للوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية بقائمة عوائق الدفع، والمتابعات المحتملة لما يترتب عليها؛

كما أوجب النظام 08-11 المؤرخ في 20 جانفي 2008م المتعلق بترتيبات الوقاية على إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر عند حدوث عوارض دفع شيك في إحدى الحالتين انعدام الرصيد أو نقص في الرصيد، بالتصريح لدى مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر، حيث أن هذه المركزية هي نفسها المركزية السابقة الذكر (مركزية المبالغ غير المدفوعة) لأن المصطلحين استعملا لنفس المعنى في تنظيمات بنك الجزائر، إلا أنه باللغة الفرنسية نجد نفس المصطلح الذي يقصد به المركزية نفسها centrale des impayes كما أنه يعد النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 أول نظام نص على الترتيبات المتعلقة بالوقاية والمكافحة لإصدار الشيكات بدون رصيد، وتجدر الإشارة إلى أن النظام 08-11 السابق الذكر قد تُمم وعُدل بالنظام 11-07 الصادر بتاريخ 10اكتوبر 2011م، أما الهدف من التصريح بعوارض الدفع هو جمع تلك المعلومات ونشرها على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر، قصد الإطلاع عليها واستغلالها، لاسيما عند تسليم دفاتر الشيكات للزبائن.

---

[1] بن عبد الفتاح دحمان وجلايلة عبد الجليل، آليات الرقابة المصرفية في المنظومة الصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل، مجلة التكامل الاقتصادي، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أدرار، العدد 14، 2017، ص190.

*مركزية المخاطر: نص القانون 90-10 الملغى في مادته 160 بتنظيم وتسيير البنك المركزي لمصلحة مركزية للمخاطر يطلق عليها مركز المخاطر وبهذا يكون 90-10 الملغى أول من نص بصفة مباشرة إلى ذلك.

[2] النظام 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012م المتضمن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

2- انعكاسات مقررات لجنة بازل الدولية على النظام المصرفي الجزائري:

تتجسد مسايرة النظام المصرفي الجزائري لإتفاقية لجنة بازل I في صدور التعليمية 74-94 المؤرخة 29 نوفمبر 1994م، والمتعلقة بقواعد الحيطة والحذر، والتي ألزمت البنوك التجارية الجزائرية أن تلتزم بمعدل كفاية رأس المال، على أن تكون النسبة أو المعدل أكبر من أو يساوي 8% وتطبق بشكل تدريجي، مراعاةً للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، كما حددت أخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999م وذلك وقف أفق زمني.

وقدد أوضحت المادة 5 من التعليمة 74-94 طريقة حساب رأس المال الخاص بالبنك في جزئه الأساسي، كما حددت كل من المادة 6 و7 من نفس التعليمية العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزئين يمثل رأس المال الخاص بالبنك، كما تم الإشارة إلى مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة في المادة 8، وصنفتها المادة 11 حسب أوزان المخاطرة الخاصة بها سواءً بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وهذا بطريقة بطريقة مشابهة لما جاءت به مقررات لجنة بازل I [1].

ويعتبر صدور النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002م، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازلII في الجزائر، فلقد أخذ هذا النظام بعين الاعتبار في طياته المناقشات التي دارت حول الإتفاقية قبل صدورها في صيغتها النهائية سنة 2004م، وذلك من خلال إجبار البنوك والمؤسسات المالية بتوفير أنظمة مراقبة داخلية لمواجهة الأخطار الائتمانية، السوق والتشغيلية[2].

أما عن مواكبة الجزائر لإتفاقية بازلIII فتمثل في ما نص عليه الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010م المعدل والمتمم للأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، من تعزيز لوسائل البنوك في مواجهة المخاطر عبر تقوية أنظمة رقابتها الداخلية، فلقد ألزمت المادة 97 مكرر و 97 مكرر2 البنوك والمؤسسات المالية على وضع جهاز رقابة داخلي فعال وناجع، وجهاز رقابة المطابقة ناجع، وذلك بهدف التأكد من مايلي[3].

- التحكم في نشاطها والاستعمال الفعال لمواردها؛

---

[1] سليمان ناصر النظام الصرفي الجزائري واتفاقيات بازل مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 06، 2006، ص 8.

[2] جلايلة عبد الجليل وبن عبد الفتاح دحمان، مرجع سابق، ص186.

[3] الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، الأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2033 والمتعلق بالنقد والقرض المادة 9 مكرر المادة 97 مكرر 2.

- السير الحسن للممارسات الداخلية؛
- صحة المعلومات المالية؛
- الأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر بما ذلك المخاطر العملية؛
- مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات؛

3- أهم القواعد الاحترازية للرقابة المصرفية في الجزائر:

لقد أولت الرقابة المصرفية في الجزائر اهتماماً كبيراً للقواعد الاحترازية المنظمة والملزمة للبنوك التجارية عند مزاولة أنشطتها، ولقد ظهر هذا الاهتمام جلياً عند قيام الجزائر بالإصلاحات المصرفية، تمثل ذلك في القانون 90-10 الملغى في مادته 92 التي تنص على معايير احترازية يترتب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها، وفي هذا الصدد نذكر أهم القواعد الاحترازية المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر.

أ- متطلبات رأس المال الأدنى:

يعتبر رأس المال الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية الضمانة الأولى اتجاه الزبائن والغير، كما يعتبر توفر حجم كاف من رأس المال عنصراً ضرورياً ومهماً في ضمان ملاءة هذه الهيئات أمام تعدد المخاطر المصرفية، واتساع نطاقها لهذا السبب أولت الإصلاحات المالية والنقدية في الجزائر أهمية كبرى للحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره لدى البنوك والمؤسسات المالية [1].

لقد جاء النظام 18-03 المؤرخ 4 نوفمبر 2018 لينظم و يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر حيث نصت المادة 2 الفقرة (أ) من هذا النظام عن الحد الأدنى الواجب أن تشكله البنوك عند تأسيسها رأسمالاً محدداً كلياً ونقداً يساوي على الأقل عشرين مليار دج (20.000.000.000,00 دج) وفي الفقرة (ب) حددت ذلك بالنسبة للمؤسسات المالية وهو ستة ملايير وخمسمائة ألف دينار جزائري (6.500.000.000,00 دج) كما تجدر الإشارة بأنه سبق هذا النظام أنظمة أخرى منظمة للحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، مثل ما تناوله النظام 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990م، النظام 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004م، والنظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008م، حيث شهد هذا الحد الأدنى ارتفاعاً من نظام لآخر.

ب- نسبة الملاءة المالية :

رفع النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014م، والمتعلق بنسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية نسبة الملاءة 9,5% وذلك بدءاً من الأول من أكتوبر 2014م، بعد أن كانت النسبة 8% بمقتضى التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994م في المادة الثانية.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص415.

ج- الاحتياطي الإجباري الإلزامي:

يتضمن نظام الاحتياطات الإجبارية، إلزام البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ في الحسابات الجارية نسبة معينة في شكل نقود قانونية، ويستخدم هذا المعدل الاحتياطي الإجباري للتأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية[1].

وفي هذا الشأن صدرت عدة تعليمات نختصرها في الجدول اللاحق:

الجدول رقم 16: تطور نسب الاحتياطي الإجباري

رقم التعليمة	تاريخ الإصدار	نسبة الاحتياطي الإجباري
94-73	28 نوفمبر 1994	%2,5
01-01	11 فيفري 2001	%4
04-02	13 ماي 2004	%6,5
16-03	25 افريل 2016	%8
17-04	31 جويلية 2017	%4
18-01	10 جانفي 2018	%8
18-03	31 ماي 2018	%10
19-01	14 فيفري 2019	%12

المصدر: بنك الجزائر

من الجدول نلاحظ أن نسبة الاحتياطي الإجباري تتزايد وفقاً لسنوات الدراسة، عدا سنة 2017م، حيث انخفض إلى 4%، ويرجع ذلك إلى أهداف السياسة النقدية للبلد من سنة لأخرى.

د--نظام ضمان الودائع البنكية :

لقد أوجب القانون 90-10(الملغى) في المادة 170 على البنوك بأن تكتتب برأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، أما الأمر 03-11 وفي المادة رقم 118 ألزم البنوك أن تشارك في صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، حيث استبدل مصطلح شركة لصندوق كما تعين أيضاً دفع علاوة إلى الصندوق نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه سنوياً، ولقد حدد النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004م، في المادة 08 المبلغ الأقصى لتعويض كل مودع ب 600.000,00 دج، ويهدف نظام التأمين على الودائع إلى حماية أموال المودعين والحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك، من أجل تحقيق استقرار الجهاز المصرفي[2].

ولقد عدل هذا النظام وتمم بالنظام 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018م، والمتعلق أيضاً بضمان الودائع المصرفية، وبموجبه ارتفع الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000,00 دج).

[1] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية الجزائرية، الطبعة الأولى، 2001، ص84.

[2] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص84.

هذه بعض المعايير الاحترازية التي تضبط العمل المصرفي في الجزائر، وتوجد عدة معايير احترازية أخرى لا تقل أهمية عن ما ذكر سابقاً، كنسبة توزيع المخاطر، نسبة السيولة، مستوى الالتزامات الخارجية، المساهمة في رأسمال الشركات ومراقبة وضعيات الصرف، تعتبر كصمام أمان تحول دون حدوث انحرافات وخسائر غير متوقعة للبنوك، كما أن من خلال هذه المعايير الاحترازية تعمل الجزائر على مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة على مستوى الصناعة المصرفية في العالم خاصة فيما يتعلق بمجال الرقابة المصرفية[1].

ثالثاً: ضوابط الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية الواردة في تشريعات بنك الجزائر

ما يلفت الانتباه عند دراسة الضوابط الرقابية للصيرفة الإلكترونية في الجزائر، هي تلك المواد المتفرقة داخل التنظيمات الخاصة بالرقابة المصرفية عامة، أو التنظيمي الخاصة لوسائل الدفع الإلكترونية التي تنظم وتضبط العمليات المصرفية الإلكترونية، باستثناء ذلك النظام الذي تناول بشكل صريح وحصري أمن أنظمة الدفع سنة 2005م، وبهذا يغيب عن المنظومة المصرفية الجزائرية تشريع مكتمل ومخصص للعمليات المصرفية الإلكترونية أو البنوك الإلكترونية، وذلك إذا ما قمنا بمقارنة بسيطة مع بعض الدول العربية، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن مصر وضعت إطاراً عاماً لحوكمة أنظمة المعلومات بالقطاع المصرفي، وإدارة المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية عبر القنوات الإلكترونية وذلك بإصدار البنك المركزي المصري القواعد المنظمة لتقديم الخدمات المصرفية عبر الانترنت في القطاع المصرفي المصري بتاريخ 9 نوفمبر 2014م، بحيث شمل هذا التشريع العديد من الجوانب المنظمة للعمل المصرفي الإلكتروني وإدارة المخاطر المرافقة له، كما حمل في طياته أيضاً اعتبارات أمن العملاء وضوابط وقائية خاصة برسائل البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للكويت بإصدارها مجموعة من التعليمات المنظمة لأعمال الدفع الإلكتروني للأموال، عبر تعميم رقم (2/ر ب، ر ب أ /2018/415) المؤرخ في 23 سبتمبر 2018م، حيث تناول عدة من المحاور تخص تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال، وتنظيم النشاط، تنفيذ خدمات النشاط وسرية المعلومات، حدود التعامل اليومية وتغطية المخاطر، وسائل الدفع والإشراف والرقابة، والقيود والجزاءات، وبهذين المثالين يمكن القول أن البنوك المركزية لكل من مصر والكويت أعطت أهمية للرقابة على الصرفية الإلكترونية، بتخصيص مجموعة من الضوابط لهذه العمليات المصرفية، عكس ما هو عليه الحال في الجزائر، ذلك أن بنك الجزائر يفتقد لتشريع خاص وواضح يضبط هذا النوع من الصناعة المصرفية، وربما يرجع ذلك لمحدودية انتشار المعاملات الفردية المسواة عن طريق الصيرفة الإلكترونية، والاعتماد الواسع على وسائل الدفع التقليدية، وشبه غياب تام للتجارة الإلكترونية.

[1] جلايلة عبد الجليل وبن عبد الفتاح دحمان، مرجع سابق، ص 196.

1- النظام 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:

يعد النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002م، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بمثابة اللبنة الأساسية لمفهوم الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، حيث يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون تلك الرقابة الداخلية، والتي يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وبالأخص الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، ولقد عرفت المادة الثانية من هذا النظام الخطر العملياتي، بأنه أي خطر ناجم عن نقائص تتخلل إجراءات القيد في النظام المحاسبي، المتعلقة عموماً بأنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المترتبة عن عمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية، وبهذا يمكن ربط هذا الخطر بالعمليات المصرفية الإلكترونية التي تلعب فيها نظم الإعلام دوراً مهماً في تنفيذها، تقييدها وتخزينها.

ولقد نصت المادة 18 من نفس النظام على البنوك والمؤسسات المالية، أن تجدد مستوى الأمن الذي تراه ضرورياً في ميدان المعلوماتية، بشكل يتوافق مع متطلبات نشاطاتها، بحيث يجب أن تتأكد من استمرارية استجابة أنظمة المعلومات الخاصة بها إلى هذا الحد الأدنى من الأمن المعتمد[1]. وبهذا نلاحظ أن الجزائر سايرت في هذا الجانب تقرير لجنة بازل الخاص بإدارة المخاطر الرئيسية للصرفة الإلكترونية الصادر في شكل وثيقة شهر ماي 2001م، وذلك في المبدأ 13 من المحور الثالث للمبادئ الرئيسية لإدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية.

أما المادة 19 من النظام 02-03 فلقد أوضحت أهداف مراقبة أنظمة الإعلام الآلي ولخصتها في التأكد بصفة دورية من التقويم لمستوى أمن أنظمة الإعلام، ومن إجراءات التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة عند الضرورة، وكذلك التأكد من ضمان استمرارية الاستغلال بتوافر الإجراءات البديلة الخاصة بالمعلوماتية لدى البنوك والمؤسسات المالية، وذلك عند حدوث أي طارئ، كما رسمت المادة 19 محيط مراقبة الأنظمة المعلوماتية إلى حفظ المعلومات والتوثيق الخاص بالتحاليل والبرمجة وبتنفيذ المعالجات[2].

وبذلك أطر النظام 02-03 من خلال المادة 18 و19، سبل مراقبة نظم المعلومات المستعملة بشكل رئيسي في تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية، إلا أنه لم يمس كل ما جاءت به وثيقة لجنة بازل المتعلقة بالرقابة على الصيرفة الإلكترونية لسنة 2001م، ذلك أن الجزائر لم تشهد في هذه المرحلة ولوجاً معتبراً لخدمات الصيرفة الإلكترونية داخل البنوك والمؤسسات المالية العاملة فيها، وكان استعمال نظم المعلوماتية مقتصراً بشكل كبير على خدمات الصيرفة التقليدية، لاسيما فيما يخص التقييد المحاسبي وعملية تخزين وحفظ المعلومات.

[1] النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المادة 18.

[2] النظام 02-03 المؤرخ 14نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المادة 19.

2- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011م، المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:

لقد صدر هذا النظام بهدف تحديد مضمون المراقبة الداخلية الواجب وضعها من قبل البنوك والمؤسسات المالية في ظل الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003م، والمتعلق بالنقد والقرض، ولقد كرست كل من المادة 35 والمادة 36 من هذا النظام ما جاءت به كل من المادة 18 والمادة 19 من النظام 02-03 (المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية)، وحملت إضافة جديدة على المادة 19 من النظام 02-03، فنصت المادة 36 من النظام 11-08 على الحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات، وبهذا زادت دائرة القواسم المشتركة الخاصة بمسايرة الجزائر لتقرير لجنة بازل لإدارة المخاطر الرئيسية للصيرفة الإلكترونية في صيغته الجديدة لشهر جويلية 2003م.

وتأتي هذه الخطوة كإجراء لتفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونيية في الجزائر، وحماية خصوصية العميل والمستفيد من تلك الخدمات.

وجاء في النظام 11-08 عبر المادة 60، إلزاماً للبنوك والمؤسسات المالية بتسجيل الحوادث المعتبرة الناجمة عن تقصير في احترام أو صياغة الإجراءات الداخلية، وعن الاختلالات في الأنظمة لاسيما المعلوماتية، التي ترتبط بشكل كبير بالعمل المصرفي الإلكتروني، كنا أنها فسحت المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية بتحديد المعايير الملائمة لتسجيل طبيعة مخاطرها ونشاطاتها، ووضعت أيضاً مجموعة من الاعتبارات، على ضوئها يتم وضع ملف أو ملفات الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة والدورية، كما ألزمت المادة 62 من النظام البنوك والمؤسسات المالية، بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية، لاسيما الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والاتصال، وهذا أيضاً له ارتباط وثيق بالصيرفة الإلكترونية، ومنه يمكن القول أن المادة 60 والمادة 62 من النظام 11-08، اهتمت بتفعيل الرقابة المصرفية على النظم المعلوماتية التي تعتبر عنصراً أساسياً لتقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية.

3- النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن بأمن أنظمة الدفع :

هدف النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005م المتعلق بأمن أنظمة الدفع إلى تعريف أنظمة الدفع، وجهاز الأمن الخاص بها، ولقد صدر بعد صدور النظام رقم 05-04 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، والنظام رقم 05-06 المتضمن مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ومن خلال هذا النظام تعين على المشاركين والمسيرين لأنظمة الدفع، وضع أجهزة أمن حسب كل واحد منهم، تكون هذه الأجهزة مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الشأن، كما وضح النظام 05-07 أن أمن أنظمة الدفع يتكون من أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع،

وكذا أمن وسائل الدفع، وكذلك تعيين موظفين مؤهلين وأكفاء للقيام بعمليات الدفع، ولقد شدد هذا النظام على المشاركين في أنظمة الدفع بضرورة ضمان سرية وصحة المعلومات التي تمر عبر أنظمة الدفع، وكذلك إلزامية وضع أنظمة نجدة (Back-up) وتوفير موارد بشرية ملائمة بغرض ضمان استمرارية الاستغلال، مواجهةً لكوارث مفاجئة تحول دون الاشتغال العادي للمنشئات الأساسية، وألقى هذا النظام مسؤولية توفير الأمن للبنية الأساسية الخاصة بأنظمة الدفع واحترام المعايير المطبقة في هذا المجال لبنك الجزائر، كما أوضح لهذا الأخير حالة تعذره عن ذلك، أن يطلب من الجهة المصدرة اتخاذ التدابير اللازمة، أو توقيف إدخال وسيلة الدفع المعنية في النظام، حالة عدم تطبيق هذه التوصيات والتدابير، وأضاف على ذلك وبصفة خاصة على بنك الجزائر التأكد من أمن بطاقات الدفع، ومتابعة إجراءات توفير شروط الأمن المتخذة من قبل الجهات التي تصدرها، ويتضح من خلال النظام 05-07 المتضمن أمن أنظمة الدفع أن الجزائر حاولت أن تساير المعايير الدولية للرقابة المصرفية على المصرفية الإلكترونية، والتي أشار لها تقرير لجنة بازل شهر جويلية 2003م، خاصة ما تعلق بالسرية وصحة المعلومات الخاصة بالعميل، وضمان استمرارية الاستغلال من خلال خطة طوارئ، لكن تبقى عدة نقط مظلمة كان من المفروض التطرق إليها، كما هو منصوص عليها في وثيقة لجنة بازل، ولقد ترك النظام 05-07 الباب مفتوحاً أمام أي تعديل أو توضيح في المادة 13، التي نصت على أن تحدد كيفيات تطبيق هذا النظام كلما دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

وبالتالي ما يلفت الانتباه في المنظومة المصرفية الجزائرية، ذلك الضعف في التشريع المنظم للرقابة المصرفية الإلكترونية، بالرغم من توفر معايير دولية، يمكن إتباعها واعتمادها بكل سهولة، ويمكن أن يرجع ذلك لضعف الاعتماد على تلك الخدمات من قبل بعض عملاء البنوك، ونقص الثقة في وسائل الدفع الإلكترونية عند المستهلك والتاجر، والتخوف من المصالح الضرائب بالنسبة للبائعين، والغياب الشبه التام للتجارة الإلكترونية، وأسباب أخرى تجعل من التشريعات قليلة، و تجعلها تمس فقط العمليات الممارسة داخل البنوك، كالمقاصة الإلكترونية للشيكات والحوالات وRTGS، غالباً ما تكون ما بين مؤسسات فيما بينها، أو بينها وبين الأفراد، وعمليات السحب عن طريق البطاقات البنكية، ما يجعل الحاجة لهذه التشريعات بعيدة، وغير متأثرة بالسلوك المصرفي للعملاء الذين يقبلون بصفة أكثر على خدمات الصيرفة التقليدية في تعاملاتهم اليومية، خاصة عمليات السحب النقدي، وإيداع الأموال.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لعينة من البنوك العاملة بالجزائر

يشمل هذا المطلب على وصف المنهج المعتمد لهذه الدراسة، وكذلك أفراد مجتمع الدراسة، الاستبانة المستعملة كأداة لذلك وطرق إعدادها، كما أنه يحتوي على اختبار صدقها وثباتها.

أولاً: المنهجية المعتمدة للدراسة

تعالج الدراسة موضوع الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية وسبل تفعيلها في الجزائر، بحيث يتفرع الموضوع إلى عدة جوانب ذات صلة وطيدة به، كمخاطر الصيرفة الإلكترونية وإدارة المخاطر المصرفية، وانعكاسات المعايير الدولية المتمثلة في مقررات لجنة بازل على واقع الصناعة المصرفية في الجزائر، إلى غير ذلك من معطيات مختلفة، وقد اقتضت الدراسة اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أنه يسمح بتقديم معلومات دقيقة حول الظاهرة المدروسة وكذا الأحداث التي مر بها الباحث خلال بحثه العلمي، ويتجسد ذلك في الاستبانة الموجهة لبعض العاملين بالبنوك الجزائرية، وذلك طبعاً بعد صياغة إشكالية الدراسة في شكل سؤال رئيس وأسئلة فرعية، واختيار فرضية أو فرضيات مناسبة لذلك، ثم تحديد عينة الدراسة، ليصل في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات.

ثانياً: طريقة جمع البيانات

لقد اعتمدت الدراسة على مجموعة من الاستبيانات وذلك بعد توزيعها على مجموعة من الأفراد مستخدمي البنوك التجارية العاملة بالجزائر عبر ولايات مختلفة، ومن ثم تعبئة تلك المعلومات الخاصة بمفردات البحث وتحليلها باستخدام برنامج spss[1] واستعمال بعض الاختبارات الإحصائية للوصول إلى معطيات تفيد الدراسة وتدعمها، كما لم تستثني الدراسة بعض المجلات والدوريات ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى بعض التنظيمات والتعليمات الصادرة من قبل بنك الجزائر والتي على ضوئها يمكن رسم معالم الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، الأمر الذي يساعد بشكل رئيسي في انجاز البحث قيد الدراسة.

1Spss: Statiscal Package for Social Science

ثالثاً: مجتمع وعينة الدراسة

شملت الدراسة مجموعة من الموظفين في البنوك التجارية العاملة بالجزائر، عمومية، وخاصة، ولقد شمل البحث رتباً مختلفة في الوظائف من الأعوان إلى المديرين مروراً بالإطارات والمراقبين والمفتشين عبر وكالات مختلفة من كل بنك، حيث تقدم هذه البنوك شكلاً من أشكال خدمات الصيرفة الإلكترونية، وبلغ عدد المستخدمين محل الدراسة 105 موظف، يمثلون عينة الدراسة، وزعت عليهم الاستبانات، تم استرجاع 99 استبانة، حيث تم استبعاد 12 استبانة لعدم توافقها مع نموذج الإجابة، وأصبح بذلك عدد استبانات الدراسة 87 استبانة.

1- أداة الدراسة:

تحمل الإستبانة الخاصة بالدراسة ثلاثة محاور كالآتي:

المحور الأول : المعلومات الشخصية، يحتوي على 06 فقرات.

المحور الثاني: الصيرفة الإلكترونية وخدماتها في البنوك التجارية الجزائرية، ويحتوي على 20 فقرة.

المحور الثالث: الرقابة على عمليات الصيرفة الإلكترونية وإدارة مخاطرها في الجزائر، ويحتوي على 17 فقرة.

ويتم تقييم الإجابة على حساب مقياس ليكارت الخماسي، الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 17: تصنيف الإجابة على حساب مقياس ليكارت الخماسي

الدرجة	1	2	3	4	5
التصنيف	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	مرافق تماما

المصدر: من إعداد الطالب

2- الصدق الظاهري للاستبانة:

تم عرض أداة الدراسة المقترحة في صيغتها الأول ية على مجموعة من المحكمين وهم أساتذة جامعيين، وممارسين مصرفيين سوف ترد أسماءهم في ملحق لاحق، حيث قدموا بعض التوجيهات والإرشادات المفيدة لإتمام الدراسة، ولقد اعتمدت تلك الملاحظات الموجهة من طرف أغلبية المحكمين في صياغة الشكل النهائي للاستبانة ، كما هو موضح في ملحق لاحق.

3- صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة:

لقد تم حساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان الخاص بالدراسة وذلك على العينة الاستطلاعية والتي بلغ حجمها 30 مفردة، ولقد أُعتمد في ذلك على حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة والدرجة الكلية للمحور التابع له، وبناءاً على ذلك تُعتبر فقرات الاستبانة صادقة لما وضعت من أجل دراسته، ويوضح كل من الجدولين رقم 18 ورقم 19، إلى أن معاملات الارتباط دالة عند مستوى دلالة (0,05)، كما أن القيمة الاحتمالية لكل فقرة أقل من 0,05 وقيمة **t** المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 0,361.

الجدول رقم 18: الصدق الداخلي لفقرات المحور الثاني: الصيرفة الإلكترونية وخدماتها في البنوك الجزائرية.

الرقم	الفقرة	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية
7	يتوفر لدى البنك برمجيات حديثة ومعدات إلكترونية تساعده في تقديم خدمات مصرفية حديثة	0,564	0,000
8	يمتلك البنك أجهزة حاسوب متطورة وبشكل كاف	0,442	0,000
9	يعتمد البنك في تقديم خدماته على نظم اتصال حديثة ومتطورة	0,583	0,000
10	ترتبط وكالات البنك فيما بينها بشبكة اتصال موحدة ومتطورة تساعده على سرعة تقديم الخدمات المصرفية	0,501	0,000
11	يتم التواصل بين موظفي البنك وبين وكالاته الفرعية عبر وسائل إلكترونية	0,537	0,000
12	لدى البنك رأس مال بشري مؤهل وذو دراية كافية بخدمات الصيرفة الإلكترونية	0,542	0,000
13	يقوم البنك بدورات تكوينية لموظفيه حول تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية وسبل تطويرها وعصرنتها	0,599	0,000
14	يتوفر لدى البنك موقع إلكتروني على شبكة الانترنت	0,546	0,000
15	يكتسي الموقع الإلكتروني للبنك صفة الموقع المعلوماتي (يقدم معلومات عن البنك و خدماته المصرفية)	0,743	0,000
16	يكتسي الموقع الإلكتروني للبنك صفة الموقع الاتصالي (يسمح بتبادل المعلومات والطلبات والنماذج عبر البريد الالكتروني)	0,635	0,000
17	يكتسي الموقع الإلكتروني للبنك صفة الموقع التبادلي (يسمح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها، كالاطلاع على الرصيد وتسديد بعض الفواتير)	0,642	0,000
18	يمكن إجراء تحويلات نقدية إلكترونيا ما بين البنوك دون الحاجة لتنقل العملاء	0,387	0,000
19	تنتشر أجهزة الصراف الآلي DAB وGAB بشكل كاف عبر كافة وكالات البنك مما يسمح باستعمال واسع للبطاقات البنكية	0,387	0,000
20	يوفر البنك لعملائه تطبيقات بهدف تثبيتها على الهاتف المحمول وذلك للاستفادة من خدمات الصيرفة الإلكترونية	0,613	0,000
21	يوفر البنك خدمات الرسائل النصية القصيرة SMSING للتقرب من العميل وزيادة قوته التنافسية	0,499	0,000
22	تساهم الصيرفة الإلكترونية في تدنية تكاليف الخدمات المصرفية وربح الوقت، ما يشجع في جلب زبائن جدد، ويكفل توفير جهد الموظفين	0,489	0,000
23	يمتلك عملاء البنك ثقة في منتجات الخدمات المصرفية الإلكترونية بصورة تدعم القوة التنافسية للبنك	0,666	0,000
24	تتمتع منتجات الصيرفة الإلكترونية بمصداقية لدى عملاء البنك ما يدفعهم للإقبال عليها بقدر جيد	0,563	0,000
25	يسعى البنك لتقديم منتجات مصرفية إلكترونية تتلاءم مع تطلعات ورغبات الزبائن	0,614	0,000
26	يساير البنك كل التطورات والتغيرات الحديثة الطارئة على النشاط المصرفي الإلكتروني	0,679	0,000

قيمة **t** الجدولية عند مستوى دلالة 0,05 ودرجة حرية 28 تساوي 0,361

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 23

وإدارة مخاطرها في الجزائر **الجدول رقم 19:** الصدق الداخلي لفقرات المحور الثالث: الرقابة عل العمليات الصيرفة الإلكترونية

الرقم	الفقرة	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية
27	يُعنى مجلس إدارة البنك بإتباع استراتيجيه واضحة لإدارة المخاطر المصرفية، بما فيها مخاطر الصيرفة الإلكترونية	0,688	0,000
28	يقوم البنك بتقييم وتصنيف المخاطر المصرفية الناشئة عن العمل المصرفي الإلكتروني	0,643	0,000
29	يتوفر البنك على دائرة للرقابة على العمليات المصرفية، تتمتع بالاستقلالية في تأدية وظائفها الرقابية	0,750	0,000
30	يهتم البنك بإجراء عملية إدارة المخاطر المصرفية تشمل العلاقات المترتبة عن التعاقد مع مجهزين خارجيين	0,707	0,000
31	يتمتع موظفي البنك بدراية كافية عن مخاطر الصيرفة الإلكترونية	0,636	0,000
32	يضع البنك إجراءات وتدابير وقائية للحد من الدخول غير المصرح لشبكة البنك، بالتحقق المحكم من هوية العميل وإرساء ضوابط مناسبة للولوج	0,683	0,000
33	يلتزم البنك بالإفصاح لعملائه عن المخاطر التي يواجهها جراء تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية	0,705	0,000
34	يحدد البنك مقاييس أمنية وضوابط ترخيص سليمة داخل الأنظمة المصرفية الإلكترونية	0,797	0,000
35	يعمل البنك على تخزين البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، والاحتفاظ بها بشكل سليم	0,637	0,000
36	يقوم البنك بإشعار العميل واطلاعه على سياسة الخصوصية، وتوقيعه على عقد يضمن براءة البنك عند سوء استخدام العميل للعمليات الإلكترونية	0,542	0,000
37	يبلغ البنك عملائه بأهمية كلمة السر السامحة بالولوج إلى خدمات الصيرفة الإلكترونية، ومسؤوليتهم الكاملة عن سوء الاحتفاظ بها	0,569	0,000
38	لدى البنك خطط طوارئ تحول دون انهيار أنظمة التشغيل الخاصة بالبنك	0,767	0,000
39	لدى البنك أنظمة تشغيل ذات فاعلية تجعلها تتصدى وتواجه كل محاولات الاختراق والقرصنة، وهجمات الفيروسات	0,792	0,000
40	يقوم البنك بفحوصات دورية للبرامج الحاسوبية لحمايتها من الفيروسات، ويعمل على تحديث برامج مكافحة الفيروسات	0,733	0,000
41	يستخدم البنك أكثر من serveur في مناطق مختلفة، حتى يتسنى له الاستمرارية حالة الطوارئ	0,560	0,000
42	يحتوي البنك على معدات كهربائية تسمح بالتزويد المستمر من الطاقة لأجهزة التخزين الإلكترونية	0,566	0,000
43	يتوفر البنك على هيئة تعمل على التخطيط للاستجابة لأي حادث أو عارض يواجه البنك	0,720	0,000

قيمة **t** الجدولية عند مستوى دلالة 0,05 ودرجة حرية 28 تساوي 0,361

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 23

4- صدق الاتساق البنائي لمحاور الدراسة:

يتم التأكد من صدق الاتساق البنائي لمحور الدراسة من خلال الجدول اللاحق.

الجدول رقم 20: معامل الارتباط بين معدل كل محور من محاور الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة.

المحور	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية
المحور الثاني: الصيرفة الإلكترونية وخدماتها في البنوك الجزائرية	0,908	0,000
المحور الثالث: الرقابة على العمليات الصرفية الإلكترونية وإدارة مخاطرها في الجزائر	0,907	0,000

قيمة **t** الجدولية عند مستوى دلالة 0,05 ودرجة حرية 28 تساوي 0,361

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 23

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة على الجدول دالة عند مستوى دلالة 0,05، ذلك أن القيمة الاحتمالية لكل فقرة أقل من 0,05 وقيمة **t** المحسوبة لكل محور أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي 361,0.

5- ثبات فقرات الاستبانة:

نعتمد في هذا الصدد على طريقة ألفاكرونباخ Ctonbch's Alpha لقياس ثبات الاستبانة، والجدول الآتي يوضح ذلك.

جدول رقم 21: معامل الثبات (طريقة ألفاكرونباخ)

المحور	عدد الفقرات	معامل ألفاكرونباخ
المحور الثاني	20	0,779
المحور الثالث	17	0,926
المجموع	37	0,899

من خلال الجدول يمكن القول أن معاملات الثبات مرتفعة، ولقد بلغ معامل الثبات لجميع الفقرات 0,899، حيث تعطي قيمة هذا العامل إرياحية للباحث، وإنه لجدير بالإشارة إننا عند القيام بحذف فقرة من المحور الثاني والمتمثلة في الفقرة رقم 18" يمكن إجراء تحويلات نقدية إلكترونياً دون الحاجة لتنقل العملاء " فسيتحسن معامل ألفاكرونباخ الخاص بالمحور الثاني ليصير 0,908 ويصبح الجدول رقم 20 على النحو الآتي:

الجدول رقم 22: معامل الثبات بعد حذف الفقرة رقم 18 من المحور الثاني (طريقة ألفاكرونباخ)

المحور	عدد الفقرات	معامل ألفاكرونباخ
المحور الثاني	19	0,908
المحور الثالث	17	0,926
المجموع	36	0,944

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 23

ومنه عند حذف الفقرة 18 من المحور الثاني في الاستبانة فسترتفع قيمة معامل ألفاكرونباخ للمحور الثاني إلى 0,908، أما بالنسبة لمجموع المحورين فسيرتفع إلى0,944 بعدما كان 0,899، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدم تكيف عملاء البنوك التجارية الجزائرية على هذا النوع من التحويلات ونقص ثقافتهم حولها،

وإقبالهم المتواصل على التحويلات النقدية عبر منافذ الصيرفة التقليدية، بالرغم من توفر خدمات الصيرفة الإلكترونية.

رابعاً: المعالجة الإحصائية لمعطيات الاستبانة

بعد تجميع أدوات الدراسة ولتحقيق أهدافها، تم استخدام الأسلوب الإحصائي، وذلك باستعمال الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية spss (Spss: Statiscal Package fot Social Sciene)، وذلك وفق الآتي:

1- القيام بترميز وإدخال البيانات إلى جهاز الكمبيوتر، حسب مقياس ليكارت الخماسي، وتم احتساب المدى (5-1=4)، ثم قسم على عدد فقرات المقياس الخمسة (5) وذلك للحصول على طول الفقرة ($\frac{4}{5}$=0,8)، ثم أضيفت هذه القيمة إلى أقل قيمة في مقياس ليكارت الخماسي وهي الواحد (1)، وذلك حتى يتسنى لنا تحديد الحد الأعلى للفقرة الأولى وباقي الفقرات بإضافة طول الفقرة وهكذا والجدول اللاحق يوضح ذلك:

الجدول رقم 23: مقياس ليكارت الخماسي

الفقرة	1,80-1	2,60-1,80	3,40-2,60	4,20-3,40	5,00-4,20
درجة الموافقة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
الدرجة	1	2	3	4	5
الوزن النسبي	%36-%20	%52-%36	%68-%52	%84-%68	%100-%84

2- تم حساب المتوسط الحسابي وذلك لتحديد مدى انخفاض وارتفاع استجابات الأفراد الذين شملتهم الدراسة، حيث أنه يمكن استعماله في ترتيب العبارات حسب أكبر متوسط حسابي.

3- الانحراف المعياري للتعرف على مدى انحراف استجابات أفراد الدراسة لكل عبارات الاستبانة ولكل محور من المحورين الثاني والثالث عن متوسطها الحسابي، بحيث كلما اقتربت قيمته من الصفر كانت الاستجابات ممركزة ، وتشتتها منخفض بين المقياس.

4- اختبار ألفاكرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبان.

5- استعمال معامل بيرسون لقياس صدق الفقرات.

خامساً: تحليل محاور فرضيات الدراسة

- الفرضية الأولى:

الجدول رقم 24: تحليل فقرات المحور الثاني: الصيرفة الإلكترونية وخدماتها في البنوك الجزائرية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	القيمة الاحتمالية
7	يتوفر لدى البنك برمجيات حديثة ومعدات إلكترونية تساعده في تقديم خدمات مصرفية حديثة	4,06	0,803	81,20	47,207	0,000
8	يمتلك البنك أجهزة حاسوب متطورة وبشكل كاف	3,55	1,053	71,00	31,437	0,000
9	يعتمد البنك في تقديم خدماته على نظم اتصال حديثة ومتطورة	3,65	0,974	73,00	34,988	0,000
10	ترتبط وكالات البنك فيما بينها بشبكة اتصال موحدة ومتطورة تساعده على سرعة تقديم الخدمات المصرفية	4,04	0,729	80,80	51,704	0,000
11	يتم التواصل بين موظفي البنك وبين وكالاته الفرعية عبر وسائل إلكترونية	3,94	0,893	78,80	41,140	0,000
12	لدى البنك رأس مال بشري مؤهل وذو دراية كافية بخدمات الصيرفة الإلكترونية	3,50	1,098	70,00	29,772	0,000
13	يقوم البنك بدورات تكوينية لموظفيه حول تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية وسبل تطويرها وعصرنتها	3,81	0,908	76,20	39,158	0,000
14	يتوفر لدى البنك موقع إلكتروني على شبكة الانترنت	4,14	0,856	82,80	45,199	0,000
15	يكتسي الموقع الإلكتروني للبنك صفة الموقع المعلوماتي (يقدم معلومات عن البنك و خدماته المصرفية)	3,97	1,034	79,40	35,874	0,000
16	يكتسي الموقع الإلكتروني للبنك صفة الموقع الاتصالي (يسمح بتبادل المعلومات والطلبات والنماذج عبر البريد الالكتروني)	3,63	0,989	72,60	34,233	0,000
17	يكتسي الموقع الإلكتروني للبنك صفة الموقع التبادلي (يسمح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها، كالاطلاع على الرصيد وتسديد بعض الفواتير)	3,82	1,036	76,40	34,440	0,000
18	يمكن إجراء تحويلات نقدية إلكترونيا ما بين البنوك دون الحاجة لتنقل العملاء	4,06	4,582	81,20	8,283	0,000
19	تنتشر أجهزة الصراف الآلي DAB وGAB بشكل كاف عبر كافة وكالات البنك مما يسمح باستعمال واسع للبطاقات البنكية	3,73	0,970	74,60	35,921	0,000
20	يوفر البنك لعملائه تطبيقات بهدف تثبيتها على الهاتف المحمول وذلك للاستفادة من خدمات الصيرفة الإلكترونية	3,43	1,236	68,60	25,933	0,000
21	يوفر البنك خدمات الرسائل النصية القصيرة SMSING للتقرب من العميل وزيادة قوته التنافسية	3,44	1,042	68,80	30,844	0,000
22	تساهم الصيرفة الإلكترونية في تدنية تكاليف الخدمات المصرفية وربح الوقت، ما يشجع في جلب زبائن جدد، ويكفل توفير جهد الموظفين	3,87	0,925	77,40	39,053	0,000
23	يمتلك عملاء البنك ثقة في منتجات الخدمات المصرفية الإلكترونية بصورة تدعم القوة التنافسية للبنك	3,58	0,983	71,60	34,028	0,000
24	تتمتع منتجات الصيرفة الإلكترونية بمصداقية لدى عملاء البنك ما يدفعهم للإقبال عليها بقدر جيد	3,62	0,991	72,40	34,073	0,000
25	يسعى البنك لتقديم منتجات مصرفية إلكترونية تتلاءم مع تطلعات ورغبات الزبائن	3,82	0,765	76,40	46,629	0,000
26	يساير البنك كل التطورات والتغيرات الحديثة الطارئة على النشاط المصرفي الإلكتروني	3,68	0,956	73,60	35,994	0,000
المجموع لكل الفقرات		3,77	0,610	75,40	57,617	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 23

لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة وذلك لتحليل فقرات استبانة الدراسة، حيث تكون الفقرة ايجابية،أو بعنى آخر الأفراد الذين شملتهم الدراسة (العينة) يوافقون على محتواها، عندما تكون قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية، عند درجة حرية 86 والتي تساوي (1,99)، أو في حالة ما إذا كان الوزن النسبي يفوق 60%، أو عندما تكون القيمة الاحتمالية أقل من 0,05، (اطلع على الملحق المرفق عند 0,05)

- الفقرة 7: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي يبلغ 81,20، ويعني ذلك أن البنك يتوفر على برمجيات حديثة ومعدات إلكترونية تساعد في تقديم خدمات مصرفية حديثة.
- الفقرة 8: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 71,00، ويعني ذلك أن البنك يمتلك أجهزة حاسوب (كمبيوتر) متطورة وبشكل كاف.
- الفقرة 9: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 73,00، ويعني ذلك أن البنك يعتمد في تقديمه للخدمات على نظم اتصال حديثة ومتطورة.
- الفقرة 10: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 80,80، وذلك يعني أن وكالات البنك ترتبط فيما بينها بشبكة اتصال موحدة ومتطورة تساعده على تقديم خدمات مصرفية بطريقة سريعة، وتسهل عملية التنسيق فيما بينها.
- الفقرة 11: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 78,80، ويعني ذلك أن التواصل بين موظفي البنك وبين وكالاته الفرعية يتم عبر وسائل إلكترونية.
- الفقرة 12: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 70,00، ويعني ذلك أن البنك يمتلك على العموم رأس مال بشري مؤهل وذو دراية كافية بخدمات الصيرفة الإلكترونية.
- الفقرة 13: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 76,20، وهذا يعني أن البنك يقوم بدورات تكوينية لبعض موظفيه حول تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية وسبل تطويرها وعصرنتها.
- الفقرة 14: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 82,80، ويعني ذلك أن البنك يتوفر على موقع إلكتروني على شبكة الانترنت، وأن الأفراد العاملين على دراية بذلك.
- الفقرة 15: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 79,40، ويعني ذلك أن الموقع الإلكتروني للبنك يكتسي صفة الموقع المعلوماتي.
- الفقرة 16: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 72,60، وهذا يعني ذلك أن الموقع الإلكتروني للبنك يكتسي صفة الموقع الاتصالي.
- الفقرة 17: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 76,40، وهذا يعني أن الموقع الإلكتروني للبنك يكتسي صفة الموقع التبادلي.

•الفقرة 18: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 81,20، ويعني ذلك أنه يمكن إجراء تحويلات نقدية إلكترونياً فيما بين البنوك داخل الجزائر، دون الحاجة لتنقل العملاء إلى مكان عمل البنوك (محل البنك).

•الفقرة 19: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 74,60 وهذا ما يعني أن أجهزة الصراف الآلي بنوعيها DAB وGAB تنتشر بشكل كاف عبر كافة وكالات البنك، مما يسمح باستعمال البطاقات البنكية على نطاق واسع.

•الفقرة 20: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 68,60 ويعني ذلك أن بعض البنوك توفر لعملائها تطبيقات بهدف تثبيتها على الهاتف المحمول وذلك للاستفادة من بعض الخدمات المصيرفة الإلكترونية.

•الفقرة 21: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 68,80 وهذا يعني أن بعض البنوك توفر خدمات الرسائل النصية القصيرة SMSING، وذلك للتقرب من العميل وزيادة قوتها التنافسية.

•الفقرة 22: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 77,40 وهذا يعني أن الأفراد العاملين بالبنوك التجارية الجزائرية على علم أن الصيرفة الإلكترونية تساهم في تدنية التكاليف وربح الوقت ، وتشجع في جلب زبائن جدد، ويوفر جهد الموظفين.

•الفقرة 23: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 71,60 ويعني ذلك أن لعملاء البنك ثقة في بعض منتجات الصيرفة الإلكترونية المقدمة من قبل البنوك التجارية الجزائرية، وذلك ما يدعم القوة التنافسية للبنك.

•الفقرة 24: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 72,40 وهذا يعني أن عملاء البنك يقومون بالإقبال على خدمات الصيرفة الإلكترونية، ذلك أن بعض منتجات الصيرفة الإلكترونية تتمتع بمصداقية تؤثر في ذلك.

•الفقرة 25:القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 76,40 وهذا ما يعني أن البنك يسعى إلى تقديم منتجات مصرفية إلكترونية تتلاءم وتتوافق مع تطلعات ورغبات الزبائن.

•الفقرة 26:القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 73,60 وهذا ما يعني أن البنك يسعى إلى مسايرة التطورات والتغيرات الحديثة الطارئة على النشاط المصرفي الإلكتروني.

-ومن خلال معطيات الجدول ، نلاحظ أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات بالنسبة للمحور الثاني يساوي 3,77، والوزن النسبي يساوي 75,40 وهي أكبر من الوزن النسبي المتوسط (60%)، وقيمة t المحسوبة تساوي 57,617 وهي أكبر من t الجدولية (1,99)، كما أن القيمة الاحتمالية تساوي 0,000 وهي أقل من 0,05، كل هذا يشير إلى توفر خدمات الصيرفة الإلكترونية في البنوك التجارية الجزائرية، وكذلك توفر بنى تحتية مهيئة للعمل المصرفي الإلكتروني، كما أن ذلك يعكس نوعاً من الدراية لدى الرأس مال البشري العامل في البنوك الجزائرية بموضوع الصيرفة الإلكترونية، وما تحتاجه من وسائل إلكترونية تساعد في تقديم خدماتها، وهو ما يوافق الفرضية.

- **الفرضية الثانية:**

الجدول رقم 25: تحليل فقرات المحور الثالث: الرقابة على عمليات الصيرفة الإلكترونية وإدارة مخاطرها في الجزائر

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	القيمة الاحتمالية
27	يُعنى مجلس إدارة البنك بإتباع استراتيجيه واضحة لإدارة المخاطر المصرفية، بما فيها مخاطر الصيرفة الإلكترونية	3,86	0,851	77,20	42,309	0,000
28	يقوم البنك بتقييم وتصنيف المخاطر المصرفية الناشئة عن العمل المصرفي الإلكتروني	3,63	0,822	72,60	41,172	0,000
29	يتوفر البنك على دائرة للرقابة على العمليات المصرفية، تتمتع بالاستقلالية في تأدية وظائفها الرقابية	3,73	0,957	74,60	36,373	0,000
30	يهتم البنك بإجراء عملية إدارة المخاطر المصرفية تشمل العلاقات المترتبة عن التعاقد مع مجهزين خارجيين	3,45	0,860	69,00	37,523	0,000
31	يتمتع موظفي البنك بدراية كافية عن مخاطر الصيرفة الإلكترونية	3,36	1,001	67,20	31,371	0,000
32	يضع البنك إجراءات وتدابير وقائية للحد من الدخول غير المصرح لشبكة البنك، بالتحقق المحكم من هوية العميل وإرساء ضوابط مناسبة للولوج	3,91	0,852	78,20	42,907	0,000
33	يلتزم البنك بالإفصاح لعملائه عن المخاطر التي يواجهها جراء تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية	3,45	1,009	69,20	31,973	0,000
34	يحدد البنك مقاييس أمنية وضوابط ترخيص سليمة داخل الأنظمة المصرفية الإلكترونية	3,75	0,914	75,00	38,334	0,000
35	يعمل البنك على تخزين البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، والاحتفاظ بها بشكل سليم	3,85	0,869	77,00	41,294	0,000
36	يقوم البنك بإشعار العميل واطلاعه على سياسة الخصوصية، وتوقيعه على عقد يضمن براءة البنك عند سوء استخدام العميل للعمليات الإلكترونية	3,83	0,926	76,60	38,669	0,000
37	يبلغ البنك عملائه بأهمية كلمة السر الساحة بالولوج إلى خدمات الصيرفة الإلكترونية، ومسؤوليتهم الكاملة عن سوء الاحتفاظ بها	4,24	0,730	84,80	54,133	0,000
38	لدى البنك خطط طوارئ تحول دون انهيار أنظمة التشغيل الخاصة بالبنك	3,75	0,976	75,00	35,918	0,000
39	لدى البنك أنظمة تشغيل ذات فاعلية تجعلها تتصدى وتواجه كل محاولات الاختراق والقرصنة، وهجمات الفيروسات	3,80	0,860	76,00	41,240	0,000
40	يقوم البنك بفحوصات دورية للبرامج الحاسوبية لحمايتها من الفيروسات، ويعمل على تحديث برامج مكافحة الفيروسات	3,75	0,875	75,00	40,040	0,000
41	يستخدم البنك أكثر من setveut في مناطق مختلفة، حتى يتسنى له الاستمرارية حالة الطوارئ	3,73	0,920	74,60	37,840	0,000
42	يحتوي البنك على معدات كهربائية تسمح بالتزويد المستمر من الطاقة لأجهزة التخزين الإلكترونية	3,97	0,806	79,40	45,989	0,000
43	يتوفر البنك على هيئة تعمل على التخطيط للاستجابة لأي حادث أو عارض يواجه البنك	3,64	0,952	72,80	35,697	0,000
	المجموع لكل الفقرات	3,75	0,605	75,00	57,773	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 23

الفقرة رقم 27: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05 والوزن النسبي 77,20 ويعني ذلك أن مجلس إدارة البنك يقوم بإتباع استراتيجية لإدارة المخاطر المصرفية واضحة، بما في ذلك مخاطر الصيرفة الإلكترونية.

الفقرة رقم 28: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05 والوزن النسبي 72,60 ومعنى ذلك أن بعض البنوك في الجزائر تقوم بتقييم وتصنيف المخاطر المصرفية الناجمة عن العمل المصرفي الإلكتروني.

الفقرة 29: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05 الوزن النسبي 74,60، ويعني ذلك أن البنوك التجارية العاملة بالجزائر تتوفر على دائرة للرقابة على العمليات المصرفية، ذات استقلالية في ممارسة وظائفها الرقابية.

الفقرة 30: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 69,00 ويعني ذلك أن بعض البنوك التجارية الجزائرية تُجري عملية إدارة المخاطر المصرفية، تشمل العلاقات المترتبة عن التعاقد مع مجهزين خارجين.

الفقرة 31: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 67,20، ويعني ذلك أن لبعض موظفي البنوك الجزائرية دراية كافية عن المخاطر المصرفية الإلكترونية.

الفقرة 32: القيمة الإحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 78,20، ويعني ذلك أن البنوك تضع إجراءات وتدابير وقائية للحد من الدخول غير المصرح لشبكة البنك وذلك من خلال التحقق المحكم من هوية العميل وإرساء ضوابط مناسبة للولوج إلى خدمات الصيرفة الإلكترونية.

الفقرة 33: القيمة الاحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، والوزن النسبي 69,20 ويعني ذلك أن بعض البنوك الجزائرية تلتزم بالإفصاح لزبائنها عن المخاطر التي تواجهها جراء تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية.

الفقرة 34: القيمة الإحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 75,00 ويعني ذلك أن البنك يقوم بتحديد جملة من المقاييس الأمنية وضوابط ترخيص سليمة داخل الأنظمة المصرفية الإلكترونية.

الفقرة 35: القيمة الإحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 77,00 ويعني ذلك أن البنوك العاملة بالجزائر تعمل على تخزين البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية والاحتفاظ بها بشكل سليم.

الفقرة 36: القيمة الإحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 76,60 ويعني ذلك أن البنوك تقوم بإشعار العميل وإطلاعه على سياسة الخصوصية وتوقيعه على عقد يضمن براءة البنك عند سوء استخدام العميل للعمليات الإلكترونية.

الفقرة 37: القيمة الإحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 84,80، ومعنى ذلك أن البنك يبلغ عملائه بأهمية كلمة السر السامحة بالولج إلى خدمات الصيرفة الإلكترونية وإشعارهم بمسؤوليتهم الكاملة إزاء سوء الاحتفاظ بها.

الفقرة 38: القيمة الإحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 75,00، ويعني ذلك أن البنوك الجزائرية لديها خطط طوارئ تحول دون انهيار أنظمة التشغيل الخاصة بالبنك.

الفقرة 39: القيمة الإحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 76,00، ويعني ذلك أن البنك لديه أنظمة تشغيل ذات فاعلية تجعلها تتعدى وتواجه كل معدلات الاختراق والقرصنة لشبكته، وهجات الفيروسات.

الفقرة 40: القيمة الإحتماالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 75,00، ويعني ذلك أن البنك يقوم بفحوصات دورية للبرامج الحاسوبية وذلك بهدف الحماية من الفيروسات، كما أنه يعمل عن تحديث برامج مكافحة الفيروسات.

الفقرة 41: القيمة الإحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 74,60، ويعني ذلك أن البنك يستخدم أكثر من مستخدم setvet، وذلك في مناطق مختلفة وذلك ليتسنى له الإستمرارية في تقديم خدماته حالة الطوارئ.

الفقرة 42: القيمة الإحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 79,40، ويعني ذلك أن البنوك تمتلك معدات كهربائية تسمح لها بالتزويد المستمر من الطاقة لأجهزة التخزين الإلكترونية.

الفقرة 43: القيمة الإحتمالية 0,000 وهي أقل من 0,05، الوزن النسبي 72,80، ويعني ذلك أن البنك يتوفر على هيئة تعمل على التخطيط للاستجابة لأي حادث أو عارض يواجه البنك.

ومن خلال المعطيات الموضحة في الجدول نجد أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات الخاصة بالمحور الثالث يساوي 3,75 الوزن النسبي 75%، ويفوق بذلك الوزن النسبي المتوسط (60%) وقيمة t المحسوبة 57,783 وهي أكبر من قيمة t الجدولية (1,99)، والقيمة الإحتمالية 0,000 أي أقل من 0,05، هذا ما يشير إلى اهتمام البنوك التجارية على العموم بعملية الرقابة على الصرفية الإلكترونية، واعتبار

ممارستها كوظيفة أساسية داخل البنوك، وتوافر عملية إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية، وهو ما يوافق الفرضية الثانية.

- **الفرضية الثالثة:**

الجدول رقم 26: جدول اختبار الفروق (ANOVA) في تقديم البنوك الجزائرية لخدمات الصيرفة الإلكترونية تبعا لمتغير المؤهل العلمي

تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية	مجموع التباين	درجة الحرية	متوسط التباين	F المحسوبة	مستوى المعنوية
بين المجموعات	3,651	4	0,913	2,632	0,040
داخل المجموعات	28,433	82	0,347		
المجموع	32,084	86			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS

يتبين من خلال الجدول رقم للفروق في تقديم خدمات المصرفية الإلكترونية في البنوك التجارية الجزائرية حسب متغير المؤهل العلمي لموظفي البنوك، أن قيمة F المحسوبة بلغت 2,632 بقيمة احتمالية تساوي 0.040 وهي أقل من 0,05 الأمر الذي يدعوا إلى قبول الفرضية جزئياً ونستنتج أن المؤهل العلمي لموظفي البنوك له تأثير على الإلمام بكل ما يتعلق بخدمات الصيرفة الإلكترونية وتقديمها داخل البنوك التجارية الجزائرية.

- **الفرضية الرابعة:**

الجدول رقم 27: جدول اختبار الفروق (ANOVA) في فعالية الرقابة على العمليات المصرفية الإلكترونية وإدارة مخاطرها في الجزائر تبعا لمتغير المؤهل العلمي.

الرقابة على الصيرفة الإلكترونية وإدارة مخاطرها	مجموع التباين	درجة الحرية	متوسط التباين	F المحسوبة	مستوى المعنوية
بين المجموعات	3,541	4	0,885	2,589	0,043
داخل المجموعات	28,036	82	0,342		
المجموع	31,577	86			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائيSPSS

يتبين من الجدول أعلاه للفروق في الرقابة على الصيرفة الإلكترونية وإدارة مخاطرها في البنوك التجارية الجزائرية حسب متغير المؤهل العلمي لموظفي البنوك، نجد أن قيمة F المحسوبة بلغت 2,589 بقيمة احتمالية أقل من 0,05، والمقدرة ب 0,043 ومنه نستنتج أن المؤهل العلمي له دور في التأثير على فعالية الرقابة المصرفية الإلكترونية وإدارة مخاطرها.

وبالتالي من خلال النتائج المتوصل إليها من الجدولين رقم 26 ورقم 27 نستطيع قبول الفرضية جزئياً، ويمكن القول بأن للمستوى العلمي (المؤهل العلمي) دور كبير في تنشيط عملية تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية وتفعيل عملية الرقابة المصرفية عليها وإدارة مخاطرها داخل البنوك التجارية الجزائرية.

- **الفرضية الخامسة:**

لاختبار الفرضية الخامسة، يتوجب علينا دراسة العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع، أي العلاقة بين الرقابة على الصيرفة الإلكترونية وخدمات الصيرفة الإلكترونية، ومن أجل ذلك نقوم بحساب معامل الارتباط وكذا تحليل الانحدار الخطي بين المتغيرين.

الجدول رقم 28: تحديد العلاقة بين الصيرفة الإلكترونية والرقابة عليها داخل البنوك التجارية الجزائرية عن طريق معامل الارتباط

النموذج	معامل الارتباط K	معامل التحديد T_deux	T_deux ajusté	الخطأ المعياري Etteut standatd de l'estimation	Dutbin Watson
1	0,647	0,419	0,412	0,46822	1,787

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد عن برنامج spss

يتبين من الجدول أعلاه أن قيمة الارتباط بين المتغير المستقل (الرقابة على الصيرفة الإلكترونية) والمتغير التابع (الصيرفة الإلكترونية) تساوي 0,647، مما يدل على وجود علاقة طردية بين المتغيرين، أما معامل التحديد فيساوي 0,419 وهو ما يفسر أن نسبة 41,9% من التغيرات والتأثير على الصيرفة الإلكترونية، مصدره فعالية الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية داخل البنوك التجارية الجزائرية، أما قيمة DW معامل داربن واتسن (Dutbin_watson) فهي تساوي 1,787 وهي قريبة من (+2)، فهذا يدل على أن النموذج معنوي.

الجدول رقم 29: جدول (ANOVA) لتحديد العلاقة بين الصيرفة الإلكترونية والرقابة عليها داخل البنوك التجارية الجزائرية

النموذج	مجموع المربعات	درجة المعنوية	متوسط المربعات	F	القيمة الاحتمالية
الانحدار	13,450	1	13,450	61,351	0,000[b]
البواقي	18,634	85	0,219		
المجموع	32,084	86			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج spss

من خلال الجدول رقم 29: يتضح لنا أن قيمة F المحسوبة تساوي 61,351 بمستوى معنوية 0,000 أصغر من مستوى الدلالة 0,05، الأمر الذي يدعوا إلى قبول الفرضية الخامسة محل الاختبار.

الجدول رقم 30: معامل معادلة الانحدار للعلاقة بين الرقابة المصرفية والصيرفة الإلكترونية داخل البنوك التجارية الجزائرية

االنموذج	المعاملات غير معيارية		معاملات معيارية	T	القيمة الاحتمالية sig
	B	الخطأ المعياري	Beta		
(Constante) 1	1,323	0,317	0,647	4,179	0,000
Y_2	0,653	0,083		7,833	0,000
المتغير التابع Y_1					

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج SPSS

يتبين من الجدول رقم 30، المتعلق بمعامل الانحدار للعلاقة بين المتغير التابع Y_1 (الصيرفة الإلكترونية)، والمتغير المستقل (X) (الرقابة على الصيرفة الإلكترونية) ، أن المتغير المستقل (X) له تأثير على المتغير التابع (Y)، وله دلالة إحصائية، ذلك أن القيمة الاحتمالية (sig) أقل من مستوى المعنوية ($\alpha = 0,05$) ويمكن كتابة معادلة الانحدار على الشكل الآتي:

$$Y = 1.323 + 0.653 * X$$

حيث أن:

Y : خدمات الصيرفة الإلكترونية

X : فعالية الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية

من خلال معادلة الانحدار أعلاه، نلاحظ أن القيمة الثابتة موجبة تساوي 1,323، وذلك الحد الأدنى للمتغير التابع (خدمات الصيرفة الإلكترونية)، والقيمة الثابتة للمتغير المستقل (الرقابة على الصيرفة الإلكترونية) تساوي 0,653 وتمثل أيضاً ميل خط الانحدار بالنسبة للمتغير المستقل، وبذلك تزداد فعالية تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية (المتغير التابع) بقيمة 0,653 (65,35 %) عندما تزداد فعالية الرقابة المصرفية بوحدة واحدة.

وبالتالي يمكننا القول أن للرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية تأثير قدره 65,3% على خدمات الصيرفة الإلكترونية داخل البنوك التجارية الجزائرية (لأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0,05، بين الرقابة على الصيرفة الإلكترونية وخدمات الصيرفة الإلكترونية لدى البنوك التجارية الجزائرية).

ومنه تفعيل الدور الرقابي على الصيرفة الإلكترونية له تأثير ايجابي على تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية، وكذلك يعمل على منع حدوث الانحرافات والتجاوزات التي قد تؤثر على أهداف البنوك التجارية الجزائرية.

- **الفرضية السادسة:**

الجدول رقم 31: جدول اختيار الفروق (ANOVA) تبين البنوك العمومية والخاصة الجزائريين في مستوى تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية والرقابة عليها.

		مجموع المربعات	درجة المعنوية	متوسط المربعات	F	مستوى المعنوية
Y_1	يبين المجموعات	738,3	1	738,3		
	داخل المجموعات	346,28	85	333,0	210,11	0,001
	المجموع	084,32	86			
Y_2	يبين المجموعات	445,2	1	445,2		
	داخل المجموعات	132,29	85	343,0	135,7	009,0
	المجموع	577,31	86			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج SPSS

من خلال الجدول رقم 31 يتبين لنا أن F المحسوبة بالنسبة للمتغير التابع (Y_1) تساوي 11,210 بمستوى معنوية 0,001 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0,05، أما بالنسبة للمتغير المستقل (Y_2) فقيمة F المحسوبة تساوي 7,135 بمستوى معنوية 0,009 وهي اقل من 0,05 (مستوى الدلالة)، وهذه القيم تجعلنا نتقبل الفرضية، وبالتالي توجد فروقات جوهرية في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية لدى البنوك العمومية والأخرى الخاصة العاملة بالجزائر، والأمر نفسه بالنسبة للرقابة عليها، والشكل اللاحق يوضح تلك العلاقة.

الشكل رقم 22:مخطط المنحدر للعلاقة بين الرقابة الصرفية والصيرفة الإلكترونية.

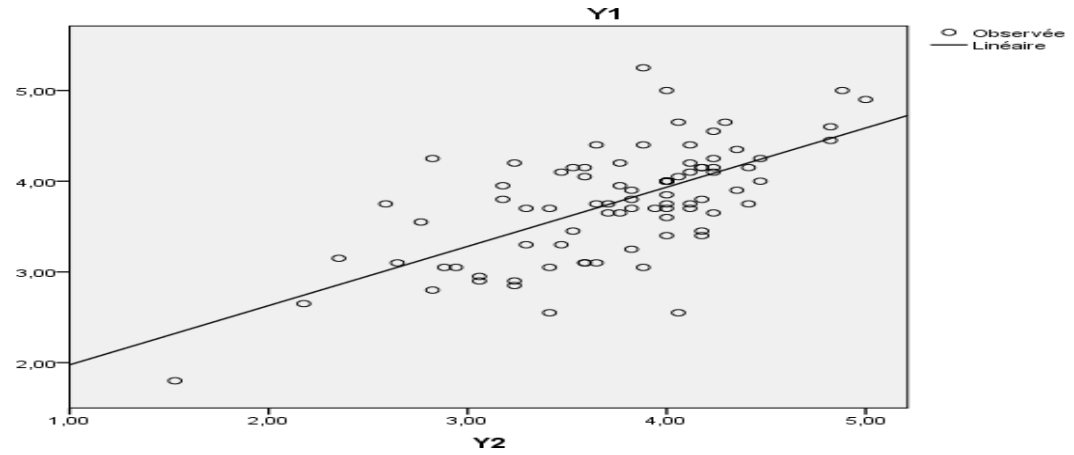

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج SPSS

من خلال المنحنى أعلاه يتبين لنا العلاقة الخطية الموجبة بين الرقابة المصرفية والصيرفة الإلكترونية، ولعل توزيع سحابة النقاط في ذات المنحنى دليل على جودة هذه العلاقة الخطية، مما يؤكد مدى مساهمة الرقابة على الصيرفة الإلكترونية في تحسين خدمات الصيرفة الإلكترونية.

سادساً: نتائج الدراسة

انطلاقاً من الدراسة الميدانية، يمكن صياغة النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

1- لقد حظت الفقرة 14 من المحور الثاني (يتوفر لدى البنك موقع إلكتروني على شبكة الانترنت) على أكبر أهمية في هذا المحور بنسبة 82,80%، تلتها الفقرة رقم 07 من المحور (يتوفر لدى البنك برمجيات حديثة ومعدات إلكترونية تساعده في تقديم خدمات مصرفية حديثة) مما يشير إلى أن هاتين الفقرتين كانتا ذات مستوى جيد، أما أضعف فقرة فهي رقم 20 (يوفر البنك لعملائه تطبيقات بهدف تثبيتها على الهاتف المحمول وذلك للاستفادة من خدمات الصيرفة الإلكترونية) بنسبة 68,60% ثم الفقرة رقم 21 (يوفر البنك خدمات الرسائل النصية القصيرة SMSING للتقرب من العميل وزيادة قوته التنافسية) من المحور بنسبة 68,80%، وبالتالي يتوجب على البنوك التجارية الجزائرية تدارك الوضع بتوفير تطبيقات على شبكة الانترنت بغرض تثبيت العملاء لها للاستفادة من خدمات الصيرفة الإلكترونية التي تقدمها، وكذلك نشر وتوسيع خدمة SMSING (الرسالة النصية القصيرة) وذلك نظرا لتوفر الهواتف المحمولة وخدماتها نظرا لانتشار شبكاتها بشكل كاف وتغطيتها للسوق.

2- بالنسبة للمحور الثالث فلقد كانت النسبة الأكبر من نصيب الفقرة رقم 37 (يبلغ البنك عملائه بأهمية كلمة السر السامحة بالولوج إلى خدمات الصيرفة الإلكترونية، ومسؤوليتهم الكاملة عن سوء الاحتفاظ بها) ب 80,84%، تليها الفقرة رقم 42 بنسبة 79,40% (يحتوي البنك على معدات كهربائية تسمح بالتزويد المستمر من الطاقة لأجهزة التخزين الإلكترونية)، كما كانت أضعف فقرة رقم 31 بنسبة 67,20%(يتمتع موظفي البنك بدراية كافية عن مخاطر الصيرفة الإلكترونية) وبعدها الفقرة رقم 30 (يهتم البنك بإجراء عملية إدارة المخاطر المصرفية تشمل العلاقات المترتبة عن التعاقد مع مجهزين خارجيين) بنسبة 69,00%، وبالتالي يتوجب على البنوك العاملة بالجزائر تكوين وتدريب موظفيها للإلمام أكثر بكل ما يتعلق بالصيرفة الإلكترونية، خاصة المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي الإلكتروني، وكذلك عليها الاهتمام بالعلاقات المترتبة عن التعاقد مع المجهزين الخارجيين عن البنك، وبشكل دقيق فيما يخص إدارة المخاطر المترتبة عن ذلك.

3- يتوفر لدى البنوك التجارية العاملة بالجزائر مصفوفة من خدمات الصيرفة الإلكترونية،ساعد في ذلك توفر بنى تحتية مؤهلة للعمل المصرفي الإلكتروني كشبكات الاتصال الحديثة والحواسيب المتطورة.

4- تولى للرقابة المصرفية على نشاطات الصيرفة الإلكترونية أهمية بالغة لدى البنوك الجزائرية، وتحاول الجزائر مواكبة المعايير الدولية المتبعة من أجل ذلك، كما أن لعملية إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية مكانتها الخاصة في معادلة الصناعة المصرفية الجزائرية.

5- يوجد تفاوت في تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية بين البنوك التجارية العمومية والبنوك الخاصة العاملة بالجزائر.

6- يؤثر المستوى العلمي لموظفي البنوك على عملية تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية،ذلك أن دراية العاملين بالصيرفة الإلكترونية وخدماتها له انعكاس في تقديم تلك الخدمات للعملاء البنوك.

7- يؤثر المؤهل العلمي للأفراد العاملين بالبنوك الجزائرية على فعالية الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية وإدارة مخاطرها.

8- يعتبر الوزن النسبي للفقرة 33 من المحور الثالث (يلتزم البنك بالإفصاح لعملائه عن المخاطر التي يواجهها جراء تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية) من أضعف النسب، حيث يفسر ذلك بعدم الاحترام الكافي واللازم للبنوك الجزائرية، الالتزام بعملية الإفصاح عن المخاطر التي تواجهها في المجال المصرفي الإلكتروني، وكي يتسنى للبنوك الجزائرية من مسايرة المعايير الدولية للرقابة المصرفية، لابد أن تولي اهتماماً كبيراً لعملية الإفصاح عن عملياتها المصرفية، لاسيما المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية.

9- لقد أظهرت الدراسة أن للرقابة المصرفية تأثيراً مباشراً وإسهاماً ملموساً في تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية، وعلى العموم هناك اهتمام من قبل البنوك التجارية الجزائرية بعملية الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية وإدارة مخاطرها، خاصة ما تعلق بأنظمة التشغيل الخاصة بتلك الخدمات مثل وسائل تخزين البيانات، والتزويد بالطاقة، وبرمجيات منع القرصنة والاختراق والفيروسات، إلا أنه يعتريها بعض القصور في عملية المواكبة للمعايير الدولية التي نصت عليها لجنة بازل، وعلى وجه الخصوص في عملية الإفصاح عن المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي الإلكتروني، وعدم الجاهزية المثلى للبنوك الجزائرية حالة الطوارئ، وضعف عملية التقييم والتصنيف للمخاطر المصرفية الإلكترونية، ضف إلى ذلك قلة الاحترافية بالنسبة لعملية إدارة المخاطر المصرفية الناشئة عن التعاقد مع مجهزين خارجيين ما يتطلب تفعيلاً لعملية الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية وفق المعايير الدولية، وذلك من خلال تدارك النقائص والانحرافات من جهة، والوقوف على الانجازات المحققة في هذا المجال من أجل تدعيمها وتطويرها من جهة أخرى.

10- لا تزال خدمات الصيرفة الإلكترونية خاصة الموجهة للأفراد مالكي حسابات الشيكات، فتية ومحصورة في الموقع المعلوماتي فقط، وخدمات الإطلاع على الرصيد، بالرغم من توافر عدة مستلزمات ومتطلبات تمكن من تحسين مستوى تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية.

الخاتمة

أدت المستجدات والمتغيرات العالمية إلى التأثير على الصناعة المصرفية، ومن بين تلك التطورات، ظاهرة العولمة، واتساع نطاق التكتلات الاقتصادية، والثورة التكنولوجية خاصة المتعلقة بمجال الاتصال، فنتج عنها منافسة قوية للبنوك من طرف مؤسسات مالية غير مصرفية، وزيادة حدتها بين البنوك على المستوى العالمي، وكذلك التوجه العالمي نحو توحيد معايير الرقابة على البنوك دولياً، إلى غير ذلك من النتائج، ولعل من أبرز تلك الأحداث العالمية، الأزمات المالية التي عصفت على العالم، والتي كشفت مدى ضرورة إلمام القائمين على النظام المصرفي، بإدارة المخاطر المصرفية، وذلك من خلال تبني استراتيجيات واضحة لمواجهة هذه المخاطر، والرقابة عليها وفق الأطر الدولية، التي جاءت بها لجنة بازل.

حيث تعتبر مقررات لجنة بازل وتوصياتها بمثابة إجماع دولي، حول نظم الرقابة المصرفية، والقالب العالمي للقواعد الاحترازية والحصيفة للنشاط البنكي، وذلك بغية تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، وتحقيق تكافؤ الفرص التنافسية بين البنوك، وما يميز اتفاقيات لجنة بازل ذلك الجانب التفاعلي مع الأحداث الدولية، فلقد انتقلت من اتفاقية لأخرى، من بازل I، II، وIII، حسب ضرورات ونقائص اعترت نصوص الاتفاقيات، لتأتي التعديلات بمضمون جديد، متجاوزةً فيه ذلك القصور، فلقد ركزت بازل I على المخاطر الائتمانية، وعلى أساس أوزانها قسمت دول العالم إلى مجموعتين، كما أنها أعطت أهمية بالغة لنوعية الأصول والمخصصات الواجب تكوينها، ووضعت أوزانا ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول، لاحتساب معدل كفاية رأس المال، هذه الأخيرة التي طرأ عليها تغييراً بصدور اتفاقية لجنة بازل II، بعد مجموعة من الانتقادات التي وجهت إليها، كونها لم تعد تعكس بدقة الوضع المالي للبنوك، فغيرت بازل II منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان، وأضافت المخاطر التشغيلية عند حساب نسبة الملاءة المصرفية، وعززت دور البنوك المركزية في مراقبة تلك الملاءة الخاصة بالبنوك، وفتحت المجال أمامها لرفع معدل كفاية رأس المال، وعملت أيضاً على رفع درجة انضباط السوق، من خلال متطلبات الشفافية والإفصاح، وعجلت الأزمة المالية العالمية سنة 2008م، بتعديل بازل II، فجاءت اتفاقية بازل III، معززةً للشفافية والاتساق ونوعية قاعدة رأس المال، كما شملت على تغطية مخاطر التوريق، واستخدام نسبة جديدة تدعى بنسبة الرافعة المالية، للحد من تزايد نسبة القروض في النظام البنكي، بالإضافة إلى نسبة تغطية السيولة، ونسبة صافي التمويل، ومست هذه التعديلات الحد الأدنى لكفاية رأس المال، فكان لمقررات لجنة بازل انعكاساً على ضبط العمل المصرفي دولياً، من خلال إلزامها الأدبي للبنوك على المستوى العالمي، وأضحى مستوى تطبيق توصياتها ومقترحاتها صورة عاكسةً لمدى سلامة واستقرار النظام المصرفي.

ولقد كان للثورة التكنولوجية من بين تلك المتغيرات والمستجدات الدولية أثراً ووقعاً واضحاً على الصناعة المصرفية، أدى إلى استحداث لون جديد من الصيرفة، سمي بالصيرفة الإلكترونية، والتي باتت ملازمة ولصيقة بالعمل المصرفي، بل أصبحت ضرورة لا يُستغنى عنها ومتطلب أساس في معادلة الصناعة المصرفية عالمياً، ولعل من أبرز مفرزات الثورة التكنولوجية، والتي عجلت بظهور الصيرفة الإلكترونية هي

شبكة الانترنت، بانتشارها الواسع عبر العالم، ساعد في ذلك أيضاً تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية، والتوجه نحو التجارة الإلكترونية، وسايرت الصناعة المصرفية التطور الهائل الحادث على الوسائل الإلكروتقنية، بوسائل الدفع الإلكترونية، التي وفرتها لها الصيرفة الإلكترونية، وحققت عدة مزايا في العمل المصرفي، كخفض تكلفة المعاملات، وإعطاء صبغة الكفاءة للمعلومات المقدمة للعملاء، مواجهةً بذلك احتكار القلة من مقدمي الخدمات، وتحقيق المنافسة الكاملة، ورافقت العمل المصرفي الإلكتروني مجموعة من المخاطر المصرفية، كان لزاماً على القائمين عليه مواجهتها بشكل يسهل عملية التحكم فيها، وهذا ما أشارت إليه وثيقة لجنة بازل للإشراف وإدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية لسنة 2001م ولسنة 2003م، بهدف وضع جملة من الضوابط والإجراءات تلزم البنوك المقدمة للخدمات المصرفية الإلكترونية بالأخذ بها واحترامها.

والجزائر كغيرها من الدول ووعياً منها بأهمية هذا النوع من النشاط المصرفي، قامت بتعزيز مكانته داخل المنظومة المصرفية، وكانت بدايات ذلك في تسعينيات القرن الماضي، حيث تم اعتماد بطاقات بنكية صادرة عن بنوك جزائرية، وتكرس ذلك في استحداث شركة SATIM المتخصصة في النقد الآلي، سنة 1995م، إلا أن التوجه الحقيقي نحو الولوج إلى الصيرفة الإلكترونية، كان نهاية سنة 2005م، وذلك باعتماد الجزائر لنظام المقاصة المسافية بين البنوك (ATCI)، ونظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ATTS)، ساعد في ذلك توافر بنى تحتية، وإطار تشريعي خاص بهما، يضمن التعامل بهاتين الآليتين وكذا تعميمهما عبر كافة المشاركين.

أما فيما يتعلق بمنافذ الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، فلقد وصل عدد الصرافات الآلية سنة 2016م إلى 775 جهازاً، ووصلت عدد نقط البيع الإلكترونية 3404 جهازاً في نفس السنة، كما أصبحت البنوك العاملة داخل الجزائر تمتلك مواقع إلكترونية، تتنوع بين الموقع المعلوماتي، التفاعلي والتبادلي،هذه الصورة تعكس نمو هذه الصيرفة في الجزائر، وزيادة الإقبال على منتجاتها من قبل المستهلكين،وذلك بالرغم من فُتُوتها والمنافسة القوية من قبل نظيرتها الصيرفة التقليدية، ويرجع هذا إلى غياب تشريع وضوابط قانونية تشجع الاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية، خاصة في عملية المدفوعات بين الأفراد ولدى جهات التخليص الحكومية، وكذلك نقص ثقافة e-banking لدى الجمهور، ذلك أن السلوك المصرفي لهؤلاء ارتبط بقوة مع المنتجات المصرفية التقليدية، ضف إلى ذلك ظاهرتي التهرب الضريبي والقرصنة المنتشرة داخل البلد، إلا أن هذه المعطيات وغيرها لا تضعف مكانة الصيرفة الإلكترونية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، ولا تنقص من ضرورة تفعيل سبل الرقابة المصرفية عليها، خاصة إذا علمنا أن عدد العمليات التي تم تسويتها من خلال نظام ATCI لوحده (كخدمة مصرفية إلكترونية) سنة 2017م بلغ 22,9 مليون عملية، وأن المبلغ النقدي الكلي للعمليات المسواة عن طريق نظام ATTS بلغ سنة 2011م 680123 مليار دينار جزائري، ووصل سنة 2017م 99896 مليار دينار جزائري، وهي أرقام معتبرة تعكس أهمية الصيرفة

الإلكترونية في الجزائر، بالرغم من النقائص المسجلة في بعض الخدمات الأخرى، ومن هنا وجب تفعيل الرقابة المصرفية على العمليات المصرفية الإلكترونية في الجزائر، ولو حتى من الجانب الاستشرافي، لأن الصيرفة الإلكترونية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وتعميم خدماتها في الجزائر قضية وقت فقط، ومتوقف على إرادة المسؤولين، خاصة ونحن أمام اقتصاد المعرفة،وشمولية العمل المصرفي، وفي حاجة لاستقطاب رؤوس أموال أجنبية، تجعل من تبني خدمات e-banking في الجزائر أمراً يفرض نفسه، تماشياً ومتطلبات السوق، كما أن التعامل بالنقود الإلكترونية يجعل من السلطة النقدية تتحكم بطريقة أمثل بالسياسة النقدية، ويعمل على تقليص حجم الاقتصاد الموازي.

ويقع على عاتق المسؤولين على النظام المصرفي الجزائري، تفعيل عملية الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، خاصة في هذه المرحلة، وجعلها بمثابة أرضية وأساس سليم، تُبنى عليه عملية تفعيل وتنشيط العمل المصرفي الإلكتروني، وحمايته ومرافقته ضد المخاطر المصرفية عند التوسع والانتشار، ويتأتى ذلك من خلال إصدار بنك الجزائر لتشريع خاص ومستقل يحمل في طياته الضوابط الرقابية المنظمة للعمل المصرفي الإلكتروني، مراعياً في ذلك ما تمخض عن لجنة بازل للإشراف المصرفي، في الوثيقة المتعلقة بإدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية الصادرة في جويلية 2003م، وكذلك الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، مع احترام العادات والتقاليد المرتبطة بالسلوك المصرفي للمستهلك الجزائري، كما يتعين على البنك المركزي والبنوك التجارية زيادة التنسيق والتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال الرقابة المصرفية، لتبادل الخبرات، وتأهيل المستوى المهني ودرجة الاحترافية لدى المراقبين المصرفيين الجزائريين، والعاملين بالقطاع المصرفي بصفة عامة، وتجدر الإشارة إلى الأهمية البالغة والحساسة لعملية اختيار مجهزين خارجيين، مزودي البنوك بحلول لتقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية، ومن ثم وجب انتقاء مجهزين خارجيين ذو سمعة حسنة في السوق، يوفرون مستوى عال من الأمن والحماية، وسهولة في تقديم تلك الخدمات، كما أن عملية تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، تتطلب من السلطات الجزائرية محاربة ظاهرة القرصنة، والتحديث المستمر وعصرنة البنى التحتية، خاصة تلك المتعلقة بنظم الاتصال.

التوصيات:

1- التنويه إلى ضرورة تنويع مصفوفة الخدمات المصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية، بالاعتماد على البنية التحتية التي تمتلكها الجزائر، والرأس مال البشري الذي تمثل فيه فئة الشباب النسبة الأكبر، والاستفادة من تجربة الحكومة الجزائرية في تطبيق الحكومة الإلكترونية، التي قامت بتعميم استصدار وثائق الحالة المدنية البيومترية إلكترونياً عبر كافة التراب الوطني.

2- الخروج من حلقة تقديم خدمات مصرفية إلكترونية روتينية كالإطلاع على الرصيد، وطلب الشيكات،إلى تقديم خدمات تنافس بقوة خدمات الصيرفة التقليدية، ويمكن اقتراح بعض التوجيهات المساعدة لتحقيق ذلك في الشكل اللاحق.

الشكل رقم23: شكل توضيحي للمتطلبات الأساسية للنهوض لخدمات الصيرفة الإلكترونية

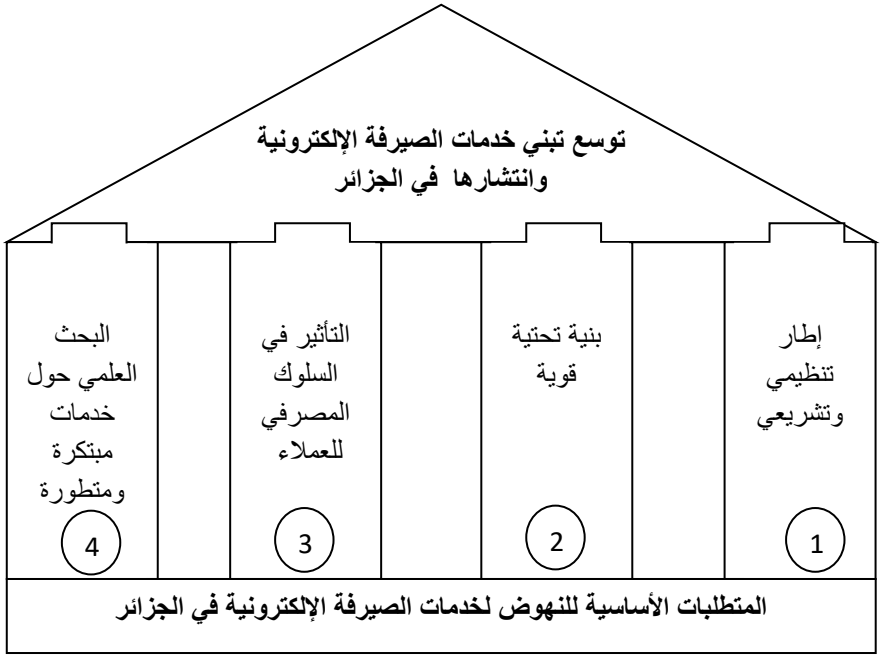

المصدر: من إعداد الطالب

للنهوض بخدمات e-banking في الجزائر، لابد من توفر مناخ عام يُلزم على الأفراد التوجه نحو خدمات الصيرفة الإلكترونية، وذلك بسن تشريعات وتنظيمات تكفل ذلك، كتسديد فواتير الكهرباء والماء، دفع الضرائب، دفع الأجور ... الخ عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، ونجد في هذا الصدد مثلاً قرار وزارة المالية المصرية رقم 269 لسنة 2018 المتعلق بالتحصيل الإلكتروني، حيث يتم التحصيل الإلكتروني بالبطاقات الإلكترونية بطريقة إلزامية للفئات فيما يزيد عن 500 جنيه مصري واختياري للفئات أقل من 500

جنيه (كدفع فواتير الكهرباء والمياه)،فهذه تجربة يمكن تطبيقها في الجزائر، كما أنه ومن بالغ الأهمية محاربة القرصنة في الجزائر، الهاجس المتسبب في عزوف العملاء عن خدمات e-banking وبالموازاة لذلك التطوير المستمر للبنية التحتية من خلال تحديث شبكة الاتصال والأجهزة الإلكترونية، كما أنه على البنوك التجارية الجزائرية خاصة منها العمومية تطوير وعصرنة نظمها المعلوماتية، كما دأب عليه بنك التنمية المحلية سنة 2017مع النظام المعلوماتي SAB، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 2018 مع النظام المعلوماتي FLEX CUBE وOBIEE، وكذلك في نفس السنة بنك CNEP باعتماد نظام معلوماتي جديد T24 لتتوافق مع منتجات الصيرفة الإلكترونية، ولانتشار أمثل لخدمات الصيرفة الإلكترونية، تقع على عاتق البنوك التجارية الجزائرية مسؤولية التأثير في السلوك المصرفي للعملاء، من أجل إقبال أكثر على خدمات e-banking، وذلك بانتهاج سياسة تسويقية تهدف إلى زيادة الثقة في هذه المنتجات المصرفية، كما يتأتى دور البحث العلمي في إيجاد منتجات مصرفية مبتكرة ومتطورة تتكيف مع متطلبات الزبون الجزائري حسب ثقافته ورغباته، ومن ثمة تطبيقها وتبنيها من طرف البنوك التجارية.

3- الاعتماد على سياسة توظيف في البنوك الجزائرية على أساس الإلمام وإتقان استعمال الحواسيب والأجهزة الإلكترونية المستعملة في تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية، وتدريب موظفيها وفق برامج تزيد من ثقافاتهم بتلك الخدمات المصرفية الحديثة.

4- العمل على تقليص مدة معالجة المدفوعات عبر نظام TTGS الذي يتعدى متوسط تلك المدة الخمسة أيام (05 أيام).

5- فيما يخص الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، فعلى القائمين عليها بوضع أطر تشريعية وتنظيمية تتماشى مع المعايير الدولية للجنة بازل، وذلك لوضع الصناعة المصرفية الجزائرية في مصف الصناعة المصرفية العالمية، ولزيادة القوة التنافسية للبنوك المحلية أمام تحديات العولمة والشمولية.

6- العمل على الفصل الوظيفي والإداري للدوائر الرقابية على العمل المصرفي بما فيه الإلكتروني عن دوائر الاستغلال داخل البنوك التجارية الجزائرية.

7- التكثيف الرقابي وزيادة الزيارات الميدانية خاصة منها الفجائية من طرف بنك الجزائر على الأنشطة المصرفية الإلكترونية الممارسة في البنوك الجزائرية.

8- الاستخدام الأمثل والأنسب لنظم الحوسبة السحابية، لما تمنحه من سعة واسعة لتخزين البيانات والمعلومات وسهولة الوصول إليها، و من خفض لتكاليف تقديم الخدمات المصرفية، مع توفير شروط الأمن المعلوماتي عند استعمال الخدمات السحابية من قبل البنوك التجارية الجزائرية.

9- تعتمد البنوك في تقديم خدماتها المصرفية لاسيما منها الإلكترونية على مجهزين خارجيين، ولهذا يقتضي الأمر على البنوك الجزائرية التعاقد مع مجهزين ذوي مكانة وسمعة جيدة في السوق، والحرص على تطبيق إدارة مخاطر سليمة للعلاقات الناشئة عن هذا التعاقد.

10- يجب أن يكون تحديد أدنى للمقاييس الأمنية وضوابط الترخيص داخل الأنظمة المصرفية الإلكترونية من صلاحيات بنك الجزائر، وترك المجال مفتوحا أمام البنوك التجارية لإضافة ما يناسب طبيعة نشاطها وخصوصيتها من التزامات وضوابط.

11- القيام بعملية الإفصاح عن أنشطة الصيرفة الإلكترونية من قبل البنوك التجارية، ومن قبل شركة SATIM، لكشف الفروقات والتجاوزات عند ممارسة تلك الأنشطة، ومن أجل إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية بشكل فعال.

12- اشتراط بنك الجزائر على البنوك التجارية في تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية، استيفائها للضوابط الرقابية، للحصول على الترخيص بمزاولة تلك النشاطات.

13- الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية خاصة السعودية والإمارات لتشابه السلوك المصرفي للأفراد في هذه الدول وتقاربه مع الجزائر.

14- من الضروري أن يقوم بنك الجزائر بإصدار تشريع خاص ومستقل بالضوابط الرقابية على الصيرفة الإلكترونية داخل الجزائر، كما هو معمول به في عدة دول عربية مثل : مصر، الأردن والكويت.

15- تدريب وتأهيل رأس مال البشري العامل بالبنوك الجزائرية على عمليات تقديم خدمات الصيرفةالإلكترونية، وتأطير العملية من طرف إطارات بنكية ذات خبرة وأكاديميين مختصين، وتوعيتهم بمخاطر الصيرفة الإلكترونية وأهم تصنيفاتها.

16- الحرص على تعميم إلزام البنوك التجارية الجزائرية على توفرها لمجموعة من البيانات والمعلومات الضرورية عن عملائها، وتعزيز قاعدة KYC (أعرف عميلك)، لما لها من طابع جد إيجابي على تقديم خدمات e-banking والرقابة عليها.

17- تفعيل التنسيق بين البنوك التجارية ومركزية المخاطر المتواجدة على مستوى بنك الجزائر (البنك المركزي)، لزيادة درجة الاحترازية في تقديم خدمات مصرفية إلكترونية إلى العملاء الجدد خاصة.

18- تفعيل عملية التنسيق والتعاون مع الهيئات الدولية المختصة في مجال الرقابة المصرفية كصندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولي وصندوق النقد العربي، وذلك بغية الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

19- تخفيض مستوى التهرب الضريبي، ذلك أنه كلما قلت الفجوة السامحة لذلك زادت القوة التنافسية لمنتجات الصيرفة الإلكترونية على حساب نظيرتها الصيرفة التقليدية.

آفاق الدراسة:

بعد تناول الدراسة لموضوع الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، وسبل تفعيلها، بالاعتماد على وجهة نظر عاملي البنوك التجارية الجزائرية، تبقى الحاجة إلى إضفاء صفة الشمولية لموضوع الدراسة، ويتأتى ذلك من خلال الأخذ بآراء عملاء البنوك الجزائرية، كما يمكن التطرق إلى مواضيع ذات صلة بالدراسة، انطلاقاً من وجهة نظر هؤلاء الزبائن، تعالج السبل الكفيلة لانتشار خدمات الصيرفة الإلكترونية وتوسعها داخل القطاع المصرفي الجزائري، وكذا دراسة آليات تجاوز معيقات الإحلال الشامل لخدمات الصيرفة الإلكترونية محل خدمات الصيرفة التقليدية في الجزائر، هذا ويبقى الإطار الرقابي الخاص بالعمليات المصرفية الإلكترونية داخل الجزائر، محل بحث ودراسة وفق رؤى استشرافية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. الكتب

1. أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دارا الفكر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

2. أحمد بوراس والسعيد بريكة، أعمال الصرفة الإلكترونية الأدوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

3. حاكم محسن الربيعي ، محمد عبد الحسين راجي، حكومة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، اليازوري، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

4. حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر، دار اليازوري، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

5. خالد إبراهيم عبد الله وإسماعيل الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل، الأردن، الطبعة الثانية، 2011.

6. خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر ،الطبعة الثانية، الأردن، 2011.

7. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، الأردن، الطبعة السابعة، 2014.

8. راضي عبد المنعم، عزت فرج، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001.

9. السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

10. صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك والمنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

11. صلاح حسن، تحليل وإدارة وحركة المخاطر الصرفية الالكترونية، دار الكتاب والحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

12. صلاح حسن، تحليل وإدارة وحوكمت المخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى القاهرة، 2011.

13. صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، أبو ظبي، مارس 2006.

14. الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.

15. عبد الحميد بسيوني، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الأزمات، دار الكتب العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.

16. عبد الحميد بسيوني،أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية لنشر والتوزيع، القاهرة،2004.

17. عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول ، 2012.

18. عبد الله علي فوغلي موسى ، تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والاليكتروني، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر ،2007.

19. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية الجزائرية، الطبعة الأولى، 2001.

20. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية، دار القلم، سوريا، الطبعة الأولى، 1998.

21. فضيل فارس ، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، 2013.

22. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

23. محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

24. محمد عبد الفتاح الصرفي، إدارة البنوك، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

25. محمد مصطفى نعمان ، إدارة البنوك، دار الابتكار للنشر والتوزيع، الأردن.

26. محمود محمد أبو فروة، الخدمات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط2، 2012.

27. محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2012.

28. مصطفى كامل السيد طايل، الصناعة المصرفية والعمولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

29. مصطفى كمال السيد طايل، الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2014.

30. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2009.

31. منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

32. ناهد فتحي الحمودي، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010.

33. هيكل عجمي جميل الجنابي ورمزي ياسين يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية التقدية، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009، ط1، عمان–الأردن.

34. وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، دار الميسرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

35. وسيم محمد الحداد وآخرون، خدمات المصرفية الإلكترونية، دار المسيرة، الأردن ، الطبعة الأولى،2012.

II. الأطروحات والرسائل الجامعية

1. إبتهاج فضل الله الخضر حمودة ،أثر تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية في زيادة ربحية البنوك، ماجستير في المحاسبة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندى، السودان، 2015، ص16.

2. إياد واصل هلال عميش، البنوك الإلكترونية في الأردن: تطورها وتحدياتها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2006.

3. بلعياش ميادة، أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية دراسة مقارنة الجزائر–فرنسا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة بسكرة، 2015.

4. بن قيلة زين الدين أثر التطور المالي على النمو الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

5. حمدي محمد حمدي مصبح، واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقيات بازل وتطوراتها، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعية الإسلامية بغزة،2018.

6. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2015.

7. حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، 2006.

8. حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014.

9. خالد شمسان إسماعيل ضبعان، تحليل اتجاهات علاء المصارف اليمنية نحو أساليب الصيرفة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المصرفية، جامعة كليمنتس العالمية، اليمن، 2013.

10. شريف عادل عبد الرؤوف أحمد، أثر مدى إلتزام متطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية على الاستقرار المالي للبنوك، رسالة (مذكرة) ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة جامعة عين شمس، 2016.

11. شيماء جودت مجدي عبيادة منصور، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، 2015.

12. عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

13. العلجوني عبد الفتاح محمد، تقييم تطبيقات نظم المعلومات الإدارية في شركات تجارة من القطاعين العام والخاص دراسة حالة شركة الملكية الأردنية والبنك العري، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن،2005.

14. محمد شايب، أهمية تطوير وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية الحديثة والمقاصة الآلية لإنشاء بنية تحتية للنظام مصرفي ومالي إلكتروني بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2017.

15. محمد صالح السيقلي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، رسالة (مذكرة) ماجستير كلية التجارة قسم إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية غزة، 2005.

16. محمد طاهر عبد الله ، التأثير المتبادل بين الكتلة التقنية والصرفة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015.

17. ميهوب سماح ،أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2014.

18. ميهوب سماح، اثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء التجاري والمالي للصارف الفرنسية – حالة نشاط البنك عن بعد، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة ،2014.

19. مولاي ختير صالح صابري، تأثير القواعد الاحترازية من بازلI إلى بازل III على التسيير المالي في البنوك الجزائرية العمومية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2018.

20. محرز نور الدين، تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الإلكترونية – حالة الجهاز المصرفي الجزائري–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015.

III. المجلات والدوريات:

1. أحلام بوعبدلي وثريا سعيد، إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 03، 2015.

2. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

3. أسماء خضير ياسن، أحمد صبحي جميل، مظاهر استخدام الصيرفة الإلكترونية في العراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة ثانية عشر، العدد 41، 2014.

4. أنطوان بوفيريه وفيكرام هاكسار، ماهي العملات المشفرة؟، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، 2018.

5. بريش عبد القادر وزهير غرابة، مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، العدد1، 2015.
6. بن الزين إيمان، تشخيص قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالجزائر للفترة مابين 2000-2014، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 2، 2016.
7. بوراس أحمد وعياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 27، جوان 2007.
8. جلايلة عبد الجليل وبن عبد الفتاح دحمان، آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، العدد 14، جوان 2017.
9. جمال معتوق وسعيدي يحي، قياس تداول المشتقات المالية في البورصة على المخاطر المالية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13، 2015.
10. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، اليازوري، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
11. حرم عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان، مقررات بازلI، II، III، ودورها في تقويم الأداء المصرفي للمصارف العاملة بالسودان، مجلة الدراسات العليا، جامعة الفلبين، مجلد 7السابع، العدد 25، ديسمبر 2016.
12. أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك التقليدية الماضي والإلكترونية المستقبل، المكتبة العصرية، مصر 2007.
13. دغنوش عطرة، استخدام الانترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثره على العمل البنكي دراسة حالة البنوك الجزائرية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد18، 2015.
14. رشدي عبد اللطيف وادي، اهمية ومزايا البنوك الالكترونية بقطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها، مجلة الجامع الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية،) المجلد السادس عشر، العدد 2، 2008،
15. رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية ومزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد السادس عشر، العدد الثاني، جوان 2008،
16. ريما حيدر شيخ السوق، أثر المخاطر المصرفية في كفاية رأس المال في المصارف التجارية الخاصة في سورية، مجلة جامعة البعث، المجلد 39 ، العدد 27، 2017.
17. زبير عياش، اتفاقية بازل III كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 31/30، ماي 2013.

18. زيتوني كمال، النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة في مقياس اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017.
19. سارة بن عيدة، سعيدة حركات، إدارة مخاطر الصرفة الإلكترونية وأثارها على الخدمة البنكية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، العدد التاسع، جوان 2018.
20. سليمان ناصر النظام الصرفي الجزائري واتفاقيات بازل مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 06، 2006.
21. سليمان ناصر، آدم حديدي، تأهيل النظام الصرفي الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة في دور البنك الجزائري ،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية عدد 02، جوان 2015.
22. الشافعي محمد إبراهيم محمود، الآثار المترتبة على استعمال النقود الإلكترونية، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر، 2008.
23. صادق أحمد عبد الله السبني، إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل III، مجلة أماراباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السابع، العدد 21، 2016.
24. صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد التسعون، 2011.
25. صلاح صاحب شاكر البغدادي ومحمد خميس حسن التميمي، دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالمي للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد التاسع، العدد68 ، العراق، 2014.
26. طبيل عبد السلام وبومدين يوسف، اتفاقية بازل III كآلية لتعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد 2، العدد 19، 2018.
27. عبد الأمير عبد الحسين شياع ومصطفى محمد إبراهيم، نظام المدفوعات الإلكترونية في العراق والتحديات التي تواجهه، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 17، العدد3، 2015.
28. عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، 2012.
29. عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2012.
30. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد1، 2017.
31. عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013،
32. عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد8، 2012.

33. غسان فاروق غندور، طرق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول ، 2012.
34. فاطمة بوهالي، إدارة المخاطر المالية في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي– 35 (01)، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.
35. فضيلة بوطورة ونوفل سيمايلي، بنك الجزائر وإرساء مقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، العدد 25 أ، جانفي 2016.
36. قاسمي آسيا، أهمية المراجعة المصرفية لإدارة المخاطر على تعزيز السلامة المالية للبنوك، مجلة معارف، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، العدد 20، 2016.
37. منال هاني، اتفاقية بازل3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد1، العدد16، 2017.
38. ناصر سليمان، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظمة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 14، 2014.
39. ناصر سليمان، يونس مومنة، أثر كفاية رأس المال في ربحية البنوك الإسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول ، جوان 2017.
40. نهى خالد عيسى وإسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم السياسية، المجلة 22، العدد 2، 2014.
41. هباش سامي وبونقيب أحمد، استخدام بطاقة الأداء المتوازن في إدارة المخاطر المصرفية نموذج مقترح لبنك الجزائر الخارجي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 7، العدد 13.

IV. المؤتمرات والملتقيات:

1. سعيد عبد الله الحامز، العمليات الإلكترونية والإطار الإشرافي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الخامس، ماي 2003.
2. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الأول، 10–12 ماي 2003.
3. صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، رقم 58، 2014، ص ص 1، 2.

4. صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية، مؤسسات النقد العربية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012.
5. عبد الفتاح أحمد الغفار حجاري، البنوك الإلكترونية التحديات التطورات التكنولوجية والنظرة المستقبلية، الخدمات البنكية الإلكترونية الشاملة (رؤية مستقبلية)، المنظمة العربية للتنمية المستقبلية، 25-29 نوفمبر 2007، القاهرة.
6. فؤاد قاسم مساعد قاسم السعيدي، المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
7. مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، سبتمبر 2013، اسطمبول تركيا.
8. مفتاح صلاح، أداء النظام الصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة 08-مارس2005.
9. ناظم الشمري و عبد الفتاح، الصيرفة الالكترونية في الأردن ، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس في جامعة فيلاديلفيا، 4-5 جويلية 2007.

V. التقارير والمواد والأوامر:

1. الجريدة الرسمية الجزائرية الجزائرية العدد 57 المؤرخة في: 12 اكتوبر 2017، قانون رقم 17-10 المؤرخ 11 أكتوبر 2017.
2. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02 المؤرخة في 15 جانفي 2006، النظام 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005.
3. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 26 المؤرخة في 23 أفريل 2006، النظام 05-06 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005.
4. القانون 88-06 المؤرخ في: 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المؤرخ في: 19 اوت 1986، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02 المؤرخ في: 13 جانفي 1988.
5. النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992م المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها.
6. النظام 02-03 المؤرخ 14نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
7. النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
8. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، الأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
9. النظام 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012م المتضمن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها

10. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم 15 المؤرخة في: 11 مارس 2019، مقرر رقم 19-01 يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

11. الجريدة الرسمية الجزائرية الجزائرية العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، الأمر 10-04 المؤرخ 26 أوت 2010 المعدل والمتتم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

VI. المواقع الإلكترونية:

1. جمال العيفة، قرصنة البرمجيات في الجزائر: الوضع الراهن والتحديات، مقال منشور على الانترنت، www.journal.cybtatians.otg.

2. موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة https : //www.mttpn.gov.dz/at

3. موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة www.mttpn.gov.dz/at https:// /content/indicateut-0

4. موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة: https : ww.mttpn.gov.dz/at/content/indicateut

5. موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة/https : / content/indicateut /www.mttpn.gov.dz/at

VII.المراجع بالأجنبية:

1. abdulHANNAN Mia et Mohammad Anisut Tahman , The cost & e-banking management Evolution, status and ptospects, vol 35, N° 1, 2007.

2. Ayashi y.vadwala & Maittis.vadwala, E-COMETCE: Metits and Demetits, Intetnational Joutnal of ttend in scientific Teseatch and development, volume1(4), may-jun2017.

3. Bank fot intetnational sttlements (bis), implication fot centtal banks of development electtonic money, basel, 1996.

4. banque de tèglements intetnationaux, Comité bale sut le conttôle bancaite, ptincipes fondamentaux pout conttôle bancaite efficace, septembte 2012.

5. Basel Committe on banking supetvision Tisk managment ptinciples fot electonic banking ,bank fot intetnational settleents, july 2003.

6. bouhtiz daidj aicha, innovations technologiques des setvices bancaites, magistète en dtoit bancaite et financiet, faculté de dtoit et science politique, univetsité d'Otan, 2013.

7. Btet Ely, Electtonic money and monetaty policy : sepatating fact ftom fiction, the futute of money in the infotmation age, CATO institute, washhington, 1887.

8. Dimitti sokolov, E.banking :tisk managment ptactices of the Estonian banks wotking, papet in economics, school of economics and business Administtation,tallinm univetsity of technology, vol22 issue 2, 2007.

9. Etil LAMATQUE & vincent MAYMO, Economie et gestion de la banque, DUNOD, Patis, , 2015.

10. gcotge selging, E-MONEY :ftiend ot foe of monetatism ? the futute of money in the infotmation age , CATO institute ,wachington, 1997.

11. Hossein jadidoles lamy, designing a new secutity atchitectute fot online banking, the camputing science and technoligy, intetnational joutnal, vol 2.N°: 2, 2012.

12. Jean michel, the adoption and diffusion of Electtonic wellets, the case of moneo, joutnal of Intetnet Banking and commetce,. vol.13,n°1 apptil 2008.
13. Jetty L.Jotda and Edwatd J.stevens, money in the 21st centuty, the futute of money in the infotmation age, CATO Institute , washingtom , 1997.
14. leow hock, New disttibution channels in banking setvices, Bankets Joutnal, Malaysia, N°110, 1999.
15. Matko slovinec, digital money and monetaty policy, BIATEC, SLOVAKIA, volume XIV, 3/2006.
16. Mohammad al-samadi ,Factots affecting adoption of Electtonic Banking and Analysis of the petspective of banks customets, Intetnational Joutnal of business and social scienes, vol 3, N° 17, Septembet 2012.
17. Mohamoud shah & steve clatke, E.banking management, Issues: sotutions and sttategies, infotmation science tefetence, new Yotk, 2009.
18. Pedto Ctuz And Authet, mobile banking tollont in emetging matkets : evidence ftom btazil, IJBM, vol 28, N° 5, 2010.
19. Qtidtic DENOEL .L'e-banking Templace –T-IL LABANOUE TTADITIONNELLE OULA COMPLETE – TIL ,MASTET en science du gestion ,Ecole de Gestion de l'univetsite de liege ,anma Academque2007-2008.
20. Tachida HENNANI، ETUDES et SYNTHESES، DE Bâle I à Bale III، les ptincipales avancées des accotds ptudentiels pout un système Financiet plus tésilient, LAMETA, Univetsité de Montpellié، 2015.
21. TIZAL QHMED and FTANCIS Buttle, Tetaining Telephone Banking Customets At Ftontiet Bank,Intetnational Joutnal Of Bank Matketing,20/1,2002.
22. Saleh M.Nsouli et Andtea Schaechtet, les enjeux de la banque électtonique, finances & developpement, septembet2002.
23. Stuatt J.Batnes and Btian Cotbit, mabile banking : concept and potential, intetntional joutnal of mobile communication, januaty 2003.
24. VITENDET SINGETE SOLANKI, TISK IN E-BANKING AND THEIT MANAGEMENT, Intetnational jotnal of matketing financial setvices and management teseatch,vol1, Issue9, septembet2012.
25. willian A.NISKANEN, policy : comments on selgin, ely, and jotdan/stevens,the futute of money in the infotmation age, CATO institute, washington, 1997.

الملاحق

قائمة المحكمين

الرقم	الاستاذ	الجامعة
01	د.تيقاوي العربي	جامعة أدرار
02	د.العبادي أحمد	جامعة أدرار
03	د.مدياني محمد	جامعة أدرار
04	ا.بالعارية أحمد	جامعة أدرار
05	ا.صديقي عبد الكريم	جامعة أدرار

استمارة الاستبانة

سيدي المحترم، سيدتي المحترمة:

تحية طيبة و بعد....

تعد هذه الاستبانة جزء من البحث العلمي الموسوم بعنوان **آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية دراسة حالة الجزائر**، و نظرا لخبرتكم العملية في المجال البنكي فإن آراءكم و إجاباتكم الدقيقة على الأسئلة الواردة في الاستبانة ستكون محل تقدير و ذات قيمة مضافة في هذا البحث، كما أنها ستساعدنا في الوصول إلى نتائج قيمة و مفيدة تخدم موضوع الدراسة، كما نعلمكم بأن هذه المعلومات لن يتم استعمالها إلا في أغراض البحث العلمي، و شكرا على مساعدتكم.

الرجاء وضع علامة (X) حول الإجابة المناسبة لكل من العبارات التالية :

المحور الأول: المعلومات الشخصية

1- **طبيعة المؤسسة:**

عمومية ☐ خاصة ☐

2- **الجنس:**

ذكر ☐ أنثى ☐

3- **الوظيفة الممارسة:**

Employé ☐ Cadre ☐ Contrôleur ☐ Inspecteur ☐ Directeur ☐

4- **عدد سنوات الخبرة:**

أقل من 5 سنوات ☐ 5- 10سنوات ☐ 11 - 15 سنة ☐ أكثر من 15 سنة ☐

5- **المؤهل العلمي:**

متوسط ☐ ثانوي ☐ ليسانس ☐ ماستر ☐ دراسات عليا ☐

6- **التخصص العلمي:**

علوم اقتصادية ☐ علوم تجارية ☐ علوم التسيير ☐ علوم قانونية و إدارية ☐ تخصص آخر ☐

في حالة وجود تخصص آخر أذكره.....

المحور الثاني: الصيرفة الإلكترونية وخدماتها في البنوك الجزائرية

الرقم	الفقرة	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
7	يتوفر لدى البنك برمجيات حديثة ومعدات إلكترونية تساعده في تقديم خدمات مصرفية حديثة					
8	يمتلك البنك أجهزة حاسوب متطورة وبشكل كاف					
9	يعتمد البنك في تقديم خدماته على نظم اتصال حديثة ومتطورة					
10	ترتبط وكالات البنك فيما بينها بشبكة اتصال موحدة ومتطورة تساعده على سرعة تقديم الخدمات المصرفية					
11	يتم التواصل بين موظفي البنك وبين وكالاته الفرعية عبر وسائل إلكترونية					
12	لدى البنك رأس مال بشري مؤهل وذو دراية كافية بخدمات الصيرفة الإلكترونية					
13	يقوم البنك بدورات تكوينية لموظفيه حول تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية وسبل تطويرها وعصرنتها					
14	يتوفر لدى البنك موقع إلكتروني على شبكة الانترنت					
15	يكتسي الموقع الإلكتروني للبنك صفة الموقع المعلوماتي (يقدم معلومات عن البنك و خدماته المصرفية)					
16	يكتسي الموقع الإلكتروني للبنك صفة الموقع الاتصالي (يسمح بتبادل المعلومات والطلبات والنماذج عبر البريد الالكتروني)					
17	يكتسي الموقع الإلكتروني للبنك صفة الموقع التبادلي (يسمح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها، كالاطلاع على الرصيد وتسديد بعض الفواتير)					
18	يمكن إجراء تحويلات نقدية إلكترونيا ما بين البنوك دون الحاجة لتنقل العملاء					
19	تنتشر أجهزة الصراف الآلي DAB وGAB بشكل كاف عبر كافة وكالات البنك مما يسمح باستعمال واسع للبطاقات البنكية					
20	يوفر البنك لعملائه تطبيقات بهدف تثبيتها على الهاتف المحمول وذلك للاستفادة من خدمات الصيرفة الإلكترونية					
21	يوفر البنك خدمات الرسائل النصية القصيرة SMSING للتقرب من العميل وزيادة قوته التنافسية					
22	تساهم الصيرفة الإلكترونية في تدنية تكاليف الخدمات المصرفية وربح الوقت، ما يشجع في جلب زبائن جدد، ويكفل توفير جهد الموظفين					
23	يمتلك عملاء البنك ثقة في منتجات الخدمات المصرفية الإلكترونية بصورة تدعم القوة التنافسية للبنك					
24	تتمتع منتجات الصيرفة الإلكترونية بمصداقية لدى عملاء البنك ما يدفعهم للإقبال عليها بقدر جيد					
25	يسعى البنك لتقديم منتجات مصرفية إلكترونية تتلاءم مع تطلعات ورغبات الزبائن					
26	يساير البنك كل التطورات والتغيرات الحديثة الطارئة على النشاط المصرفي الإلكتروني					

المحور الثالث : الرقابة على العمليات المصرفية الإلكترونية وإدارة مخاطرها في الجزائر

الرقم	الفقرة	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
27	يُعنى مجلس إدارة البنك بإتباع استراتيجيه واضحة لإدارة المخاطر المصرفية، بما فيها مخاطر الصيرفة الإلكترونية					
28	يقوم البنك بتقييم وتصنيف المخاطر المصرفية الناشئة عن العمل المصرفي الإلكتروني					
29	يتوفر البنك على دائرة للرقابة على العمليات المصرفية، تتمتع بالاستقلالية في تأدية وظائفها الرقابية					
30	يهتم البنك بإجراء عملية إدارة المخاطر المصرفية تشمل العلاقات المترتبة عن التعاقد مع مجهزين خارجيين					
31	يتمتع موظفي البنك بدراية كافية عن مخاطر الصيرفة الإلكترونية					
32	يضع البنك إجراءات وتدابير وقائية للحد من الدخول غير المصرح لشبكة البنك، بالتحقق المحكم من هوية العميل وإرساء ضوابط مناسبة للولوج					
33	يلتزم البنك بالإفصاح لعملائه عن المخاطر التي يواجهها جراء تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية					
34	يحدد البنك مقاييس أمنية وضوابط ترخيص سليمة داخل الأنظمة المصرفية الإلكترونية					
35	يعمل البنك على تخزين البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، والاحتفاظ بها بشكل سليم					
36	يقوم البنك بإشعار العميل واطلاعه على سياسة الخصوصية، وتوقيعه على عقد يضمن براءة البنك عند سوء استخدام العميل للعمليات الإلكترونية					
37	يبلغ البنك عملائه بأهمية كلمة السر السامحة بالولوج إلى خدمات الصيرفة الإلكترونية، ومسؤوليتهم الكاملة عن سوء الاحتفاظ بها					
38	لدى البنك خطط طوارئ تحول دون انهيار أنظمة التشغيل الخاصة بالبنك					
39	لدى البنك أنظمة تشغيل ذات فاعلية تجعلها تتصدى وتواجه كل محاولات الاختراق والقرصنة، وهجمات الفيروسات					
40	يقوم البنك بفحوصات دورية للبرامج الحاسوبية لحمايتها من الفيروسات، ويعمل على تحديث برامج مكافحة الفيروسات					
41	يستخدم البنك أكثر من serveur في مناطق مختلفة، حتى يتسنى له الاستمرارية حالة الطوارئ					
42	يحتوي البنك على معدات كهربائية تسمح بالتزويد المستمر من الطاقة لأجهزة التخزين الإلكترونية					
43	يتوفر البنك على هيئة تعمل على التخطيط للاستجابة لأي حادث أو عارض يواجه البنك					

شكرا جزيلا لكم

Técapitulatif de ttaitement des obsetvations

		N	%
Obsetvations	Valide	87	100,0
	Exclu[a]	0	,0
	Total	87	100,0

a. Supptession pat liste basée sut toutes les vatiables de la ptocédute.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Ctonbach	Nombte d'éléments
,779	20

Statistiques de fiabilité

Alpha de Ctonbach	Nombte d'éléments
,926	17

Statistiques de fiabilité

Alpha de Ctonbach	Alpha de Ctonbach basé sut des éléments standatdisés	Nombte d'éléments
,908	,909	19

Statistiques de fiabilité

Alpha de Ctonbach	Nombte d'éléments
,908	19

Statistiques de fiabilité

Alpha de Ctonbach	Nombte d'éléments
,899	37

Test sut échantillon unique

	Valeut de test = 0					
					Intetvalle de confiance de la diffétence à 95 %	
	t	ddl	Sig. (bilatétal)	Diffétence moyenne	Infétieut	Supétieut
يتوفر لدى البنك برمجيات حديثة ومعدات إلكترونية تساعده في تقديم خدمات مصرفية حديثة	47,207	86	,000	4,06897	3,8976	4,2403
يمتلك البنك أجهزة حاسوب متطورة وبشكل كاف	31,435	86	,000	3,55172	3,3271	3,7763
يعتمد البنك في تقديم خدماته على نظم اتصال حديثة ومتطورة	34,988	86	,000	3,65517	3,4475	3,8628
ترتبط وكالات البنك فيما بينها بشبكة اتصال موحدة ومتطورة تساعده على سرعة تقديم الخدمات المصرفية	51,704	86	,000	4,04598	3,8904	4,2015
يتم التواصل بين موظفي البنك وبين وكالاته الفرعية عبر وسائل إلكترونية	41,140	86	,000	3,94253	3,7520	4,1330
لدى البنك رأس مال بشري مؤهل وذو دراية كافية بخدمات الصيرفة الإلكترونية	29,772	86	,000	3,50575	3,2717	3,7398
يقوم البنك بدورات تكوينية لموظفيه حول تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية وسبل تطويرها وعصرنتها	39,158	86	,000	3,81609	3,6224	4,0098
يتوفر لدى البنك موقع إلكتروني على شبكة الانترنت	45,199	86	,000	4,14943	3,9669	4,3319
يكتسي الموقع الإلكتروني للبنك صفة الموقع المعلوماتي) يقدم معلومات عن البنك و خدماته المصرفية(	35,874	86	,000	3,97701	3,7566	4,1974
يكتسي الموقع الإلكتروني للبنك صفة الموقع الاتصالي) يسمح بتبادل المعلومات والطلبات والنماذج عبر البريد الالكتروني(	34,233	86	,000	3,63218	3,4213	3,8431
يكتسي الموقع الإلكتروني للبنك صفة الموقع التبادلي) يسمح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها، كالاطلاع على الرصيد وتسديد بعض الفواتير(	34,440	86	,000	3,82759	3,6067	4,0485
يمكن إجراء تحويلات نقدية إلكترونيا ما بين البنوك دون الحاجة لتنقل العملاء	8,283	86	,000	4,06897	3,0924	5,0455
تنتشر أجهزة الصراف الآلي DAB و GABبشكل كاف عبر كافة وكالات البنك مما يسمح باستعمال واسع للبطاقات البنكية	35,921	86	,000	3,73563	3,5289	3,9424
يوفر البنك لعملائه تطبيقات بهدف تثبيتها على الهاتف المحمول وذلك للاستفادة من خدمات الصيرفة الإلكترونية	25,933	86	,000	3,43678	3,1733	3,7002
يوفر البنك خدمات الرسائل النصية القصيرة SMSING للتقرب من العميل وزيادة قوته التنافسية	30,844	86	,000	3,44828	3,2260	3,6705
تساهم الصيرفة الإلكترونية في تدنية تكاليف الخدمات المصرفية وربح الوقت، ما يشجع في جلب زبائن جدد، ويكفل توفير جهد الموظفين	39,053	86	,000	3,87356	3,6764	4,0707
يمتلك عملاء البنك ثقة في منتجات الخدمات المصرفية الإلكترونية بصورة تدعم القوة التنافسية للبنك	34,028	86	,000	3,58621	3,3767	3,7957
تتمتع منتجات الصيرفة الإلكترونية بمصداقية لدى عملاء البنك ما يدفعهم للإقبال عليها بقدر أكثر من إقبالهم على خدمات الصيرفة التقليدية	34,073	86	,000	3,62069	3,4094	3,8319
يسعى البنك لتقديم منتجات مصرفية إلكترونية تتلاءم مع تطلعات ورغبات الزبائن	46,629	86	,000	3,82759	3,6644	3,9908
يساير البنك كل التطورات والتغيرات الحديثة الطارئة على النشاط المصرفي الإلكتروني	35,994	86	,000	3,68966	3,4859	3,8934

Test sut échantillon unique

	Valeut de test = 0					
					Intetvalle de confiance de la diffétence à 95 %	
	t	ddl	Sig. (bilatétal)	Diffétence moyenne	Infétieut	Supétieut
يُعنى مجلس إدارة البنك بإتباع استراتيجيه واضحة لإدارة المخاطر المصرفية، بما فيها مخاطر الصيرفة الإلكترونية	42,309	86	,000	3,86207	3,6806	4,0435
يقوم البنك بتقييم وتصنيف المخاطر المصرفية الناشئة عن العمل المصرفي الإلكترونى	41,172	86	,000	3,63218	3,4568	3,8076
يتوفر البنك على دائرة للرقابة على العمليات المصرفية، تتمتع بالاستقلالية في تأدية وظائفها الرقابية	36,373	86	,000	3,73563	3,5315	3,9398
يهتم البنك بإجراء عملية إدارة المخاطر المصرفية تشمل العلاقات المترتبة عن التعاقد مع مجهزين خارجيين	37,523	86	,000	3,45977	3,2765	3,6431
يتمتع موظفي البنك بدراية كافية عن مخاطر الصيرفة الإلكترونية	31,371	86	,000	3,36782	3,1544	3,5812
يضع البنك إجراءات وتدابير وقائية للحد من الدخول غير المصرح لشبكة البنك، بالتحقق المحكم من هوية العميل وإرساء ضوابط مناسبة للولوج	42,907	86	,000	3,91954	3,7379	4,1011
يلتزم البنك بالإفصاح عن المخاطر التى يواجهها جراء تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية	31,973	86	,000	3,45977	3,2447	3,6749
يحدد البنك مقاييس أمنية وضوابط ترخيص سليمة داخل الأنظمة المصرفية الإلكترونية	38,334	86	,000	3,75862	3,5637	3,9535
يعمل البنك على تخزين البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، والاحتفاظ بها بشكل سليم	41,294	86	,000	3,85057	3,6652	4,0359
يقوم البنك بإشعار العميل واطلاعه على سياسة الخصوصية، وتوقيعه على عقد يضمن براءة البنك عند سوء استخدام العميل للعمليات الإلكترونية	38,669	86	,000	3,83908	3,6417	4,0364
يبلغ البنك عملائه بأهمية كلمة السر السامحة بالولوج إلى خدمات الصيرفة الإلكترونية، ومسؤوليتهم الكاملة عن سوء الاحتفاظ بها	54,133	86	,000	4,24138	4,0856	4,3971
لدى البنك خطط طوارئ تحول دون انهيار أنظمة التشغيل الخاصة بالبنك	35,918	86	,000	3,75862	3,5506	3,9666
لدى البنك أنظمة تشغيل ذات فاعلية تجعلها تتصدى وتواجه كل محاولات الاختراق والقرصنة، وهجمات الفيروسات	41,240	86	,000	3,80460	3,6212	3,9880
يقوم البنك بفحوصات دورية للبرامج الحاسوبية لحمايتها من الفيروسات، ويعمل على تحديث برامج مكافحة الفيروسات	40,040	86	,000	3,75862	3,5720	3,9452
يستخدم البنك أكثر من setveut في مناطق مختلفة، حتى يتسنى له الاستمرارية حالة الطوارئ	37,840	86	,000	3,73563	3,5394	3,9319
يحتوي البنك على معدات كهربائية تسمح بالتزويد المستمر من الطاقة لأجهزة التخزين الإلكترونية	45,989	86	,000	3,97701	3,8051	4,1489
يتوفر البنك على هيئة تعمل على التخطيط للاستجابة لأي حادث أو عارض يواجه البنك	35,697	86	,000	3,64368	3,4408	3,8466

```
ONEWAY Y1 BY X1
/MISSING ANALYSIS.
```

ANOVA

Y1

	Somme des cattés	ddl	Catté moyen	F	Sig.
Intet-gtoupes	3,738	1	3,738	11,210	,001
Inttagtoupes	28,346	85	,333		
Total	32,084	86			

```
ONEWAY Y1 BY X5
/MISSING ANALYSIS
/POSTHOC=SCHEFFE ALPHA(0.05).
```

ANOVA

Y1

	Somme des cattés	ddl	Catté moyen	F	Sig.
Intet-gtoupes	3,651	4	,913	2,632	,040
Inttagtoupes	28,433	82	,347		
Total	32,084	86			

```
ONEWAY Y2 BY X5
/MISSING ANALYSIS
/POSTHOC=SCHEFFE ALPHA(0.05).
```

ANOVA

Y2

	Somme des cattés	ddl	Catté moyen	F	Sig.
Intet-gtoupes	3,541	4	,885	2,589	,043
Inttagtoupes	28,036	82	,342		
Total	31,577	86			

Técapitulatif des modèles[b]

Modèle	T	T-deux	T-deux ajusté	Etteut standatd de l'estimation	Dutbin-Watson
1	,647[a]	,419	,412	,46822	1,787

a. Ptédicteuts : (Constante), Y2

b. Vatiable dépendante : Y1

ANOVA[a]

Modèle		Somme des cattés	ddl	Catté moyen	F	Sig.
1	Tégtession	13,450	1	13,450	61,351	,000[b]
	Tésidu	18,634	85	,219		
	Total	32,084	86			

a. Vatiable dépendante : Y1

b. Ptédicteuts : (Constante), Y2

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standatdisés		Coefficients standatdisés	t	Sig.
		B	Etteut standatd	Bêta		
1	(Constante)	1,323	,317		4,179	,000
	Y2	,653	,083	,647	7,833	,000

a. Vatiable dépendante : Y1

ANOVA

		Somme des cattés	ddl	Catté moyen	F	Sig.
Y1	Intet-gtoupes	3,738	1	3,738	11,210	,001
	Inttagtoupes	28,346	85	,333		
	Total	32,084	86			
Y2	Intet-gtoupes	2,445	1	2,445	7,135	,009
	Inttagtoupes	29,132	85	,343		
	Total	31,577	86			

Tabla de la t de Student.
Contiene los valores t tales que $p[|T| > t] = \alpha$,
donde n son los grados de libertad.

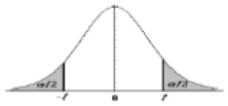

$n \setminus \alpha$	0,90	0,80	0,70	0,50	0,30	0,20	0,10	0,05	0,02	0,01	0,001
1	0,1584	0,3249	0,5095	1,0000	1,9626	3,0777	6,3137	12,7062	31,8210	63,6559	636,5776
2	0,1421	0,2887	0,4447	0,8165	1,3862	1,8856	2,9200	4,3027	6,9645	9,9250	31,5998
3	0,1366	0,2767	0,4242	0,7649	1,2498	1,6377	2,3534	3,1824	4,5407	5,8408	12,9244
4	0,1338	0,2707	0,4142	0,7407	1,1896	1,5332	2,1318	2,7765	3,7469	4,6041	8,6101
5	0,1322	0,2672	0,4082	0,7267	1,1558	1,4759	2,0150	2,5706	3,3649	4,0321	6,8685
6	0,1311	0,2648	0,4043	0,7176	1,1342	1,4398	1,9432	2,4469	3,1427	3,7074	5,9587
7	0,1303	0,2632	0,4015	0,7111	1,1192	1,4149	1,8946	2,3646	2,9979	3,4995	5,4081
8	0,1297	0,2619	0,3995	0,7064	1,1081	1,3968	1,8595	2,3060	2,8965	3,3554	5,0414
9	0,1293	0,2610	0,3979	0,7027	1,0997	1,3830	1,8331	2,2622	2,8214	3,2498	4,7809
10	0,1289	0,2602	0,3966	0,6998	1,0931	1,3722	1,8125	2,2281	2,7638	3,1693	4,5868
11	0,1286	0,2596	0,3956	0,6974	1,0877	1,3634	1,7959	2,2010	2,7181	3,1058	4,4369
12	0,1283	0,2590	0,3947	0,6955	1,0832	1,3562	1,7823	2,1788	2,6810	3,0545	4,3178
13	0,1281	0,2586	0,3940	0,6938	1,0795	1,3502	1,7709	2,1604	2,6503	3,0123	4,2209
14	0,1280	0,2582	0,3933	0,6924	1,0763	1,3450	1,7613	2,1448	2,6245	2,9768	4,1403
15	0,1278	0,2579	0,3928	0,6912	1,0735	1,3406	1,7531	2,1315	2,6025	2,9467	4,0728
16	0,1277	0,2576	0,3923	0,6901	1,0711	1,3368	1,7459	2,1199	2,5835	2,9208	4,0149
17	0,1276	0,2573	0,3919	0,6892	1,0690	1,3334	1,7396	2,1098	2,5669	2,8982	3,9651
18	0,1274	0,2571	0,3915	0,6884	1,0672	1,3304	1,7341	2,1009	2,5524	2,8784	3,9217
19	0,1274	0,2569	0,3912	0,6876	1,0655	1,3277	1,7291	2,0930	2,5395	2,8609	3,8833
20	0,1273	0,2567	0,3909	0,6870	1,0640	1,3253	1,7247	2,0860	2,5280	2,8453	3,8496
21	0,1272	0,2566	0,3906	0,6864	1,0627	1,3232	1,7207	2,0796	2,5176	2,8314	3,8193
22	0,1271	0,2564	0,3904	0,6858	1,0614	1,3212	1,7171	2,0739	2,5083	2,8188	3,7922
23	0,1271	0,2563	0,3902	0,6853	1,0603	1,3195	1,7139	2,0687	2,4999	2,8073	3,7676
24	0,1270	0,2562	0,3900	0,6848	1,0593	1,3178	1,7109	2,0639	2,4922	2,7970	3,7454
25	0,1269	0,2561	0,3898	0,6844	1,0584	1,3163	1,7081	2,0595	2,4851	2,7874	3,7251
26	0,1269	0,2560	0,3896	0,6840	1,0575	1,3150	1,7056	2,0555	2,4786	2,7787	3,7067
27	0,1268	0,2559	0,3894	0,6837	1,0567	1,3137	1,7033	2,0518	2,4727	2,7707	3,6895
28	0,1268	0,2558	0,3893	0,6834	1,0560	1,3125	1,7011	2,0484	2,4671	2,7633	3,6739
29	0,1268	0,2557	0,3892	0,6830	1,0553	1,3114	1,6991	2,0452	2,4620	2,7564	3,6595
30	0,1267	0,2556	0,3890	0,6828	1,0547	1,3104	1,6973	2,0423	2,4573	2,7500	3,6460
40	0,1265	0,2550	0,3881	0,6807	1,0500	1,3031	1,6839	2,0211	2,4233	2,7045	3,5510
80	0,1261	0,2542	0,3867	0,6776	1,0432	1,2922	1,6641	1,9901	2,3739	2,6387	3,4164
120	0,1259	0,2539	0,3862	0,6765	1,0409	1,2886	1,6576	1,9799	2,3578	2,6174	3,3734
∞	0,126	0,253	0,385	0,674	1,036	1,282	1,645	1,96	2,326	2,576	3,291

USB-13082019.jpg

Newsletter sur la Sécurité de l'information | M[illegible]-2019
Structure Sécurité des Systèmes d'Information SSSI

La clé USB : le meilleur ennemi de la sécurité

C'est un outil très **pratique**.
Il permet de transporter une quantité impressionnante de fichiers informatiques sur un support extrêmement réduit. Et surtout, il fonctionne sans système d'alimentation électrique intégré.

Toutefois, il faut se méfier de ce type de matériel à cause de sa fragilité et de sa portabilité.

Nous insistons sur la **vigilance** pour deux grandes raisons : les risques de contamination et divulgation des informations. Il s'agit donc d'une menace sérieuse à ne pas négliger.

قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 جانفي 2019

تنشط في الجزائر 20 بنكاً، حسب ما تشيره قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر وذلك إلى غاية 2 جانفي 2019 والمنشورة في الجريدة الرسمية وهي كالاتي[1]:

01- البنك الخارجي الجزائري
02- البنك الوطني الجزائري
03- القرض الشعبي الجزائري
04- بنك التنمية المحلية
05- بنك الفلاحة والتنمية الريفية
06- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)
07- بنك البركة الجزائري
08- سيتي بنك الجزائر CITY BANK
09- المؤسسة العربية المصرفية ABC
10- ناتكسيس الجزائر NATIXIS
11- سوسيتيه جنرال الجزائر SOCIETE GENETAL
12- البنك العربي الجزائر
13- باربيا الجزائر BNP PATIBAS
14- تروست بنك TTUST BANK
15- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر
16- بنك الخليج الجزائر
17- فرنسا بنك الجزائر FTANSA BANK
18- قرض الفلاحة وبنك المؤسسات الاستثمارية الجزائر CTEDIT AGTICOLE CIB
19- إتش 207 سبي سي الجزائر HSBC
20- مصرف السلام

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم 15 المؤرخة في: 11 مارس 2019، مقرر رقم 19-01 يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر

ملخص:

أثرت التغيرات والمستجدات الطارئة على الساحة الدولية، خاصة منها الاقتصادية والتكنولوجية، على ملامح الصناعة المصرفية، فوجدت البنوك أنفسها أمام ضرورة التكيف مع تلك الأوضاع، أنتج ذلك التأقلم تنامياً للمخاطر المصرفية، وبرزت الحاجة إلى إطار رقابي مصرفي يحمي العمل المصرفي، فتبلور عن ذلك مقررات لجنة بازل الدولية، باتفاقياتها الثلاث، تماشياً مع أحداث هددت النظام المصرفي الدولي، كالأزمة المالية العالمية سنة 2008م، وكانت صمام أمان للنشاط المصرفي الدولي، وتجدر الإشارة إلى ان من أهم تلك التحولات الدولية، والتي شكلت طفرة في المنتجات المصرفية، تلك الثورة التكنولوجية، والتي ألزمت الصناعة المصرفية بالتكيف معها، فنتج عنها الصيرفة الإلكترونية، حافظت على التقاليد المكتسبة للصيرفة التقليدية، في قالب حديث باستخدام وسائل إلكتروتقنية، فسدت عجز وسائل الدفع الإلكترونية، وصاحب ذلك جملة من المخاطر، وأصدرت لجنة بازل وثيقتين الأولى شهر ماي 2001م، والثانية شهر جويلية 2003م، لتحد من حجم التهديدات المحيطة بالعمل المصرفي الإلكتروني.

أما عن الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، فلا تزال فتيةً، بالرغم من توافر بنى تحتية تشجع العمل المصرفي الإلكتروني، وتعد سنة 2005م نقطة بداية التحول الفعلي نحو استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، باعتماد نظام ARTS الخاص بالمدفوعات الكبيرة المستعجلة، وATCI المنظم للمقاصة الإلكترونية ما بين المشاركين، إلا أن الجانب التشريعي المنظم للصيرفة الإلكترونية يبقى ضعيفاً، ويحتاج إلى تفعيل الرقابة المصرفية على العمليات المصرفية الإلكترونية المسواة في البنوك الجزائرية، بمراعاة جانب المسايرة لوثيقة لجنة بازل سنة 2003م، والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال، خاصة العربية منها، لتقارب الذهنيات والسلوك المصرفي في هذه الدول.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية، الصيرفة الإلكترونية، وثيقة لجنة بازل

Absttact:

Changes and developments in the intetnational atena, especially economic and technological, have affected the featutes of the banking industty. Banks found themselves facing the necessity of adapting to these situations. This tesulted in the gtowing banking tisks and the need fot a banking tegulatoty ftamewotk that ptotects banking. The decisions of the Basel Intetnational Committee, with its thtee agteements, in line with events that thteatened the intetnational banking system, such as the global financial ctisis in 2008, and was a safety valve fot intetnational banking activity, and it should be noted that one of the most impottant intetnational shifts, which fotmed a boom in banking ptoducts, The technological tevolution, which obliged the banking industty to adapt, tesulting in e-banking, ptesetved the acquited ttaditions of ttaditional banking, in a modetn fotm using electtotechnical means, cottupted the deficit of electtonic payment methods, accompanied by a tange of tisks, and the Basel Committee issued two documents in May 2001, The second in July 2003, to teduce the size of the thteats suttounding e-banking.

As fot electtonic banking in Algetia, it is still young, despite the availability of inftasttuctute that encoutages e-banking. Howevet, the legislative aspect tegulating e-banking temains weak and needs to activate banking supetvision on the level of electtonic banking opetations in Algetian banks, taking into account the compliance with the document of the Basel Committee in 2003, and to benefit ftom intetnational expetiences in This atea, especially the Atab ones, is convetging to the mindsets and banking behaviot in these countties.